جامعـــة باتنة-1-
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة

أطروحة مقدمـة لنيـل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص علم الإجرام وعلم العقاب

إعـداد الطالبة :
نوراني حياة

إشـراف الدكتـورة:
بن بوعزيز آسيا

لجنـــة المناقشـــة

الإســـم واللقـــب	الرتبـــة	الجامعـــة	الصفـــة
أد/ مبـــاركي دليلـــة	أستـاذة التعليـم العالـي	جامعـــة باتنـــة1	رئيـــسا
د/ بـن بـوعزيز آسـيا	أســـتاذة محاضـــر أ	جامعـــة باتنـــه1	مشـرفـا و مقـررا
أد/ علـــواش فريـــد	أستـاذ التعليـم العالـي	جامعـــة بســـكرة	عـضـوا منـاقشا
أد/ بن مشري عبد الحليم	أستـاذ التعليـم العالـي	جامعـــة بســـكرة	عـضـوا منـاقشا
د/ بـن بوعبـد الله نـورة	أستـــاذة محاضـــر أ	جامعـــة باتنـــه1	عـضـوا منـاقشا
د/ شـــنة محمـــد	أستـــاذ محاضـــر أ	جامعـــة خنشـــلة	عـضـوا منـاقشا

السنـــة الجامعيـــة:
2020 م - 2021 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى مدرستي الأولى في الحياة...

أبي الغالي رحمه الله

إلى ملاكي في الحياة ...

إلى حكمتي...

أمي الغالية حفضها الله

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة...

إلى النفوس البريئة...

إلى رياحين حياتي...

إخوتي

وبالأخص مفيدة، أسماء، يوسف

إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء...

الزميلات والزملاء

شــكر وتـقـدير

الشكر والحمد لله عز وجل فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء

كما أترحم على الأستاذ المشرف **علي قصير** أسكنه الله الجنة

كما أشكر وأرفع أسمى آيات التقدير والعرفان للأستاذة المشرفة **أسيا بن بوعزيز**

على المجهودات المبذولة، وأيضا **الأساتذة** الكرام على تفضلهم لمناقشة هذه الأطروحة

مـقـدمـة

تعد المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة المكان الملائم لتنفيذ نظام الفترة الأمنية، فهي البيئة التي تترجم أغراض هذا النظام إلى واقع ملموس من خلال تطبيق أساليب معاملة عقابية تهدف إلى اصلاح وتأهيل المحبوس، لإعادة ادماجه اجتماعيا.

بالرجوع إلى المجتمعات القديمة، فإنها لم تهتم بأمر المؤسسات العقابية ولا بظروف المحبوسين، فكانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو أقفاص مغلقة أو حفر عميقة يصعب الخروج منها، فكان الإشراف عليها منوط للأفراد وليس للسلطة العامة وتتميز معاملتهم بالقسوة وعدم توفر الرعاية الصحية والإجتماعية للمحبوس.

ومع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها أنشئت السجون الكنيسية، وكان رجال الكنيسة يعتبرون المجرم شخص مذنب توجب عليه التوبة، فيتم عزله ليناجي الله في عزلته، فكانت السبب في ظهور نظام السجن الإنفرادي.

وفي عام 1557 أنشئت دار الإصلاح بلندن، حيث يخضع فيها المحبوس للعمل والنظام في نفس الوقت، إثر نجاحها إنتشرت مثل هذه السجون ووصلت إلى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام 1559 أنشئ بهولندا سجنا للرجال وفي العام التالي أنشئ سجنا خاصا بالنساء حيث طبق نظام قريب من نظام دار الإصلاح الإنجليزية، وكان المجرم الخطير يتعرض للتعذيب والايداع في مكان مظلم.

وتطورت نظم المؤسسات العقابية في القرن الثامن عشر، وفي عام 1870 اهتمت الإصلاحيات بالتعليم والتدريب على المهن المختلفة، كما أسهم تأثير الأفكار التي نادت بها المدرسة الوضعية الإيطالية في أواخر القرن التاسع عشر في تطور المؤسسات العقابية.

أقر المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة في القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ثم جاء القانون رقم: 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى ما هو وارد في القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن لقانون تنظيم

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي أقر الأحكام المتعلقة بالمحبوس في البيئة المغلقة.

إلا أن مشكلة الأنظمة المطبقة على المحبوس في البيئة المغلقة بهدف الحد من الجريمة وتأهيله وإصلاحه ما تزال مطروحة.

1_ أهمية الموضوع

تتجلى أهمية دراسة موضوع " نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة " فيما يلي:

أ_ الأهمية القانونية والعلمية:

لدراسة هذا الموضوع أهمية قانونية؛ لأنه مرتبط بالشخص المحبوس الخطير الذي يعد شخصا مجرما مما يستدعي الاهتمام التشريعي، كما له أهمية علمية؛ لأنه متعلق بنظام الفترة الأمنية وهو أحد الأنظمة المطبقة على المحبوس في البيئة المغلقة والمرتبط بأساليب المعاملة العقابية للمحبوس، والتي لها علاقة بالدراسات العلمية.

ب_ أهميته بالنسبة للمجتمع:

يعالج نظام الفترة الأمنية والتي تهدف إلى حماية المجتمع من خطورة المحبوس بوضعه في المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، فإيجاد الوسائل الناجعة لتحقيق ذلك يحمي مصالح المجتمع.

ج_ أهميته بالنسبة للمجرم: هذه الدراسة تهدف للوصول إلى أنجع الأنظمة التي تساعد على تأهيل وإصلاح المحبوس الخطير.

2_ أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وهي كما يلي:

_ الأسباب الذاتية: تتمثل الأسباب الذاتية لإختيار هذا الموضوع فيما يلي:

_ التعمق في دراسة عناصر هذا الموضوع.

_ الرغبة في التعرف على مدى فعالية نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة في الحد من الجريمة، وذلك في التشريع الجزائري.

_ الأسباب الموضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع فيما يلي:

_ عدم توفر الدراسة حول نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، مما يستدعي الدراسة والبحث.

_ أهمية الموضوع لكونه مرتبط بالمحبوس الخطير والذي يتطلب معاملة عقابية خاصة، بحيث تساعده على الإصلاح والتأهيل من أجل إعادة إدماجه في المجتمع، والتي تعد من أهداف السياسة العقابية الحديثة.

_ إرتباط هذا الموضوع بمجموعة من الجرائم التي تتطلب مكافحتها ووقاية المجتمع من خطورتها.

3_ أهداف الدراسة

تتمثل أهداف دراسة هذا الموضوع فيما يلي:

_ الوصول إلى حلول للمشاكل التي يثيرها موضوع " نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة ".

_ تبيان ماهية الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة.

_ توضيح تنظيم البيئة المغلقة وحمايتها في التشريع الجزائري.

_ تبيان أساليب المعاملة العقابية للمحبوس في البيئة المغلقة في التشريع الجزائري.

_ التطرق لصور الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بالفترة الأمنية بنص صريح.

4_ الدراسات السابقة

لم يحض موضوع " نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة " بدراسة سابقة على الرغم من أهميته، فقد اهتم الباحثين بدراسة السياسة العقابية ودراسة الظواهر الإجرامية ولكنهم أغفلوا دراسة موضوع نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة.

5_ إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في: ما مدى نجاعة نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة للحد من الجريمة في التشريع الجزائري ؟

وهذه الإشكالية تتفرع عنها عدة أسئلة فرعية، وهي:

_ ما الحماية التي أقرها المشرع الجزائري لأمن البيئة المغلقة؟

_ ما مدى نجاعة مؤسسات الإشراف على التنفيذ العقابي في حالة تطبيق نظام الفترة الأمنية، في التشريع الجزائري؟

_ ما مدى فعالية أساليب المعاملة العقابية في تأهيل وإصلاح المحبوس الخاضع لنظام الفترة الأمنية في البيئة المغلقة، في التشريع الجزائري؟

_ ما مدى نجاعة التشريع الجزائري عند إقراره للنص الصريح للفترة الأمنية لبعض الجرائم في الحد من الظاهرة الإجرامية؟

6_ المناهج المستخدمة في الدراسة

خلال هذه الدراسة تم الإعتماد على المناهج التالية:

_ المنهج التحليلي: يتبين المنهج التحليلي في هذه الدراسة من خلال تحليل بعض النصوص القانونية.

_ المنهج الوصفي: تم الإعتماد أيضا على المنهج الوصفي؛ وذلك لوصف عناصر الموضوع.

7_ صعوبات الدراسة

تتمثل صعوبات الدراسة، في قلة المراجع المتعلقة بموضوع " نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة " وعدم التمكن من زيارة المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، لأسباب إدارية.

8_ خطة الموضوع

تم الإعتماد على خطة ثلاثية يسبقها مبحث تمهيدي، يتم التطرق في كل فصل إلى ثلاث مباحث، وذلك على الشكل التالي: تطرقنا في المبحث التمهيدي لماهية نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة في ثلاث مطالب، وتناولنا في الفصل الأول تنظيم وحماية البيئة المغلقة والإشراف عليها في ثلاث مباحث، ثم تعرضنا في الفصل الثاني لأساليب المعاملة العقابية أثناء الفترة الأمنية في ثلاث مباحث، ثم بينا في الفصل الثالث العقوبات السالبة للحرية لصور الجرائم المتعلقة بأحكام الفترة الأمنية، تم ختم الموضوع بخاتمة تتضمن النتائج وبعض الإقتراحات التي توصلنا إلها.

المبحث التمهيدي

ماهية نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة

يعد نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة من أهم المواضيع التي نالت اهتمام التشريع الجزائري، واختلفت التعاريف المقدمة له وإن كان الفقه الجنائي لم يولي الإهتمام بالفترة الأمنية مقارنة بالمواضيع الجنائية الأخرى، ولكن يبقى محور التعاريف المقدمة للفترة الأمنية المحبوس الخطير بمختلف أنواعها سواء كان تطبيقها بقوة القانون أو كان اختياريا من طرف جهة الحكم، وذلك وفق شروط محددة قانونا، وتختلف مدة تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون عن مدة تطبيق الفترة الأمنية الإختيارية.

أقر المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة؛ لأنه ينطوي على عدة أغراض تعود بالفائدة على المحبوس وعلى المجتمع.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة.

المطلب الثاني: أنواع وشروط نظام الفترة الأمنية ومدته.

المطلب الثالث: أغراض نظام الفترة الأمنية.

المطلب الأول

مفهوم نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة

يعد نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة أحد الأنظمة القانونية المطبقة على المحبوسين الخطرين؛ نظرا لما يمتاز به هذا النظام من الشدة والصرامة، ولقد تنوعت التعاريف حول نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، ويختلف هذا النظام عن الأنظمة التي قد يتشابه به كفترة الإختبار المطبقة على المحبوس، وتدابير الأمن المطبقة على المجرم ذو الخطورة الإجرامية المرضية، فلكل نظام مميزات ينفرد بها، تجعله يختلف عن الآخر.

وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تعريف نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة.

الفرع الثاني: تمييز نظام الفترة الأمنية عن ما يشابهه.

الفرع الأول

تعريف نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة

من بين الأنظمة المطبقة على المحبوس نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، ويتضح مفهومه من خلال تبيان تعريفه، ولتحديد تعريفه لابد من التطرق لتعريفه اللغوي والقانوني والفقهي، وذلك للوصول للتعريف الدقيق له.

أولا: التعريف اللغوي

تتضح المصطلحات من خلال تقديم تعريف لغوي لها، لهذا استلزم التطرق للتعريف اللغوي لنظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة.

يقصد بالنظام في اللغة الهدية والسيرة، ويقال ليس لأمره نظام أي لا تستقيم طريقته، والإنتظام يعني الإتساق، والجمع أنظمة وأناظيم ونظم، والنظام: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ أو غيره.[1]

ويقصد بالفترة لغة ما بين كل نبيين.[2]

أما الأمن لغة فهو ضد الخوف، ويقال ناقة أمون بمعنى وثيقة الخلق، والإيمان: الثقة وإظهار الخضوع.[3]

المحبوس لغة فهو حبيس واحتبسه وحبسه: أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية، وتحبس على كذا أي حبس نفسه على ذلك.[4]

البيئة لغة هي مجمع يعيش فيه الإنسان ويتأثر به، ولها معنى المحيط والوسط، فهي وسط مادي أو معنوي يكون فيه شخص أو مجموعة من الأشخاص.[5]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 686.
[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1997، ص 633.
[3] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: المرجع نفسه، الجزء الثاني، ص 1547.
[4] ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء السادس، الطبعة الأولى، 2003، ص 52.
[5] صبحي حموي: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثانية، 2001، ص 127.

والمغلقة لغة من مغلق والإسم الغلق، ويقال غلق الباب وأغلقه وغلقه، وغلقت الأبواب للتكثير وباب غلق: بمعنى مغلق، ومكان غلق وضجر أي ضيق، والغلق بمعنى الهلاك.[1]

ثانيا: التعريف القانوني

تطرق المشرع الجزائري لنظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، حيث عرف هذه المصطلحات على حدى ولمعرفة هذا النظام من الناحية القانونية، وجب أولا التطرق للتعريف القانوني لهذا النظام.

ورد تعريف الفترة الأمنية في الفقرة الأولى من المادة 60 مكرر من القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري: (يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية).[2]

المشرع الجزائري إستمد نظام الفترة الأمنية من قانون العقوبات الفرنسي، ولقد إستبعد المشرع الفرنسي تطبيق الفترة الأمنية عن فئة الأحداث،[3] فمن خلال ذات المادة يتبين أن الفترة الأمنية هي حرمان المحكوم عليه من أنظمة تكييف العقوبة والمتمثلة في كل من: إجازات الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وحرمانه من إعادة التربية خارج البيئة المغلقة بمعنى حرمانه من نظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة، وباختصار فإن نظام الفترة الأمنية حسب ذات المادة هو حرمان المحكوم عليه من أنظمة تكييف العقوبة وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، ليستفيد فقط من إعادة التربية في البيئة المغلقة فقط لأنه مجرم خطير، ويكون هذا الحرمان من تلك التدابير لمدة محددة قانونا أو تحددها الجهة القضائية.

وعرف المحبوس في نص المادة 7 من القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين: (يقصد بكلمة محبوس

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 350.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.
[3] لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2012، ص 401.

في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

_ محبوسين مؤقتا: وهم الأشخاص المتابعون جزائيا والذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي.

_ محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

_ محبوسين تنفيذا لإكراه بدني).[1]

يتضح جليا أن الفترة الأمنية مرتبطة بالمحبوس المحكوم عليه فقط، فهي تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، وعليه يدخل في نطاق هذه الدراسة الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم بعقوبة سالبة للحرية وأصبح نهائيا.

كما تضمنت المادة 25 من القانون رقم: 04/05 مصطلح البيئة المغلقة: (المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة.

يتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنظباط، وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة)[2]

يتبين من ذات المادة أن البيئة المغلقة من الناحية القانونية هي شكل من أشكال المؤسسة العقابية، فهي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية والأوامر التي تصدر من الجهات القضائية، بالإضافة إلى الإكراه البدني إذا إقتضى الأمر ذلك، وتتميز بفرض الإنظباط، وخضوع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2005.
[2] المصدر نفسه.

ثالثا: التعريف الفقهي

لم يقدم الفقه تعاريف كثيرة للفترة الأمنية، والمحبوس، على خلاف ما قدمه للبيئة المغلقة، حيث أسهب في إعطاء تعاريف متنوعة لها ومن خلال التطرق لها سيتضح تعريف نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة.

عرف الأستاذ " لحسين بن شيخ آث ملويا " الفترة الأمنية بأنها: (حرمان المحكوم من الإستفادة من المقتضيات المتعلقة بتوقيف العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط خلال فترة زمنية معينة بحيث لا تطبق في مواد المخالفات).[1]

الملاحظ على التعريف أنه تضمن خطأ في تسميته مصطلح توقيف العقوبة، فكان من الأجدر به أن يطلق عليها التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة؛ لأن هذا النظام هو توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، شرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها وتوفر أحد أسبابها القانونية.[2]

عرفت الأستاذة " فرجينيا بيانشي " الفترة الأمنية بأنها: (المدة التي خلالها لا يستطيع الشخص المحبوس على الإطلاق طلب اجازات الخروج ولا تكييف العقوبة، والفترة الأمنية يمكن أن تنطق بها الجهة القضائية في بعض الحالات وقد تكون تلقائيا، وذلك تبعا لطبيعة الجريمة).[3]

يتبين أن هذا التعريف لم يوضح جميع التدابير التي يحرم منها الشخص المحكوم عليه بالفترة الأمنية، لكنه تطرق لأنواع تطبيق الفترة الأمنية، وذلك عندما تطرق للفترة التي ينطق بها القضاء أي الإختيارية، والنوع الثاني التي تطبق تلقائيا أي الإجبارية أو ما يعرف بالفترة الأمنية بقوة القانون.

عرف الدكتور " دردوس مكي " المحبوس بأنه: (مواطن قد أخل بنظام مجتمعه جراء عوامل داخلية أو خارجية لا يستطيع مقاومتها، ويريد المشرع أن يعيد تربيته وتأهيله وأن

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع السابق، ص 401.
[2] المادة 130 من القانون رقم: 04/05.
[3] Interview, calcul de la période de sureté, référence au internet, www.dalloz-actualite, la date : 13/06/2016

يجعل منه مواطنا صالحا في المستقبل يحترم قواعد العيش في المجتمع ويفضل الكسب الشريف، ويشعر بمسؤولية اجتماعية ومدنية وجزائية إزاء غيره).[1]

الملاحظ أن هذا التعريف ليس دقيق فقد استخدم مصطلح نظام المجتمع والأنظمة الاجتماعية كثيرة منها القوانين والأعراف والتقاليد والعادات، وفي الحقيقة أن المحبوس هو من يخل بالقوانين أي أنه المرتكب للفعل المجرم بنص قانوني؛ لأنه قد يخل الشخص بالعرف أو العادات والتقاليد إلا أنه لا يعد مرتكبا للجريمة فلا يحاكم ولا يوضع في مؤسسة عقابية.

أما البيئة المغلقة فعرفها الدكتور " محمد عبد الكريم العفيف " بأنها: (صورة للسجون في العصور القديمة، حيث تتميز هذه المؤسسات بالتحصين وإحاطتها بأصوار عالية، وكذلك يكون البناء عادة خارج المناطق المأهولة وبعيدا عن مناطق العمران).[2]

يتضح أن هذا التعريف قد اهتم فقط بتبيان الهيكل العمراني للبيئة المغلقة باعتبارها صورة للمؤسسات العقابية القديمة؛ لأنه تطرق إلى ذكر أسوارها العالية وبنائها خارج المناطق المأهولة، وبعيدا عن مناطق العمران، وأغفل عن التطرق لمميزات نظام البيئة المغلقة.

وعرفها الدكتور " أحسن طالب " بأنها: (السجون المعروفة بصورتها التقليدية وتقوم على فكرة وضع المحكوم عليه في مكان شديد الحراسة، مما يحول دون هروبه فيحاط بالأسوار العالية والقضبان الحديدية ويراعى في مكان اختياره أن يكون بعيدا عن المدينة).[3]

يتبين أن هذا التعريف أيضا إكتفى فقط بالتطرق للهيكل العمراني للبيئة المغلقة، إذ أنه ذكر الأسوار العالية والقضبان الحديدية الموجودة في البيئة المغلقة.

يتبين أن التعريف الأنسب لنظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة أنه حرمان المحكوم عليه من تدابير تكييف العقوبة والمتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط ، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة والمتمثلة في الوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية، وذلك لمدة معينة أو للفترة

[1] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص 172.
[2] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف: علم الإجرام والعقاب، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص 197.
[3] محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، بدون سنة النشر، ص 201.

التي تحددها الجهة القضائية، وذلك طبقا للقانون المنظم لها، ليستفيد المحبوس من إعادة التربية في مؤسسة عقابية تأخذ شكل البيئة المغلقة التي تتميز بالصرامة والإنظباط، والمراقبة المستمرة، وبهيكل عمراني شديد الحماية.

ينفرد هذا التعريف بثلاث خصائص وهي:

_ يبين أن الفترة الأمنية تحدد طبقا لما ينص عليه القانون، فهي خاضعة للنص القانوني وللسلطة التقديرية للقاضي في بعض الحالات.

_ يبرز المحبوس المتعلق بهذه الدراسة والمتمثل في كل من صدر بشأنه حكم قضائي بالإدانة، بمعنى المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

_ يبين مميزات البيئة المغلقة، بحيث تقوم على الصرامة والإنظباط، والمراقبة المستمرة، وبهيكل خاص.

_ يحدد التدابير التي يحرم منها المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية.[1]

الفرع الثاني

تمييز نظام الفترة الأمنية عن ما يشابهه

قد يتشابه نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة مع غيره من الأنظمة، فيصعب التمييز بينهم، ولرفع اللبس لن يتم التطرق لأوجه الشبه والإختلاف بينهما، بل تكتفي الدراسة بالتطرق لتحديد فترة الإختبار وتدابير الأمن ومن خلال ذلك يتحدد الإختلاف.

أولا: فترة الإختبار

أقر المشرع الجزائري نظام فترة الإختبار للمحبوس في البيئة المغلقة، ويختلف نظام الفترة الأمنية عن نظام فترة الإختبار، ولتحديد هذا الإختلاف لا بد من التطرق لتعريف نظام فترة الإختبار ومدتها التي تميزها عن نظام الفترة الأمنية.

[1] نوراني حياة: (الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة، العدد 15، 2019، ص ص 769_773.

1_ تعريف فترة الإختبار: لتحديد تعريف فترة الإختبار سيتم التطرق لتعريفها اللغوي ثم التعريف القانوني وفي الأخير التعريف الفقهي، بهدف الوصول لتعريف صحيح لها.

أ_ التعريف اللغوي: يقصد بالفترة لغة ما بين كل نبيين[1] أما الإختبار لغة فيقال خبرت الرجل أخبره خبرا وخبرة، والخبير بمعنى العالم، والخبير الذي يخبر الشيء أي يعلمه.[2]

ب_ التعريف القانوني: المشرع الجزائري لم يعرف فترة الإختبار المتعلقة بالمحبوس في البيئة المغلقة، بل تطرق لتحديد مدتها فقط في المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين،[3] مما قد يثير اللبس بينها وبين الفترة الأمنية، وخاصة من حيث تشابه المدة بين كلا النظامين في حالتين.

ج_ التعريف الفقهي: لم يعرف الفقه فترة الإختبار المتعلقة بالمحبوس في البيئة المغلقة، ويكتفي الفقه الجنائي بالتطرق فقط لمدة فترة الإختبار، ويمكن تعريف فترة الإختبار بأنها مدة من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها يقضيها المحبوس في البيئة المغلقة وخلالها يتم تقييم سيرة وسلوك المحبوس ومدى استقامته.

2_ مدة فترة الإختبار: حدد المشرع الجزائري مدة فترة الإختبار في المادة 134 من ذات القانون وهي:

_ مدة فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ نصف (2/1) العقوبة المحكوم بها عليه.

_ مدة فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد للإجرام ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، شرط ألا تقل في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة.

_ مدة فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشرة (15) سنة.

وعند خفض المدة من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد هذه المدة بمثابة مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الإختبار، باستثناء المحبوس المحكوم عليه بعقوبة

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: المرجع السابق، الجزء الأول، ص 633.
[2] ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 2003، ص 265.
[3] المادة 134 من القانون رقم: 04/05.

السجن المؤبد.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري حدد مدة فترة الإختبار على أساس درجة خطورة المحبوس، بحيث حددها أولا على أساس سوابق المحكوم عليه، فمدة فترة الإختبار المقررة للمحبوس المبتدئ تختلف عن المحبوس المعتاد للإجرام، كما تختلف عن المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، فيقصد بالمحبوس المبتدئ المحبوس غير مسبوق قضائيا، أما المحبوس المعتاد للإجرام المحبوس المسبوق قضائيا، ثم اعتمد معيار آخر وهو العقوبة السالبة للحرية القصوى المحكوم بها والمتمثلة هنا في السجن المؤبد.

وعلى خلاف الفترة الأمنية التي حدد المشرع الجزائري مدتها على أساس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، كما أجاز المشرع الجزائري لجهة الحكم في بعض الحالات أن ترفع من مدة الفترة الأمنية، أما فترة الإختبار فقد حدد مدتها المشرع الجزائري دون أن يعطي سلطة تقديرية لأي جهة تمديد هذه الفترة.

فالفترة الأمنية تتداول من أجلها جهة الحكم، وتنطق بها في حالة الفترة الأمنية الإختيارية، بينما الفترة الأمنية بقوة القانون فإن جهة الحكم لا تنطق بها.

بينما فترة الإختبار فإن المشرع الجزائري لم يحدد الجهة التي تفرضها، فهو لم يتطرق لأحكامها الإجرائية.

ثانيا: تدابير الأمن

يختلف نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة عن نظام تدابير الأمن في عدة جوانب، ولتحديد هذا الإختلاف لابد من التطرق لتعريف تدابير الأمن ولخصائصها التي تميزها عن نظام الفترة الأمنية.

1_ تعريف تدابير الأمن: لتحديد معنى تدابير الأمن بدقة لابد من تعريفها من الناحية اللغوية والقانونية والفقهية.

[1] القانون رقم:04/05.

أ_ التعريف اللغوي: التدبير في الأمر لغة هو النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته،[1] أما الأمن لغة فهو ضد الخوف، ويقال ناقة أمون بمعنى وثيقة الخلق، والإيمان يعني الثقة وإظهار الخضوع.[2]

ب_ التعريف القانوني: المشرع الجزائري لم يعرف تدابير الأمن واكتفى في المادة 4 من القانون 23/06 بالقول بأنها تتخذ للوقاية من الجرائم ولها هدف وقائي.[3]

ج_ التعريف الفقهي: عرف الأستاذ " ليفاسير " تدابير الأمن بأنها: (تدابير قسرية فردية بلا لوم أدبي، تطبق على الأشخاص الخطرين على النظام العام لكي تمنع الجرائم المحتملة نظرا لحالتهم الخطرة).[4]

يتبين أن هذا التعريف جاء شاملا لجميع التدابير الإحترازية فهو لم يتضمن أن تدابير الأمن تطبق على الشخص المريض الذي هو بحاجة للعلاج أكثر من العقوبة، فهو تعريف غير دقيق.

كما عرفها الأستاذ " محمد أحمد حامد " أنها: (مجموعة من الإجراءات ذات الصبغة القضائية، تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم، لحماية المجتمع منهم مستقبلا).[5]

يتضح أن هذا التعريف لم يحدد طبيعة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم والذي يطبق عليه تدبير الأمن؛ لأن تدبير الأمن يطبق على شخص مريض لإزالة خطورته الإجرامية.

مما سبق يتضح أن تدابير الأمن هي مجموعة من الإجراءات الصادرة من جهة الحكم للتخلص من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم المريضة.

---

[1] ابن منظور: المرجع السابق، الجزء الرابع، ص 317.
[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 1547.
[3] المادة 4 من القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
[4] عبد الله سليمان: النظرية العامة للتدابير الإحترازية دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، بدون طبعة، 1990، ص 59.
[5] محمد أحمد حامد: التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1990، ص 23.

2_ خصائص تدابير الأمن: تدابير الأمن هي نوع من أنواع التدابير الإحترازية، وتتمثل خصائصها، فيما يلي:

_ أنها شخصية: بمعنى أنها توقع على الشخص الذي توفرت لديه الخطورة الإجرامية بهدف القضاء عليها.[1]

_ غير محددة المدة: تقتضي طبيعتها وغرضها أن تكون غير محددة المدة؛[2] لأنه من الصعب تحديد الفترة اللازمة لكي تحقق غرضها في القضاء على الخطورة الإجرامية، الكامنة في شخصية المجرم والتي تتسم بالتقلب وتخضع لتأثير متغيرات عديدة.[3]

_ تتصف بطابع الإكراه والقسر: فهي إجراء لا يتوقف على رضا الشخص المعني، حيث تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه لها.

_ استهدافها القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم: فتأهيل المجرم المدمن والمجنون يتحقق بالعلاج في مؤسسة خاصة بذلك.

_ خضوعها لمبدأ الشرعية: فلا تدبير أمن إلا بنص قانوني بموجبه يتقرر التدبير.[4]

_ أنها قضائية: بمعنى لابد من حكم قضائي يقضي بتطبيقها على المجرم.

_ لا ترتبط بالمسؤولية الجزائية: فيمكن تطبيقها على شخص غير مسؤول جنائيا، كما هو الحال بالنسبة للمجرم المجنون.[5]

_ تطبق على مرتكب الجريمة بالفعل: بحيث تطبق على مرتكب الجريمة بركنها المادي دون الركن المعنوي.[6]

مما سبق يتضح أن الفترة الأمنية تختلف عن تدابير الأمن لأن تدابير الأمن غير محددة المدة ولا ترتبط بالمسؤولية الجنائية، كما تطبق على مرتكب الجريمة بركنها المادي والشرعي

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 121.
[2] Jacques Leroy : droit pénal général, coulino, paris, 2003, p 360.
_Bernard Bouloc : droit pénal général, dalloz, paris, 2007, p 412.
[3] أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1996، ص 54.
[4] سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، بدون طبعة، 2003، ص ص 236-237.
[5] علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بدون بلد النشر، بدون طبعة، 1995، ص 237.
[6] سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 507.

دون المعنوي، أما الفترة الأمنية فهي محددة المدة وتطبق على شخص كامل الأهلية الجنائية، وارتكب الجريمة بركنها المادي والمعنوي والشرعي.

المطلب الثاني

أنواع وشروط تطبيق نظام الفترة الأمنية ومدته

لنظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة نوعين من أنواع التطبيق أولها التطبيق بقوة القانون والثاني التطبيق الإختياري، ويتطلب تطبيق هذا النظام على المحكوم عليه توفر شروطه، ويكون تطبيقه لمدة معينة وإن كانت تختلف مدته على حسب كل نوع من أنواع تطبيقه.

وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: أنواع الفترة الأمنية.

الفرع الثاني: شروط تطبيق الفترة الأمنية.

الفرع الثالث: مدة تطبيق الفترة الأمنية.

الفرع الأول

أنواع الفترة الأمنية

يأخذ تطبيق نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة صورتان، فقد يكون تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون أو ما يعرف بالتطبيق الإجباري لنظام الفترة الأمنية أو يأخذ صورة التطبيق الإختياري، ويستلزم ذلك توفر شروط معينة لكل صورة منها.

أولا: الفترة الأمنية بقوة القانون

الفترة الأمنية بقوة القانون هي إحدى تطبيقات نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، وتطبق الفترة الأمنية بقوة القانون متى توفرت شروطها دون حاجة للنطق بها.

1_ تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون: أقر المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية بقوة القانون، وهي تختلف عن الفترة الأمنية الإختيارية من حيث التطبيق.

يقصد بتطبيق نظام الفترة الأمنية بقوة القانون، تطبيقها إجباريا أو تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة أن تنطق بها جهة الحكم.[1]

إن الأحكام القضائية لا يكتب فيها تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون، وبالرجوع إلى التطبيق العملي للقضاء الجزائري، ففي الحكم الصادر بتاريخ 2016/03/30 يتضح أنه لا يكتب في أوراق الحكم تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون على المحكوم عليه.[2]

تطرق المشرع الجزائري لتطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون في الفقرة الثانية (2) من المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14 وخص الفقرة الثالثة (3) من ذات القانون لمدتها.[3]

المشرع الجزائري لم يذكر تسمية الفترة الأمنية بقوة القانون أو ما يعرف بالإجبارية، ولكن المختصين في القانون هم من أطلق عليها هذه التسمية مثل الأستاذ "لحسين شيخ آث ملويا " والدكتور " أحسن بوسقيعة "، وسميت بتلك التسمية لأن المشرع في الفقرة الثانية (2) من ذات المادة أورد مصطلح تطبق دون أن يورد مصطلح يجوز أو يمكن، حيث جاء في بداية ذات الفقرة ما يلي: (وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها ...).[4]

2_ خصائص الفترة الأمنية بقوة القانون: للفترة الأمنية بقوة القانون جملة من الخصائص، وهي:

_ تطبق الفترة الأمنية في حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية، مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات لجناية أو جنحة، من أجل جريمة من الجرائم التي ورد بشأنها النص صراحة على فترة أمنية.

_ تطبق دون أن تنطق بها جهة الحكم؛ فهي تطبق تلقائيا دون حاجة أن تنطق بها جهة الحكم.

---

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2009، ص 386.
_Fiche N 9 La période de sûreté. Référence au internet : www.farapej.fr la date : 01/05/2019.

[2] حكم مجلس قضاء باتنة، محكمة الجنايات، رقم الجدول: 16/00011، تاريخ الحكم: 16/03/30، غير منشور، أنظر الملاحق.

[3] الفقرة 2 و3 من المادة 60 مكرر من القانون 01/14.

[4] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.

_ فهي قضائية: وذلك لأن أعضاء محكمة الجنايات من تتداول على مدتها، فهي مرتبطة بحكم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، وهذا الحكم صادر عن جهة قضائية.

_ أنها شخصية: أي أنها تطبق على الشخص مرتكب الجريمة، ولا تمتد إلى غيره مهما كانت قرابته بالشخص مرتكب.

_ محددة المدة: بمعنى أن للفترة الأمنية بقوة القانون مدة معينة، حيث حددها المشرع الجزائري بنص القانون.[1]

ثانيا: الفترة الأمنية الإختيارية

الفترة الأمنية الاختيارية هي نوع من أنواع تطبيق نظام الفترة الأمنية، فلجهة الحكم السلطة التقديرية لتطبيقها، ولا بد من أن تتوفر شروطها لكي يتم تطبيقها.

1_ **تطبيق الفترة الأمنية الإختيارية:** يقصد بالفترة الأمنية الإختيارية أنه يمكن تطبيق الفترة الأمنية اختياريا وفي الجرائم التي لم ينص القانون بشأنها صراحة على فترة أمنية، وترك الحكم بها لتقدير القاضي متى توفرت شروط تطبيقها.[2]

تطرق المشرع الجزائري للفترة الأمنية الإختيارية في الفقرة الخامسة (5) من المادة 60 مكرر من القانون رقم:01/14 وإن كان المشرع الجزائري لم يطلق عليها تسمية الفترة الأمنية الإختيارية، بل سميت بتلك التسمية من طرف مختصين في القانون مثل الأستاذ " حسين شيخ آث ملويا " ويعود سبب تسميتها بالإختيارية نتيجة للعبارة الواردة في بداية ذات الفقرة، والتي تضمنت مصطلح يجوز، وهي كما يلي: (بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات أن تحدد فترة أمنية ...)[3]

يمكن تمديد الحكم المتعلق بالفترة الأمنية على مختلف الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ومختلف القوانين الخاصة، فهي معنية أيضا بتطبيق حكم المادة 60

[1] الفقرة 3 من المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14.
[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 386.
[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.

مكرر،[1] وبالرجوع إلى التطبيق العملي للقضاء الجزائري ففي الحكم الصادر بتاريخ: 18/01/18 والحكم الصادر بتاريخ: 16/12/29 يتضح أنه لا يدون في أوراق الحكم تطبيق الفترة الأمنية الإختيارية على المحكوم عليه.[2]

2_ خصائص الفترة الأمنية الإختيارية: الفترة الأمنية الإختيارية تتميز بمجموعة من الخصائص، وهي كما يلي:

_ تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص بشأنها المشرع صراحة على فترة أمنية.[3]

_ تطبيقها أمر إختياري: يعد تطبيق الفترة الأمنية على المحكوم عليه في هذه الحالة أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم، فالقاضي يمكن له أن يطبقها، كما يمكن له عدم تطبيقها، وهذا يرجع إلى ما يراه مناسبا في هذه الحالة.

_ أنها شخصية: أي أن الفترة الأمنية الإختيارية تطبق على الشخص مرتكب الجريمة ولا تمتد إلى شخص أخر، مهما كانت علاقته بمرتكب الجريمة.

_ فهي قضائية: أي أنها صادرة عن جهة قضائية.

_ محددة المدة: بمعنى أن للفترة الأمنية الإختيارية مدة معينة، ولكن المشرع الجزائري في هذا النوع حدد المدة القصوى التي لا يجوز للقاضي أن يتجاوزها.[4]

الفرع الثاني

شروط تطبيق الفترة الأمنية

يتطلب تطبيق نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة توفر جميع شروطه الثلاثة، والمتمثلة في كل من: أن تكون هناك جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية، كما يجب أن

[1] جمال الدين عنان: (الفترة الأمنية la période de sureté دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، عدد 1، 2011، ص 230.

[2] حكم مجلس قضاء باتنة، محكمة الجنايات، رقم الجدول:16/00097 تاريخ الحكم: 2016/12/29، غير منشور.
_حكم مجلس قضاء باتنة، محكمة مروانة، رقم الجدول: 17/02342 تاريخ الحكم: 18/01/18، غير منشور. أنظر الملاحق.

[3] الفقرة 5 من المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14.

[4] الفقرة نفسها.

تكون العقوبة المنطوق بها عقوبة سالبة للحرية، وأن تكون هذه العقوبة تساوي أو تزيد عن مدة معينة.

أولا: إرتكاب جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية

لكي يتم تطبيق الفترة الأمنية على الشخص فلا بد أن يكون قد ارتكب الجريمة التي نص المشرع الجزائري بشأنها على فترة أمنية، حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق الفترة الأمنية في بعض الجرائم.

1_ارتكاب الجريمة: لتطبيق الفترة الأمنية لابد من أن يرتكب الجاني جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية، والجريمة تمثل كل سلوك يتعارض مع القانون.[1]

وللسلوك الإجرامي صورتان صورة الفعل الإيجابي وصورة الإمتناع عن الفعل، وينبغي أن يكون الجاني متمتعا بالتمييز والإختيار، فعندما يتجرد الشخص من ملكة تمييز أفعاله وإدراكها فلا يتم مساءلته جنائيا، ويمثل الجزاء أحد مفترضات الجريمة، فالجريمة تمثل اعتداء على مصالح عليا لها أهمية جعلت المشرع يتدخل بتجريم المساس بها وفرض الجزاء على الشخص المخالف.[2]

2_ نطاق الفترة الأمنية: يقصد بنطاق الفترة الأمنية تحديد الجرائم التي تطبق بشأنها الفترة الأمنية في حالة ارتكابها.

لكي تطبق الفترة الأمنية فلابد من أن يرتكب الشخص جناية أو جنحة[3] ورد بشأنها نص خصوصي على فترة أمنية، بمعنى أن يقرر النص المجرم والمعاقب لجناية أو لجنحة تطبيق فترة أمنية، ويجب تقرير ذلك بصفة صريحة لا غموض فيها.

الملاحظ أن المشرع الجزائري استبعد المخالفات بصفة مطلقة عن نطاق تطبيق الفترة الأمنية، لأن تطبيق هذا النظام متعلق بالمجرمين الخطرين، فهم يرتكبون أفعالا إجرامية خطيرة، والجريمة الخطيرة حسب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[1] Crime, definition of crime by Merriam-webster, articl on sit: www,Merriam-webster, com, at dat: 24/08/2016
[2] سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص ص 62_ 65.
[3] المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14.

لسنة 2000 أنها الجريمة المعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد،[1]

لتطبيق نظام الفترة الأمنية لابد أن يرتكب الشخص جناية أو جنحة منصوص بشأنها على فترة أمنية؛ لأنها تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشرة (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، أما بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية فيجوز لجهة الحكم التي تحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية في حدود ما ينص عليه القانون.[2]

ثانيا: الحكم بعقوبة سالبة للحرية

لتطبيق نظام الفترة الأمنية على الشخص لا بد أن تنطق جهة الحكم بعقوبة سالبة للحرية، ويشترط المشرع الجزائري أن تساوي أو تزيد مدة هذه العقوبة عن مدة معينة.

1_ **النطق بعقوبة سالبة للحرية**: لتطبيق نظام الفترة الأمنية لا بد أن تنطق جهة الحكم بعقوبة سالبة للحرية.

يجب أن تكون العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية، والعقوبة هي عبارة عن جزاء جنائي يوقع على مرتكب الجريمة،[3] فهي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على مخالفة ما نص عليه القانون.[4]

يتطلب نظام الفترة الأمنية أن تكون العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية من قبل جهة الحكم[5] سواء كانت محكمة الجنح أو محكمة الجنايات أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، بمعنى أن تكون إما سجنا أو حبسا نافذا، وعليه فلا مجال للحكم بالفترة الأمنية إذا كانت العقوبة حبس موقوف التنفيذ؛ سواء وقف تنفيذ كلي أم جزئي، فالفترة الأمنية تدبير من تدابير تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وبالتالي إذا لم تكن تلك العقوبة سالبة للحرية كأن تكون غير نافذة فإنه

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتاريخ: 15 نوفمبر 2000.
[2] المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14.
[3] Jean Larjuier : criminologie et science pénitentaire, dalloz, paris, 2005, p 111.
[4] سعداوي محمد صغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، بدون طبعة ، 2012، ص 145.
[5] Frédéric Desportes: droit pénal général, economica, paris, 6em édition, 2009, p 1020.

لا مجال لتطبيق الفترة الأمنية ولا جدوى من ذلك، كأن تأمر الجهة القضائية في نفس الحكم بإيقاف العقوبة لإعتبارات متعددة للشخص المحكوم عليه؛ كما لو رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو الظروف التي إرتكب فيها الجريمة ما يبعث على أنه لا يعود إلى مخالفة القانون.[1]

2_ مدة العقوبة السالبة للحرية: حدد المشرع الجزائري مدة العقوبة السالبة للحرية التي تستلزم تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية.

والمدة عنصر في كل تدبير سالب للحرية فلا يمكن تصور تطبيق نظم معاملة عقابية بدون مدة فبالإضافة إلى الإرتباط بين المدة وجوهر فكرة سلب الحرية فإن للعقوبة دورين الأول قانوني مبناه أن المدة تحدد جسامة التدبير، أما الدور الثاني فهو دور عقابي يثير في الأذهان وظيفة التدبير السالب للحرية في التأهيل ويقتضي أن تكون مدته كافية لأدائه هذه الوظيفة.[2]

لتطبيق نظام الفترة الأمنية يجب أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تزيد عن مدة معينة، فتطبق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشرة (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على نظام الفترة الأمنية بمعنى في حالة الفترة الأمنية الإجبارية.

أما في حالة الفترة الأمنية الإختيارية فإنه للنطق بالفترة الأمنية من قبل جهة الحكم يجب أن تكون العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات سجنا أو حبسا، وبذلك تستبعد العقوبات السالبة للحرية التي تقل عن خمس سنوات عن مجال تطبيق نظام الفترة الأمنية.[3]

الفرع الثالث

مدة تطبيق الفترة الأمنية

[1] طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 169.
[2] نجيب محمود حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1967، ص 473.
[3] الفقرة 2 و 5 من المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14.

تختلف مدة تطبيق الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة على حسب نوع تطبيقها، حيث لا تشابه بين مدة تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون ومدة تطبيق الفترة الأمنية الإختيارية وتخضع مدة تطبيق الفترة الأمنية لإجراءات تداول خاصة.

أولا: تحديد مدة تطبيق الفترة الأمنية

لتحديد مدة تطبيق نظام الفترة الأمنية لا بد من التطرق لمدة الفترة الأمنية بقوة القانون ومدة تطبيق الفترة الأمنية الإختيارية، فمدة الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها.

1_ مدة الفترة الأمنية بقوة القانون: تختلف مدة الفترة الأمنية بقوة القانون من حيث أنها متعلقة بعقوبة الحبس أو السجن المؤقت، عن الفترة الأمنية المتعلقة بعقوبة السجن المؤبد.

ففي حالة الفترة الأمنية المتعلقة بعقوبتي الحبس أو السجن المؤقت وبالتحديد في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشرة (10) سنوات أو تزيد عنها فإن مدة الفترة الأمنية تساوي نصف مدة العقوبة المحكوم بها.

أما مدة الفترة الأمنية المتعلقة بعقوبة السجن المؤبد فإن مدة الفترة الأمنية تكون عشرين (20) سنة.

وهذا ما ورد في الفقرة 2 من المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14 (وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف مدة العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد).[1]

2_ مدة الفترة الأمنية الإختيارية: اشترط المشرع الجزائري أن لا تزيد مدة الفترة الأمنية الإختيارية عن مدة معينة تاركا حرية تحديدها لجهة الحكم.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.

ميز المشرع الجزائري بين مدة الفترة الأمنية في حالة الحكم بالحبس أو السجن المؤقت عن حالة الحكم بالسجن المؤبد، فالمشرع الجزائري ترك حرية تحديد مدة الفترة الأمنية الإختيارية لجهة الحكم شرط ألا تفوق ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها؛ وذلك في حالة الحكم بالحبس أو السجن المؤقت.

أما في حالة الحكم بالسجن المؤبد فإن مدة الفترة الأمنية الإختيارية لا تفوق عشرين (20) سنة.

فمدة الفترة الأمنية الإختيارية محددة في الفقرة 5 من المادة 60 مكرر من القانون رقم 01/04 والتي جاء فيها: (بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد).[1]

3_ تأثير العفو الرئاسي على مدة الفترة الأمنية: العفو الرئاسي أو ما يعرف بالعفو عن العقوبة هو من اختصاص رئيس الدولة يصدر على شكل مرسوم رئاسي.

والعفو الرئاسي هو اجراء شخصي يمنح لشخص أو عدة أشخاص لا لنوع معين من الجرائم.[2]

فالفقرة 7 من المادة 91 من الدستور الجزائري أعطت الحق لرئيس الجمهورية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.[3]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.
[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 412.
[3] الفقرة 7 من المادة 91 من القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2016.

إذا نص مرسوم العفو الرئاسي على تخفيض العقوبة الممنوحة خلال الفترة الأمنية، فيترتب عنها تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة التخفيض من العقوبة؛ وهذا إذا لم ينص مرسوم العفو الرئاسي على أحكام خاصة متعلقة بمدة الفترة الأمنية.[1]

وعلى سبيل المثال إذا ما صدر حكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها عشرين (20) سنة سجنا ومدة الفترة الأمنية في هذه الحالة عشر (10) سنوات، وصدر مرسوم رئاسي تضمن تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها بخمس (5) سنوات فتخفض مدة الفترة الأمنية أيضا بخمس (5) سنوات لتصبح مدة الفترة الأمنية خمس (5) سنوات.

أما إذا تضمن مرسوم العفو الرئاسي استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين (20) سنة فتقلص مدة الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات.[2]

ثانيا: التداول على مدة الفترة الأمنية

التداول على مدة الفترة الأمنية يخضع لإجراءات خاصة، حيث ميز المشرع الجزائري بين إجراءات التداول على الفترة الأمنية بقوة القانون وإجراءات التداول على الفترة الأمنية الإختيارية.

1_ **التداول على مدة الفترة الأمنية بقوة القانون:** يخضع الحكم المتعلق بالفترة الأمنية بقوة القانون الصادر عن محكمة الجنايات لإجراءات تداول خاصة.

فإذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية من محكمة الجنايات، فيجب مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[3] وتتمثل هذه القواعد في أنه لا بد على أعضاء محكمة الجنايات أن يتداول بشأن تطبيق العقوبة وبأغلبية الأصوات، حيث يقوم أعضاء محكمة بإجراء التداول وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق التصويت السرية وبواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف

[1] الفقرة 1 من المادة 60 مكرر 1 من القانون رقم: 23/06.
[2] الفقرة 2 من المادة 60 مكرر 1 من القانون رقم: 23/06.
[3] الفقرة 4 من المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14.

المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها وذلك عند ثبوت إدانة المتهم، وتعتبر في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة.[1]

وعليه ففي حالة الفترة الأمنية بقوة القانون فيجب أن يتداول جميع أعضاء محكمة الجنايات بشأن مدة الفترة الأمنية بقوة القانون، ويكون التصويت عليها بالأغلبية المطلقة.[2]

ومتى أجيب عن الأسئلة المطروحة بلا فقط دون ذكر بالأغلبية فإن ذلك يشكل خرقا للقانون ولا يستجيب لمقتضيات المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2_ التداول على مدة الفترة الأمنية الإختيارية: يخضع الحكم المتعلق بالفترة الأمنية الإختيارية الصادرة عن محكمة الجنايات لإجراءات تداول خاصة.

ففي هذه الحالة فإن أعضاء محكمة الجنايات يتداول بشأن تطبيق الفترة الأمنية من عدمه، وفي حالة التصويت لصالح تطبيقها بالأغلبية المطلقة فإنهم يتداولون مرة ثانية

بشأن مدة الفترة الأمنية ويتم التصويت أيضا بالأغلبية المطلقة.[4]

مما سبق يتضح أنه إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه في حالة الفترة الأمنية بقوة القانون يجب التداول بشأن مدتها من طرف جميع أعضاء محكمة الجنايات ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة، أما في حالة الفترة الأمنية الإختيارية فإن التداول يكون حول تطبيقها من عدمه، وفي حالة التصويت بالأغلبية المطلقة على تطبيقها فإنه يتم التداول مرة أخرى على مدتها.

[1] المادة 309 من الأمر رقم: 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 80، 1969.
[2] لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع السابق، ص 407.
[3] المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 1999، ص 143.
[4] الفقرة 4 من المادة 60 مكرر من القانون رقم: 01/14، والمادة 309 من الأمر رقم: 73/69.
_ لحسين بن شيخ آث ملويا: المرجع السابق، ص 407.

المطلب الثالث

أغراض نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة

نظرا لإرتباط تطبيق الفترة الأمنية بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، يمكن القول أن أغراض الفترة الأمنية هي نفسها أغراض العقوبة، وعليه تطرق المشرع الجزائري لنظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة بهدف تحقيق عدة أغراض وهي: تحقيق الردع بصورتيه الردع العام والردع الخاص، فإذا كان ثمة مجرم يمكن إصلاحه وتأهيله عن طريق الردع الخاص فإن ثمة أشخاص يمكن تقويمهم عن طريق الردع العام، وتحقيق العدالة وكلها أغراض مرتبطة فيما بينها ومتكاملة.

وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: الردع الخاص.

الفرع الثاني: الردع العام.

الفرع الثالث: العدالة.

الفرع الأول

الردع الخاص

الردع الخاص هو غرض من أغراض نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، وتعددت التعاريف المقدمة له، فهو مرتبط بتأهيل المحبوس وإصلاحه؛ لأن التأهيل والإصلاح من نتائج الردع الخاص، والذي وينفرد بعدة مميزات تميزه عن الردع العام.

أولا: تعريف الردع الخاص

يعد الردع الخاص أحد أغراض الفترة الأمنية، ولمعرفة الردع الخاص كان لابد من التطرق إلى تعريفه اللغوي والقانوني والفقهي، حيث تعددت التعاريف المقدمة للردع الخاص.

1_ التعريف اللغوي: الردع في اللغة يعني الكف عن الشيء، ويقال ردعه يردعه ردعا فارتدع بمعنى كفه فكف،[1] أما الخاص فمن الخاصة خلاف العامة والخاصة معناها من تخصه لنفسك.[2]

2_التعريف القانوني: لم يعرف المشرع الجزائري الردع الخاص.

3_التعريف الفقهي: عرف الأستاذ " فهد يوسف الكساسبة " الردع الخاص بأنه: (إصلاح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته، باستخدام أحدث أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة والتي تعمل على استئصال نوازع الشر لديه، والقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجرائم مستقبلا).[3]

يتبين أن هذا التعريف جامع مانع وهو التعريف الأصح للردع الخاص، حيث يحدد الردع الخاص تحديدا دقيقا فلا يختلط مع الردع العام، وإن كان يربطه بتنفيذ العقوبة فقط، لكن العقوبة مرتبطة بالفترة الأمنية.

كما عرف الأستاذ " إسحاق إبراهيم منصور " الردع الخاص بأنه: (أن تكون العقوبة بالقدر اللازم من الإيلام، الذي يمنع الجاني ذاته من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى).[4]

يتبين أن هذا التعريف اعتبر الإيلام الهدف من توقيع العقوبة وأن الردع الخاص يتحقق بتوقيع العقوبة المؤلمة لتمنع الشخص من ارتكاب الجريمة، لكن السياسة العقابية الحديثة تسعى إلى التأهيل والإصلاح وليس الإيلام.

إن الردع الخاص هو تخويف المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ثانيا: مميزات الردع الخاص

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، 2003، ص 143.
[2] ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء السابع، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 26_27.
[3] فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 135.
[4] إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1997، ص 134.

يهدف نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة إلى تحقيق الردع الخاص، والذي يتميز بعدة مميزات منها أنه ذو طابع فردي وله أثر مادي ملموس ويواجه خطورة إجرامية.

تتمثل مميزات الردع الخاص، فيما يلي:

_ الردع الخاص ذو طابع فردي: ينحصر في شخص محدد بالذات بهدف تغيير شخصيته بما يتوافق مع القيم الاجتماعية، فهو موجه إلى الشخص المجرم بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله للحياة الاجتماعية، وهذا يتطلب تنظيم المعاملة العقابية بما يتلائم وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد.[1]

_ للردع الخاص أثر مادي ملموس: يتمثل في اخضاع المجرم لبرامج إصلاحية وتهذيبية بهدف التصحيح أو ما يعرف بالتأهيل والإصلاح.

_ الردع الخاص يتحقق من خلال البرامج الإصلاحية والتأهيلية التي تنفذها المؤسسات العقابية.

_ الردع الخاص يجد مجاله في مرحلة التنفيذ العقابي.

_ الردع الخاص يواجه خطورة إجرامية قائمة فعلا في شخص محدد بالذات، ويهدف إلى معالجة هذه الخطورة واستئصالها؛ لمنعه من ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل.

_ يعد الإصلاح والتأهيل من نتائج الردع الخاص، والإصلاح هو إحداث تعديل في سلوك المجرم من خلال العقوبة، بينما التأهيل هو إحداث تعديل في سلوك المجرم من خلال وسائل غير عقابية،[2] والهدف منها في العصر الحديث هو اصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا؛ حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة.[3]

الفرع الثاني

الردع العام

[1] علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 136.
[2] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص 139.
[3] Stefani (g) Luvasseur (g) et Bouloc (b) : droit pénal général, dalloz, paris, 1994, p 358.

من بين أغراض نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة هو تحقيق الردع العام، فهو يتجه إلى عامة الأفراد بهدف عدم ارتكاب الجريمة، ولقد تعددت التعاريف المقدمة للردع العام، كما ينفرد بعدة مميزات تجعله يختلف عن الردع الخاص.

أولا: تعريف الردع العام

الردع العام هو صورة من صور الردع ولتعريفه لا بد من التطرق للتعاريف المقدمة له بدءا بالتعريف اللغوي ثم القانوني وفي الأخير الفقهي وصولا لتعريف دقيق له.

1_ التعريف اللغوي: الردع في اللغة يعني الكف عن الشيء، ويقال ردعه يردعه ردعا فارتدع بمعنى كفه فكف.[1]

أما العام فهو خلاف الخاص، بعامة بمعنى عام يعم جميعهم، ويقال خلق عمم يعني تام.[2]

2_ التعريف القانوني: لم يعرف المشرع الجزائري الردع العام.

3_ التعريف الفقهي: عرف الأستاذ " إسحاق إبراهيم منصور " الردع العام بأنه: (تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا).[3]

يتبين أن هذا التعريف لم يوضح كيفية التحذير أو ما هي أساليب تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة.

كما عرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه: (تأكيد وتبصير من المشرع للكافة بعاقبة الإجرام السيئة).[4]

يتضح أن هذا التعريف لم يبين الهدف من تأكيد المشرع وتبصيره للكافة بعاقبة الإجرام السيئة، فكان من الأفضل أن يضيف إلى التعريف أن الهدف من الردع العام هو تخويف عامة الناس وجعلهم يبتعدون عن ارتكاب الجريمة.

[1] ابن منظور: المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 143.
[2] ابن منظور: المرجع السابق، الجزء الثاني عشر، ص 499.
[3] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 133.
[4] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2007، ص 1.

الردع العام هو تحذير أفراد المجتمع من ارتكاب الجريمة من خلال إقرار المشرع لجزاء جنائي وغيرها من الأنظمة القانونية العادلة، ويعد هذا التعريف الأنسب؛ لأنه يبين آلية التحذير وهي الجزاء الجنائي والأنظمة القانونية العادلة

ثانيا: مميزات الردع العام

يتميز الردع العام بعدة مميزات تميزه عن الردع الخاص منها أنه يتجه إلى عامة الأفراد، كما له أثر نفسي غير ملموس، موجه لخطورة إجرامية محتملة.

تتمثل مميزات الردع العام فيما يلي:

_ الردع العام يتجه إلى عامة الأفراد لينذرهم ويهددهم بالعقوبة السالبة للحرية وتطبيق نظام الفترة الأمنية التي ستلحق بهم في حالة أقدموا على اقتراف ما أقدم عليه الجاني، فعند تطبيق العقوبة السالبة للحرية ونظام الفترة الأمنية على المجرم فإنه يحدث نوع من التخويف لعامة الناس.

_ للردع العام أثر نفسي غير ملموس: يتمثل بما يحدثه النص التشريعي من تخويف وتهديد بالعقوبة ونظام الفترة الأمنية.

_ تتمثل أهم وسائل تحقيق الردع العام تشديد العقوبة السالبة للحرية، مما يعني تشديد مدة الفترة الأمنية، وعلانية تنفيذها والسرعة في اصدار الأحكام ويقينية تطبيقها، إذ أن من شأن هذه الوسائل أن تترك أثرا نفسيا لدى العامة، وقد تحول بينهم وبين اقتراف الجريمة.

_ الردع العام لا يواجه خطورة إجرامية قائمة بل محتملة، ويهدف إلى إنذار من يحتمل إقدامه على الإجرام بالعواقب الوخيمة التي ستلحق به إذا ارتكب الجريمة في المستقبل.

_ يتحقق الردع العام من خلال مرحلة النص التشريعي.[1]

الفرع الثالث

العدالة

[1] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص 139.

إضافة للأغراض السابقة الذكر لنظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، فهو أيضا يحقق العدالة، فتنوعت التعاريف المقدمة لها، وتنفرد العدالة بعدة خصائص تجعلها تأخذ هذا الوصف، فالعدالة تقوم على أساس أخلاقي اجتماعي قوامه الموازنة.

أولا: تعريف العدالة

لتحديد تعريف دقيق للعدالة لابد من تبيان التعاريف المقدمة لها سواء من الناحية اللغوية أو القانونية أو الفقهية، فلقد تعددت التعاريف حول العدالة.

1_ التعريف اللغوي: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، ويقال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا، وهو عادل، من قوم عدول، والعدل الحكم بالحق، ويقال هو يقضي بالحق ويعدل وهو حكم عادل وهو ذو معدلة في حكمه، والعدل من الناس المرضي.[1]

2_ التعريف القانوني: لم يعرف المشرع الجزائري العدالة.

3_ التعريف الفقهي: تنوعت التعاريف الفقهية حول العدالة، فقد عرفها الأستاذ عبد الله سليمان بأنها: (نوع من المقابلة أو التناسب بين الجريمة والعقوبة، بحيث يتحدد العقاب بناء على ماديات الجريمة ومدى جسامتها).[2]

يتبين أن هذا التعريف لم يتطرق إلى إرضاء شعور المجتمع كهدف للعدالة، مكتفيا بأنها التناسب بين الجريمة والعقوبة، وإن كان من الأفضل ذكر عبارة " التناسب بين الجزاء والأنظمة المرتبطة بها المطبقة على المجرم والجريمة ".

كما عرفها الأستاذ إسحاق إبراهيم منصور بقوله: (أن المجرم الذي يرتكب جريمة معينة يجب أن تلحق به عقوبتها).[3]

يتضح أن هذا التعريف في الحقيقة عبارة عن شرح، ثم أن القول بإلحاق العقوبة بمرتكب الجريمة دون ذكر التناسب بين الجزاء و جسامة الجريمة يجعل منه تعريفا ناقصا.

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 515.
[2] عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 422.
[3] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 133.

إن العدالة هي إرضاء شعور المجتمع بتوقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، بحيث يكون متناسبا وجسامة الجريمة.

ثانيا: مميزات العدالة

للعدالة عدة مميزات منها أنها تقتضي أولا انزال العقاب بالمجرم والفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة، ولها وظيفة معنوية، كما أن سبل تحقيقها تتمثل في مجموعة من المبادئ كضمانات، وتقوم على أساس أخلاقي.

_ وظيفة العدالة هي وظيفة معنوية، فهي وإن لم تكن ملموسة كسائر الأغراض الأخرى، إلا أنها تمثل شعورا فهي أصلحت الضمير الاجتماعي الذي تأذى بوقوع الجريمة.

_ أهم سبل تحقيق العدالة تتمثل في مجموعة من المبادئ؛ كضمانات قانونية لتحقيقها في كافة المراحل، ابتداء من وجود العقوبة ذاتها والنطق بها وتنفيذها بشكل يضمن عدم التعسف والمغالات في توقيعها، ومن أهم تلك الضمانات مشروعية العقوبة، وشخصيتها وقضائيتها، وملاءمة العقوبة، وينطبق الأمر على الفترة الأمنية.

_ تعد ملائمة العقوبة ومنه الفترة الأمنية الضمانة الأكثر تأثيرا في تحقيق العدالة والتي يقصد بها تناسبهما مع الجرم الذي ارتكبه المجرم ودرجة جسامته من جهة ومع الشخص وظروف ارتكاب الجريمة من جهة أخرى.

_ العدالة تقوم على أساس أخلاقي اجتماعي قوامه الموازنة بين الأضرار التي أصابت المجتمع من الجريمة وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل.

_ لتحقيق العدالة يجب أن يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة،[1] ومن ثم لا بد أن يكون هناك تناسب بين مدة الفترة الأمنية وجسامة الجريمة أيضا.

يتبين مما سبق أن نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة يحقق الردع العام والردع الخاص والعدالة لأنه مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية والتي تحقق هذه الأغراض الثلاثة فلا يمكن تصور تطبيق فترة أمنية دون صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية.

[1] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص 102.

خلاصة المبحث التمهيدي

عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة وإن كان قد أورد تعريفات لكل مصطلح على حدى، أما من الناحية الفقهية تطرق لها قلة من الفقهاء وكلها تتفق على أنها نظام يحرم من خلاله المحبوس من أنظمة تكييف العقوبة وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة، والبيئة المغلقة هي شكل من أشكال المؤسسات العقابية التي تتميز بالانضباط والمراقبة الدائمة، وهو التعريف الذي إعتمده المشرع الجزائري.

ويأخذ تطبيق نظام الفترة الأمنية نوعان: أولها الفترة الأمنية بقوة القانون ويكون تطبيقها إجباريا أو تلقائيا، وذلك متى توفرت شروطها دون حاجة للنطق بها من طرف جهة الحكم، أما النوع الثاني فهو الفترة الأمنية الإختيارية ويعد تطبيقها إختياري جوازي متروك لتقدير جهة الحكم متى توفرت شروطها، أما شروط الفترة الأمنية بصفة عامة فتتمثل في كل من: أن تكون هناك جريمة ورد بشأنها نص على فترة أمنية، أن تكون العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية وتساوي أو تزيد عن مدة معينة، وتصل أقصى مدة لتطبيق الفترة الأمنية إلى عشرين (20) سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤبد، أما في الحالات الأخرى فتختلف مدة تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون عن مدة الفترة الأمنية الإختيارية.

أما عن الأغراض التي يحققها نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة فتتمثل في تحقيق الردع سواء كان خاص أو عام، فالردع الخاص يصلح المجرم باستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيته فهو يتضمن تأهيل وإصلاح المحبوس أو ما يعرف حديثا بتصحيح سلوك المحبوس، والردع يتخذ لتحذير أفراد المجتمع من ارتكاب الجريمة، أما الغرض الأخير للفترة الأمنية فيتمثل في تحقيق العدالة فهي ترضي شعور المجتمع.

الفصل الأول

تنظيم وحماية البيئة المغلقة

والإشراف عليها

تسعى دولة الجزائر إلى عصرنة المؤسسات العقابية، وتعمل على جعلها تتماشى مع المعايير الدولية فسنت عدة قوانين تهدف إلى أنسنة ظروف الإحتباس وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فأدرج المشرع الجزائري عدة أنواع من المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة والتي ينفذ فيها المحبوس الخاضع لنظام الفترة الأمنية مدة الفترة الأمنية، فالمحبوس بحاجة إلى مكان ينفذ فيه هذا النظام؛ بحيث يكون متوفرا على جميع العناصر التي تسهم بالدرجة الأولى في تأهيله وإصلاحه، وتحفظ كرامته كإنسان.

كما تحضى المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة في الجزائر بحماية خاصة لأمنها، حيث أخضع المشرع الجزائري هذه المؤسسات للمراقبة والزيارة، فتوفير الأمن فيها أمر إلزامي وضروري، وتعد حماية البيئة المغلقة حماية للمحبوس الذي يعد محور إهتمام السياسة العقابية الحديثة، ولتوفير الحماية أيضا جرم المشرع الجزائري كل سلوك يعيق عملية تلقي المحبوس لبرامج التأهيل والإصلاح، ففرض العقاب على هذه الأفعال لما لها من تأثير سلبي على التأهيل والإصلاح.

ولا يمكن تصور بيئة مغلقة تحقق الغرض المرجو منها إلا إذا كانت تخضع لنظام الإشراف على التنفيذ العقابي بصوره المختلفة، فنظام الإشراف يسهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: تنظيم البيئة المغلقة.

المبحث الثاني: حماية البيئة المغلقة.

المبحث الثالث: الإشراف على البيئة المغلقة.

المبحث الأول

تنظيم البيئة المغلقة

المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة تعرف تنوعا في الجزائر، فهي أماكن ينفذ فيها المحبوس العقوبة ونظام الفترة الأمنية، بهدف إعادة إدماجه، وتتعدد أنظمة الإحتباس في

المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، على أساس علاقة المحبوسين بعضهم ببعض، فتختلف نظم البيئة المغلقة بين النظام الإنفرادي والنظام الجمعي والنظام المختلط، ولضمان فعالية لتأهيل المحبوسين يتم إخضاعهم للفحص العقابي والتصنيف، وإن كان جانب من الفقه الجنائي من يعتبر إجراء الفحص العقابي والتصنيف من أساليب المعاملة العقابية، مثل الأستاذ إسحاق إبراهيم منصور إلا أنها من الأفضل إعتبارها كإجراء تمهيدي بهدف تفعيل أساليب المعاملة العقابية حيث اعتبرها الدكتور محمد زكي أبو عامر والدكتور فتوح عبد الله الشاذلي ضمن الشروط الأولية التي تمهد لنجاح أساليب المعاملة العقابية، وهو الرأي الأرجح.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة.

المطلب الثاني: الفحص العقابي وتصنيف المحبوسين.

المطلب الثالث: أنظمة الإحتباس في البيئة المغلقة.

المطلب الأول

مؤسسات البيئة المغلقة

البيئة المغلقة ماهي إلا شكل من أشكال المؤسسات العقابية والمؤسسة العقابية هي المكان المعد للحبس، وتنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية والتي يرتبط بها نظام الفترة الأمنية، كما تنفذ فيه الأوامر الصادرة من الجهة القضائية والإكراه البدني عند الإقتضاء، ويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الإنظباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، فهو نظام يتميز بالصرامة يهدف إلى تأهيل وإصلاح المحبوسين، ولقد صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة طبقا للمادة 28 من القانون 04/05 إلى صنفين مؤسسات ومراكز متخصصة.

الفرع الأول

المؤسسات

قسم المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة في المادة 28 من القانون رقم: 04/05 إلى ثلاثة أنواع أولها مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة، ثم مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وأخيرا مؤسسات إعادة التأهيل.

أولا: مؤسسات وقاية

كانت المؤسسات الوقاية تسمى في عهد الإستعمار السجون الملحقة،[1] وتتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين (2) ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان (2) أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.[2]

مؤسسات الوقاية هي الأقل درجة في ترتيب المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة؛ بالنظر إلى الأشخاص الذين يوجهون إليها، ويرى الدكتور عثامنية لخميسي أن تسمية مؤسسة الوقاية لا تتماشى مع طبيعة المؤسسة باعتبارها تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة سنتين حبس، بالإضافة إلى الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين.[3]

يتبين أن تسمية المؤسسة بالوقاية يتطلب أن لا يتواجد فيها المحبوسين الذين يتبقى لهم من العقوبة سنتين، بل كان من الأفضل أن تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة تساوي شهرين أو أقل، والمحبوسين مؤقتا والمحبوسين لإكراه بدني، فالهدف من مؤسسات الوقاية هو وقاية المجتمع من خطورة المجرم وإن كانت خطورته في هذه الحالة تمثل أقل درجات الخطورة.

توصلت السياسة العقابية الحديثة أن فئة المجرمين المبتدئين أو المجرمين العرضيين الذين إرتكبوا جريمة إلا أنهم لا يمثلون أي خطورة إجرامية لا يجوز وضعهم في المؤسسة العقابية؛ لأن ذلك لا يخدم حالتهم بل يزيدها تعقيدا ووضعهم في المؤسسة العقابية لهآ ثار سلبية،

[1] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 158.
[2] المادة 28 من القانون 04/05.
[3] عثامنية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2012، ص 157.

وبالتالي يجب اللجوء للعقوبة البديلة لتفادي وضعهم داخل المؤسسة المغلقة ومساوئها، وبذلك يتم إبعادهم عن إرتكاب الجريمة.[1]

مؤسسات الوقاية هي مؤسسات في الغالب غير مؤهلة لأية برامج للتأهيل وإعادة الإدماج، كما أنها بحكم وضيفتها غير مجهزة بوسائل التكوين والإصلاح، بالإضافة إلى أن الجمع بين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين والذين بقي لهم من العقوبة سنتين خاصة وأن هؤلاء المتبقي لهم من العقوبة سنتين قد تكون عقوبتهم الأصلية تصل إلى عشرين (20) سنة، وأن الجرائم المرتكبة من قبلهم تكون خطيرة، وقد يكونوا من معتادي الإجرام فكيف ستكون نتائج هذا الجمع بين هؤلاء وبين المحكوم عليهم بعقوبة في حدود سنتين، والذين عادة ما يكونوا من المبتدئين في مجال ارتكاب الجريمة وغير مسبوقين قضائيا والجرائم المرتكبة من قبلهم تكون أساسا جرائم بسيطة.

وعليه فإن الخطورة الإجرامية في الحالتين ليست واحدة وبنفس الأهمية، كما أن المتبقي لهم من العقوبة سنتين يفترض أنهم تلقوا برامج إعادة تأهيل اجتماعي طوال المدة التي قضوها في المؤسسة الأصلية، وبالتالي فإن توجيههم يكون إلى البيئة المفتوحة وليس البيئة المغلقة.[2]

الملاحظ أن المحبوس في البيئة المغلقة المتبقي له سنتين عند تحويله إلى مؤسسة الوقاية لإتمام السنتين المتبقية له وبإعتباره قد تلقى برامج التأهيل والإصلاح فيندمج مع محبوسي مؤسسة الوقاية فمحبوسي مؤسسة الوقاية الذين لم يتلقو برامج تأهيل وإصلاح قد يشكلوا خطورة على المحبوسين الذين بقي لهم سنتين من مدة العقوبة، وفي نفس الوقت قد يشكل أيضا المحبوسين المتبقي لهم سنتين من مدة العقوبة خطورة على المحبوسين في حدود سنتين باعتبارهم مجرمين خطرين نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة من قبلهم، فبذلك احتمال التأثير السلبي من قبل محبوسي مؤسسات الوقاية أو من قبل محبوسي المؤسسات الأخرى الذين تبقى لهم من مدة العقوبة سنتين على سلوك كل منهما، نظرا للإختلاف بينهم من حيث طبيعة ووصف الجريمة المرتكبة وتلقي برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية، التي تأخذ شكل البيئة المغلقة ومدة العقوبة التي قضوها داخل البيئة المغلقة.

[1] علي محمد: (السياسة العقابية بين الشريعة والقانون)، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 2، 2015، ص 216.

[2] عثامنية لخميسي: المرجع السابق، ص ص 157- 138.

كما أنه من الخطورة الجمع بين من تبقى لهم من العقوبة سنتين والمحبوسين مؤقتا والمحبوسين لإكراه بدني ويعد المحبوسين مؤقتا مجرد متهمين ولا زالوا محتفظين بقرينة البراءة، وأن المكرهين بدنيا تواجدهم بالمؤسسة العقابية يرجع أساسا إلى عدم تسديد دين سواء لفائدة الخزينة أو لفائدة أشخاص آخرين، وفي كلا الحالتين ليسوا مجرمين ولا يشكلون أي خطر على المصالح ولا ينطوون على أية خطورة إجرامية في حين أن الذين تبقى لهم من العقوبة سنتين قد يكونوا من ذوي السوابق، وتواجدهم جميعا في نفس المؤسسة لا يخدم السياسة العقابية بأي شكل من الأشكال.[1]

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية

كانت سابقا تسمى دور الإعتقال،[2] تتواجد مؤسسة إعادة التربية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتة خمس (5) سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.[3]

تأتي مؤسسة إعادة التربية في الدرجة الثانية في ترتيب المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، بالنظر إلى الأشخاص الذين تستقبلهم وطبيعة عقوبتهم، فبالإضافة إلى المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، والباقي لهم من العقوبة خمس (5) سنوات أو أقل خص المشرع الجزائري مؤسسات إعادة التربية باستقبال المحبوسين احتياطيا وأيضا المكرهين بدنيا، فالجمع بين هذه الفئات في مؤسسة عقابية واحدة له آثار سلبية كثيرة باعتبار خصوصيات كل فئة.

كما أن فئة من تبقى لهم من العقوبة خمس سنوات أو أقل، فإنهم في الغالب من الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة لارتكابهم جرائم خطيرة، وتنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية عالية تتطلب إخضاعهم لنظام خاص بهدف إعادة التأهيل والإدماج

[1] عثامنية لخميسي: المرجع السابق، ص 158.
[2] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 158.
[3] المادة 28 من القانون رقم: 04/05.

الاجتماعي، ويعد تواجدهم مع فئات أخرى تختلف عنهم بصورة جذرية بسبب المدة المتبقية من العقوبة والمتمثلة في خمس سنوات أو أقل لا يخدم بأي شكل السياسة العقابية.[1]

يتضح أن تخصيص مؤسسات إعادة التربية للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمسة سنوات ومن تبقى لهم من العقوبة خمس سنوات أو أقل والمكرهين بدنيا والمحبوسين مؤقتا لا يساعد على التأهيل وإصلاح المحبوسين في البيئة المغلقة بل يجعل من المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة مدرسة للجريمة؛ لأن هذا التصنيف كان قائما على أساس مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة في حق كل محبوس، وليس بناء على برامج تأهيل وإصلاح قائمة على أسس علمية.

ثالثا: مؤسسة إعادة التأهيل

تسمى سابقا الدور المركزية أو دور القوة، وتتمثل مؤسسات إعادة التأهيل في كل من: لمبيز أي تازولت بولاية باتنة، برواقية بولاية المدية، الأصنام بولاية الشلف، تيزي وزو بولاية تيزي وزو.[2]

وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.

يمكن أن تخصص مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية أجنحة مدعمة أمنيا لإستقبال المحبوسين الخطرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.[3]

تخصص مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية إذا استلزم الأمر أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[4]

[1] عثامنية لخميسي: المرجع السابق، ص ص 158_159.
[2] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 159.
[3] المادة 28 من القانون رقم:04/05.
[4] المادة 29 من القانون نفسه.

الفرع الثاني

المراكز المتخصصة

المشرع الجزائري أقر وضع بعض المحبوسين داخل المراكز المتخصصة وذلك حسب وضعية كل واحد، وتنقسم المراكز المتخصصة إلى نوعين وهي المراكز المتخصصة للنساء تستقبل النساء والمراكز المتخصصة للأحداث تستقبل الأحداث.

أولا: مراكز متخصصة للنساء

وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني،[1] فالمشرع الجزائري راعى خصوصية هذه الفئة من المحبوسين بالنظر إلى جنسهم فتخصص لهم مراكز خاصة لتنفيذ العقوبة، ولم يكتف بفصلهم عن غيرهم من المحبوسين الآخرين داخل نفس المؤسسة ويعد هذا تكريس لحماية هذه الفئة أثناء الإحتباس.[2]

ثانيا: مراكز متخصصة للأحداث

فهي متخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.[3]

يمكن أن تستحدث مصالح صحية بالمؤسسات العقابية تجهز لاستقبال المحبوسين الذين تتطلب حالتهم الصحية تكفلا خاصا.[4]

يعد الحرص على تخصيص مراكز للنساء والأحداث هو مراعاة لطبيعتهم الخاصة، وتماشيا مع الطابع الإنساني للعقاب، وبإضفاء أكبر قدر من الحماية لمثل هذه الفئات باعتبارها تتطلب حماية خاصة وظروف احتباس خاصة، في حين يقرر المشرع الجزائري عند الضرورة حبس النساء والأطفال في أجنحة خاصة داخل مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة

[1] المادة 28 من القانون رقم: 04/05.
[2] عثامنية لخميسي: المرجع السابق، ص 160.
[3] المادة 28 من القانون رقم: 04/05.
فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 65.
[4] المادة 30 من القانون رقم: 04/05.

التربية واعتماد حالة الضرورة أو اللزوم كمعيار يفتح المجال واسعا أمام اللجوء إلى هذا الحل، وهو الأسهل بحكم الإنتشار الواسع لهذه المؤسسات على مستوى التراب الوطني، واعتبار حالات التحقيق والمحاكمة وحالات عدم توفر العدد الكافي من هذه المراكز المتخصصة من قبيل الضرورة، وبذلك يفرغ المشرع المادة 28 من القانون رقم: 04/05 من محتواها ويتنصل بصورة غير مباشرة عن الحرص على تفعيل التخصيص في هذا المجال والذي يعترف بأهميته في تحقيق الأهداف الحقيقية للسياسة العقابية وإضفاء الطابع الإنساني على تنفيذ العقوبة.[1]

الفرع الثالث

الهيكل العمراني للبيئة المغلقة وتقييم نظامها

تعد المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة المكان المخصص للمحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط وضعهم في تلك الأماكن، وهي تتوفر على عدة خصائص تميزها عن المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المفتوحة، وعلى الرغم من محاسنها إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات.

أولا: الهيكل العمراني للبيئة المغلقة

1_ صورة عن الهيكل العمراني للبيئة المغلقة: تمثل المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة الصورة التقليدية الأزلية القديمة للمؤسسات العقابية، وما زالت تحتفظ بخصائص المؤسسات العقابية في العصور القديمة، فعادة تقام هذه المؤسسات بعاصمة الدولة وبالمدن الكبرى، ولكنها تكون خارج تلك المدن بعيدة عن العمران.

وتكون مبانيها ذات طابع مميز؛ فهي مرتفعة الأسوار بشكل ملحوظ والحراسة فيها مشددة ومكثفة في الداخل والخارج.

[1] عثامنية لخميسي: المرجع السابق، ص 161.

وتكون المعاملة العقابية فيها قاسية وتكون فيها حرية المحبوسين مسلوبة تماما، وتنتشر فيها المعاملة التأديبية الصارمة.[1]

فتتميز المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة من الناحية العمرانية بطبيعة خاصة؛ تكون عادة محاطة بسور لا يقل علوه عن الخمسة أمتار ينتهي بأسلاك شائكة، وعلى مستوى كل زاوية من زواياه الأربعة برج المراقبة وترتبط بين أبراجه ممرات تسمح بتنقل الحراس من برج لآخر ليس له أية نوافذ تطل على الخارج، له عادة منفذين يتمثلان في أبواب حديدية ضخمة تفصله عن أماكن الإحتباس مسافة لا تقل عن ثمانية أمتار، وفي الداخل تشمل جناح خاص بالإدارة و جميع المصالح وجناح خاص بالإحتباس.

جناح الإحتباس لا تكون له أية منافذ مطلة على الخارج ماعدا باب الخروج والذي يفتح من الخارج من قبل حارس دائم، وداخل جناح الإحتباس يوجد قاعات الإحتباس وهي قاعات كبيرة لها نوافذ صغيرة في أعلى الجدار تفتح من الخارج وأبواب حديدية تفتح من الخارج، وتقابلها ساحات عبارة عن أربعة جدران عالية ليس بها نوافذ وبدون سقف مخصصة لاستراحة المحبوسين لها أبواب حديدية تفتح من الخارج مدعمة بحارس.[2]

أوصت القاعدة 10 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة المنعقد عام 1955 على مراعات المساحة الدنيا المخصصة لكل محبوس والتهوية والتدفئة والإضاءة، وأن تكون النوافذ واسعة بحيث تمكن من دخول الضوء و الهواء.[3]

2_تقييم الهيكل العمراني للبيئة المغلقة: إن واقع المنشآت العقابية الحالية بالجزائر من حيث حجمها وشكلها وهندستها لا يساعد على تحقيق الأهداف والمهام التي وجدت من أجلها، فقد بنيت بأشكال وأنماط لا تستجيب عموما للمقاييس المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة.

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 180.
[2] عثامنية لخميسي: المرجع السابق، ص 153.
[3] القاعدة 10 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة المنعقد بجنيف عام 1955.

إن أهم ما يميز المنشآت التي بنيت خلال الحقبة الإستعمارية أنها شيدت لتحقيق غرض أمني بحت يضمن بقاء المحبوس داخل الأسوار والتصدي لكل محاولة فرار محتمل، فهي مشيدة بأسلوب معماري عقابي لا يعير أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس.

أما التي بنيت بعد الإستقلال فقد شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية، بل إن بعضا منها أنجز بشكل يقارب أنماط المدارس ومراكز التكوين؛ مع تجاهل متطلبات المؤسسة العقابية بوصفها هيكلا للعيش والإقامة، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة وتقتصر بناياتها على قاعات للحبس وزنزانات للعزل، خالية عن بقية الفضاءات الضرورية، وما هو موجود يتميز بالضيق و انعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي.[1]

فمعظم المؤسسات العقابية بالجزائر موروثة عن العهد الإستعماري، وهي ذات طبيعة عمرانية قديمة لا تستجيب لأدنى الشروط القانونية، بحيث تتسم بالضيق ويخصص للمحبوس الفرد مساحة 1.86 م^2 فهي أقل بعشر مرات عن الحد الأدنى المعمول به دوليا، في حين أن المعايير الدولية تستوجب 12 م^2 على الأقل بالإضافة إلى أن قاعاتها ضيقة ولا تدخلها أشعة الشمس بشكل كافي، كما أن التهوية قليلة ولا توفر كمية الأكسجين اللازمة للمحبوسين مما يعرضهم للأمراض، ناهيك عن الوضعيات اللاإنسانية التي يصبح الفرد المحبوس يعيشها يوميا والتي أقل ما يقال عنها أنها محطة بالكرامة الإنسانية.

إن المؤسسات العقابية الجزائرية موروثة عن الإستعمار الفرنسي وهي لا تتماشى والمعايير الدولية للمؤسسات العقابية، ولا تساعد أبدا على تطبيق برامج التأهيل والإصلاح.[2]

الملاحظ أن المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة في الجزائر لا تتوافق مع المعايير الدولية للمؤسسات العقابية، رغم المحاولات التي أبدتها الجزائر في ظل إصلاح السجون، مما يعيق عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين؛ لأن البيئة المغلقة هي المكان الذي يتلقى

[1] نسرين عبد الحميد نبيه: المؤسسات العقابية واجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 227_228.

[2] عثامنية لخميسي: المرجع السابق، ص 288.

فيه المحبوس الذي يطبق في حقه نظام الفترة الأمنية أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيله وإصلاحه.

ثانيا: تقييم نظام البيئة المغلقة

المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة لها عدة مزايا وعدة مساوئ، وهي:

1_ مزايا البيئة المغلقة: من مزايا هذا النوع من المؤسسات العقابية أنه الأسلوب الأفضل لتقويم اعوجاج المجرمين الذين لا يفيد فيهم الإيلام الخفيف والمعاملة الإنسانية العادية، كما أنه يستلزم حراسة مشددة؛ وبذلك يقي المواطنين شر هروب الجناة منه.

ومن مزاياه أيضا أنه يبعث الوحشة والرهبة في المحبوسين بسبب شكله وقتامة لونه وارتفاع جدرانه ويدفعهم إلى التأمل في أفعالهم، والندم والكف عنها في المستقبل.

كما يبعث الخوف والرهب في المواطنين بصفة عامة، ويحذرهم من ارتكاب الأفعال التي تكون لهم سببا في الدخول إلى مثل هذه الأماكن.[1]

يتبين أن للمؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة أهمية وفعالية في مواجهة طائفة المجرمين الخطرين، لكن لا بد أن تراعى فيها المعايير الدولية للمؤسسات العقابية وجميع أساليب المعاملة العقابية؛ بهدف تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

2_ مساوئ البيئة المغلقة

يؤخذ على المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة قسوة النظام المطبق بداخلها على نحو يؤدي إلى فقد المحبوس ثقته بنفسه كما يؤخذ عليها كثرة تكاليفها الباهظة في إنشاء المباني والأسوار العالية، بالإضافة إلى النفقات التي تستلزمها الحراسة المشددة،[2] ويعد توسيع دائرة نظام المراقبة الإلكترونية في مجال العقوبات السالبة للحرية التي تصل إلى 5 سنوات مخففا لضغط النفقات.[3]

[1] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 117.
[2] عادل يحي: مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 214.
[3] عمر سالم: المراقبة الإلكترونية في مجال العقوبات السالبة للحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 24.

فالمعاملة السيئة داخلها تجعلهم يفقدون الثقة بأنفسهم كآدميين وكثيرا ما يصابون بأمراض نفسية وعقلية تؤدي إلى ارتكابهم الجرائم مستقبلا،[1] حيث يرى الأستاذ روبرت بدنتر أن المؤسسة العقابية مكان للعقوبة وليس لسلب الحرية فهو مكان للجهد والعنف ومواجهة للقانون[2].

المطلب الثاني

الفحص العقابي وتصنيف المحبوسين

تتبع مع المحكوم عليه منذ دخوله المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة وحتى خروجه منها إجراءات تشتمل على عدة برامج؛ ذات جوانب متعددة تهذيبية وتعليمية وتربوية، ولكي تحقق الغاية المرجوة منها على الوجه الأكمل لابد أن يسبق تطبيقها أساليب تمهيدية تشتمل على فحص المحكوم عليه وتصنيفه؛ لاختيار ما يلائمه من تلك البرامج، فالفحص العقابي وتصنيف المحبوسين هما شرطان أوليان للتأهيل والإصلاح، مما يجعل تطبيقهم على المحكوم عليهم أمر ضروري.

الفرع الأول

الفحص العقابي

يشمل الفحص العقابي دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية البيولوجية والنفسية والإجتماعية بهدف الحصول على المعلومات اللازمة التي تتيح تنفيذ الجزاء المحكوم به على النحو السليم.

أولا: خصائص الفحص العقابي

الفحص العقابي الذي سيتم التطرق إليه هو الفحص العقابي اللاحق مباشرة على صدور الحكم القضائي، والذي يتم أثناء تنفيذ العقوبة، وهو يختلف عن الفحص السابق على صدور الحكم؛ الذي يستعين به القاضي في استعمال سلطته التقديرية لتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها مرتكب الجريمة.

[1] نظير فرج مينا: الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2004، ص 188.
[2] Francois Moreau: la santé dans les prisons française, revue française de sociologie, 04,2010, p72.

ويقصد بالفحص العقابي دراسة شخصية المحكوم عليه البيولوجية والنفسية والعقلية والإجتماعية للتوصل إلى المعلومات التي تسهم في تنفيذ الجزاء المحكوم به بشكل صحيح بحيث يحقق تأهيله وإصلاحه.[1]

فالفحص العقابي يهدف إلى تحديد الأسلوب الأمثل للمعاملة العقابية، وهو غير منقطع الصلة بالفحص السابق على صدور الحكم لما بينهما من علاقة، فكلاهما ينصب على شخصية المجرم من جميع جوانبها.

كما يستهدف الفحص العقابي دراسة جوانب الشخصية وطبيعة العوامل التي أثرت في بناء شخصية المحكوم عليه وكانت سببا في ارتكابه للجريمة، ولا ينفصل هذا البحث عن تحديد هوية المحكوم عليه، والهدف منها هو تحديد درجة الخطورة الإجرامية لديه وأساليب مواجهة هذه الخطورة.

فالفحص العقابي عمل فني ذو طابع علمي إذ يباشره مختصون في المجالات الطبية والنفسية والإجتماعية، علاوة على أن الفحص العقابي يستثمر نتائج الفحص السابق على الحكم، فيعدل ما يتبين من أخطاء أو يضيف نتائج جديدة ظهرت في المرحلة اللاحقة على الحكم القضائي، ولذلك فمن الأهمية تزويد أخصائي الإدارة العقابية بملف شخصية المحكوم عليه الذي تم اعداده خلال مرحلة المحاكمة.

والفحص العقابي باعتباره يمهد لرسم برنامج عقابي للمحكوم عليه؛ بهدف القضاء على خطورته الإجرامية، فلا يحقق الغاية المنشودة منه إلا إذا انصب على كافة جوانب شخصية المحكوم عليه البيولوجية والنفسية والعقلية والإجتماعية؛ التي كان لها دور في إجرامه.[2]

ينبغي أن يشتمل الفحص الطبي الناحية العضوية للمجرم والغدد والهرمونات والجهاز العصبي والمخ لمعرفة مستوى الناحية العقلية والإرادية، كما يشمل الفحص النفسي والشعور ويمكن الإستعانة في ذلك بالمسح الشامل لماضيه وأسرته والمحيط الذي يعيش فيه.[3]

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 229.
[2] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 208.
[3] منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، بدون طبعة، 2006، ص 48.

يتبين أن الفحص العقابي يشمل شخصية المجرم بجميع جوانبها العضوية والنفسية والعقلية والإجتماعية بهدف استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم لإعادة إدماجه في المجتمع.

أقر المشرع الجزائري هذا النوع من الفحص العقابي في نص المادة 58 من القانون رقم: 04/05 حيث أوجب المشرع الجزائري فحص المحبوس من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية.[1]

والملاحظ على المادة أنها ذكرت الأخصائي النفساني ولم تذكر الأخصائي العقلي لأن هناك أطباء مختصون في الأمراض النفسية وآخرين مختصين في الأمراض العقلية أو العصبية فكان عليه توضيح نص المادة أكثر.

كما أن الفحص العقابي يكون مقدمة لتصنيف المحكوم عليهم بأسلوب علمي، حيث يستتبع الفحص عملية توزيع المحكوم عليهم على فئات؛ تخصص لها إجراءات وأساليب مختلفة عن بعضها البعض، أو وضعها في أماكن خاصة بكل فئة.[2]

والفحص العقابي الناجح والمحقق لغرضه الأساسي بشكل سليم؛ والمتمثل في تصنيف المحكوم عليهم يقوم به من تتوفر لديهم العلم والخبرة التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة، فالفحص الطبي والعقلي يتولاه أطباء متخصصون، وكذلك الفحص الاجتماعي يسند إلى أخصائيين إجتماعيين، ويفترض هذا الفحص بداية عزل المحكوم عليه عن أقرانه لكي لا يخضع لتأثيرهم أثناء عملية الفحص الفني.[3]

فعملية الفحص العقابي التمهيدية تهدف إلى تصنيف المحكوم عليه في فئات، أما عملية الفحص العقابي بصورة مطلقة عملية مستمرة طيلة وجود المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وحتى بعد انقضاء مدة عقوبته؛ ليتحقق التأهيل الفعلي للمحكوم عليه، كما يتطلب أيضا المراجعة المستمرة لنتائجه وملاحظة ما يطرأ عليها من تغيير؛ لتحديد الكيفية التي تستوجبها معاملته وفقا لهذه المتغيرات.

[1] المادة 58 من القانون رقم: 04/05.
[2] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري: المرجع السابق، ص 207.
[3] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 210.

ثانيا: صور الفحص العقابي

لكي يحقق الفحص العقابي الغرض الذي وجد من أجله؛ لابد أن ينصب الفحص العقابي على جميع جوانب شخصية المحكوم عليه البيولوجية والنفسية والعقلية والإجتماعية.

1_ الفحص البيولوجي: أو ما يعرف بالفحص العضوي، وعادة يجريه طبيب ويكون محله جسم المحكوم عليه، والغاية من هذا الفحص هو البحث عن سلامة الجسم ووظائف الأعضاء وقدرتها على القيام بالوظائف الحيوية بشكل معتاد، وهل يعاني من أمراض عضوية أم لا.

ويتم ذلك لأن دراسات علم الإجرام قد أثبتت وجود علاقة بين بعض الأمراض العضوية وارتكاب الجريمة، فعلاج الحالة المرضية للمحبوسين يجعل علاج هؤلاء الأشخاص من ارتكابهم للجريمة في غاية السهولة، وربما كان إيداع المحكوم عليه في مستشفى خاص كإجراء وقائي إذا كان مصابا بمرض يسبب العدوى لباقي المحكوم عليهم، فالأمراض سواء كانت جرثومية أم فيروزية تؤثر في كل المحبوسين وتسبب معاناة لهم وللدولة؛ لما سيكبدها ذلك من نفقات كثيرة وعلاجات إضافية، وقد يستدعي الحال إيداع بعض المصابين بأمراض عضوية في أماكن خاصة تتناسب وحالتهم الصحية.[1]

بين المشرع الجزائري في المادة 53 من القانون رقم: 04/05 أنه إذا استدعت حالة المحبوس الصحية نقله لتلقي العلاج يتم إستخراج المحبوس، وهي عملية إقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية.[2]

الملاحظ أن هذا الإجراء يهدف إلى إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم؛ لأن المرض يدفع إلى ارتكاب الجريمة في بعض الأحيان، ويمكن القول أن نص المادة جاء عاما يشمل العلاج العضوي والنفسي والعقلي على حسب كل حالة، بحيث يتم علاج المحبوس خارج المؤسسة العقابية؛ وذلك في مؤسسة إستشفائية أو علاجية على حسب طبيعة المرض، وحرصا من المشرع الجزائري من هروب المحبوس أو حمايته أو لأسباب متعلقة بالجريمة المرتكبة؛ أقر أن يكون إقتياده إلى المؤسسة الإستشفائية أو العلاجية تحت الحراسة.

[1] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري : المرجع السابق، ص 205.
_ طاشت وردية: الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017، ص 151.
[2] الفقرة 1 من المادة 53 من القانون رقم: 04/05.

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون رقم: 04/05 على أنه تقدم للمحبوس كافة الإسعافات والعلاجات الضرورية، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.[1]

2_ الفحص العقلي: الفحص العقلي للمحكوم عليه ينصب على مجموعة القدرات الذهنية لديه، والتحقق من وظائف الجهاز العصبي، فالقدرات العقلية لدى الإنسان تتحكم في كثير من تصرفاته والتي يرجع إليها الكثير من الحالات الإجرامية، وقد يستدعي الحال إيداع هذا الشخص في مصحة عقلية لعلاجه والحد من خطورته الإجرامية؛ لأنه من الثابت علميا وجود صلة مباشرة بين بعض الأمراض العقلية وارتكاب الجريمة، فالسيطرة على هذه القوى أمر ربما لا يتحقق عند فئة من الأشخاص.

3_ الفحص النفسي: يتركز الفحص النفسي على دراسة شخصية المحكوم عليه من الناحية النفسية؛ كدراسة المستوى الذهني وقياس درجة الذكاء والذاكرة، باستخدام مجموعة من الأساليب لهذا الفحص؛ كالمقابلة والملاحظة لاستكمال بعض جوانب شخصيته، وقد يكشف الفحص النفسي عن إصابة المحكوم عليه بعلل نفسية ليتم علاجها، ومن ثم توجيه المحكوم عليه للعمل الذي يناسب قدراته.

4_ الفحص الاجتماعي: ينصب هذا الفحص على دراسة الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحكوم عليه،[2] ودراسة العوامل الاجتماعية ومدى تأثيرها في سلوك المجرم؛ والتي أدت إلى ارتكابه الجريمة، فالفحص الإجتماعي يعد من أهم الدراسات المعاصرة في علم الإجرام والعقاب، وربما كانت التنشئة الاجتماعية والتربية القاسية المفرطة أو كثرة الدلال وعوامل الفقر والغنى من العوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة؛ لذلك فإن دراسة هذه العوامل مقدمة لازمة لوضع الحلول التي تكفل تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه؛ ليعود للإندماج في المجتمع بشكل صحيح بعد معالجة الأسباب التي أدت إلى ارتكاب الجريمة، ومعالجة الأوضاع

[1] المادة 59 من القانون رقم: 04/05.
[2] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 209.
_ طاشت وردية: المرجع السابق، ص 151.

الاقتصادية، أو إعادة توجيه المحكوم عليه تكون كافية لعدم خروجه ثانية عن نظام المجتمع.[1]

وبالرجوع إلى القانون رقم: 04/05 يتضح أن المشرع الجزائري في نص المادة 89 منه أقر أنه يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون، حيث اهتم المشرع الجزائري بالجانب الاجتماعي للمحبوسين في ذات المادة لبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون، وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وتكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وباختصار لإعادة إدماجه في المجتمع ليعود إليه فردا صالحا.[2]

الفرع الثاني

تصنيف المحبوسين

يتم تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف متجانسة؛ أي مجموعات تتشابه ظروف أفرادها ثم ايداعهم في المؤسسة العقابية الملائمة وإخضاعهم في تلك المؤسسة لبرامج تأهيل تتناسب مع ظروفهم، وللتصنيف أهميته كما له عدة أشكال وأغراض وأسس.

أولا: أشكال وأغراض التصنيف وأهميته

يأخذ تصنيف المحبوسين الشكل الأفقي والشكل الرأسي، كما يأخذ التصنيف أغراض متعددة، كما له أهميته، وهي كما يلي:

1_ أشكال التصنيف: لتصنيف المحبوسين شكلين من التصنيف، وهما التصنيف الأفقي والتصنيف الرأسي.

_ التصنيف الأفقي: يعني توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، فيتم وضع كل طائفة في مؤسسة ملائمة من المؤسسات، فيتم اختيار لكل فئة المؤسسة التي تلائمها من حيث الإمكانيات المتاحة في المؤسسات المختلفة، ويسمى توزيع الطوائف على المؤسسات بالتصنيف الأفقي، فعلى سبيل المثال يتم وضع طائفة النساء في مراكز متخصصة للنساء والأحداث في مراكز متخصصة للأحداث.

[1] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق، ص 206.
[2] المواد 88 إلى 91 من القانون رقم: 04/05.

_ التصنيف الرأسي: ويقصد به توزيع المحكوم عليهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة العقابية الواحدة، حيث يتم توزيع المجموعة الواحدة إلى عدة فروع، فيتم وضع كل محكوم عليه في الجناح الخاص به من الأجنحة المختلفة بداخل المؤسسة الواحدة، فهذا جناح للمحكوم عليهم بالسجن،[1] وأخر للمحكوم عليهم بالحبس، وجناح مخصص للمحكوم عليهم معتادي الإجرام وهكذا.

2_ أغراض التصنيف وأهميته: يعد التصنيف العقابي من أهم وسائل تقرير العقاب، وهو خطوة هامة لتحديد أسلوب المعاملة العقابية.[2] من أجل تأهيل وإصلاح المحبوسين.

فالتصنيف خطوة أولى على طريق التأهيل؛ لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى فشل سياسة التأهيل، بل وقد تكون له نتائج عكسية، فلو تم وضع مجرمين معتادي الإجرام ومجرمين مبتدئين في مجموعة واحدة فإنه سوف لا يستفيدون من برامج التأهيل المعدة لهم، بل وعلى العكس سيبث في المجرمين المبتدئين الخطورة وعدوى الإجرام كنوع من البطولة والفن، فيجدون فيهم النموذج الإجرامي فيحتذون بهم، وعليه فإن التصنيف الخاطئ يأتي بنتيجة عكسية ضارة.[3]

فلتصنيف المحكوم عليهم أهمية لا يمكن انكارها في النظام العقابي الحديث؛ فهو وسيلة لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى أنه يعتبر وسيلة لرسم برنامج معاملة للمحكوم عليهم مستمد من عناصر شخصياتهم وخصائصها كما كشف عنها الفحص العقابي.[4]

ثانيا: أسس التصنيف

للتصنيف العقابي عدة أسس، وهي:

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 188.
[2] نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 198.
[3] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص ص187_ 188.
[4] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص211.

_ الجنس: يعد من أقدم الأسس التي يتم على أساسها تصنيف المحكوم عليهم،[1] حيث يفصل بين الذكور والإناث المحكوم عليهم خشية من قيام العلاقات اللاشرعية،[2] فيتم تخصيص مؤسسات عقابية خاصة بالنساء وأخرى للرجال، وعادة يتم معاملة كل فئة من المحبوسين على حسب جنسهم وتمييز معاملة النساء عن معاملة فئة الرجال، ويتم تخصيص الحراسة بما يتلائم وكل فئة.[3]

2_ السن: يعد من أسس التصنيف المهمة، حيث يتحدد من خلال عمر المحكوم عليه كونه بالغا أو حدثا، فلا يجوز خلط الأحداث بالبالغين؛ لما ينتج عن ذلك من تأثيرات وممارسات، وما قد تتركه في شخصية الصغير بعد إلتقائه بالمجرمين البالغين.[4]

3_ السوابق الإجرامية: هي معيار هام للتصنيف، فلا يخلط بين المبتدئين و معتادي الإجرام خشية تأثر المبتدئين بمعتادي الإجرام وتتحول المؤسسات العقابية مدارس لتعليم الإجرام، كما أن برامج إصلاح معتادي الإجرام وتأهيلهم تكون من نوع ملائم لتلك الفئة يختلف عن تلك التي تعد للمبتدئين.

4_ نوع الجريمة: يقصد به إعتبار هل الجريمة المرتكبة عمدية أم غير عمدية، وهو معيارا هاما في التصنيف، فمرتكبي الجرائم العمدية هم أعداء للمجتمع، أما مرتكبي الجرائم غير العمدية فإن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم، وقد يكون نوع الجريمة معيارا من نوع آخر على أساس تقسيم المجرمين إلى طوائف من مرتكبي جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وجرائم العرض.[5]

5_ مدة العقوبة: تتراوح العقوبات بين قصيرة ومتوسطة وطويلة المدة، ويستدعي الأمر معاملة كل فئة من المحكوم عليهم معاملة خاصة، ولأن كل فئة تستدعي إجراءات إصلاحية تتناسب والمدة التي ستقضيها في تنفيذ العقوبة، فقد يتم فصل المحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة عن المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة؛ لأن برامج الإصلاح طويلة الأمد لا تناسب الفئة

[1] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري: المرجع السابق، ص 208.
[2] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 211.
[3] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري: المرجع السابق، ص 208.
[4] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 211.
[5] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 189.

الأولى، فالمحكوم عليهم بعقوبة قصيرة المدة تناسبها برامج اصلاح قصيرة المدة، أما المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة تناسبها برامج إصلاح طويلة المدة.

6_ الحالة الصحية: يتم فصل المحبوسين الأصحاء عن المرضى وتحديد نوع المرض فبعض الأمراض معدية، وبعضها ذو طابع نفسي، وبعض المرضى بحاجة إلى رعاية خاصة تتناسب وحالتهم الصحية كالمصابين بأمراض مزمنة أو أصحاب الحالات الخطيرة التي تستدعي مراقبة وإشراف طبي،[1] كما قد يفصل بين المحكوم عليهم حسب نوع المرض فيما إذا كان بدنيا أو نفسيا أو عقليا.[2]

بينت المادة 24 من القانون رقم: 04/05 أن لجنة تطبيق العقوبات هي الجهة المختصة بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح.[3]

يتضح أن المشرع الجزائري لم يستخدم مصطلح تصنيف المحبوسين وإستخدم ترتيب وتوزيع المحبوسين، حيث أقر التصنيف وذلك بقوة القانون وهذا ما يستشف من المادة 28 من ذات القانون التي حددت المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة وطبيعة محبوسيها

أما ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وادماج الأحداث فقد أقر المشرع الجزائري أنه يتم على أساس الجنس والسن والوضعية الجزائية للحدث مع خضوعه لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة.[4]

فالملاحظ أن المشرع الجزائري في أسس وتوزيع الأحداث لم يأخذ بخطورة الجريمة ودرجة استعداد الحدث للإصلاح كأساس لترتيب وتوزيع الأحداث، على خلاف البالغين حيث أخذ بتلك الأسس، وربما يرجع سبب ذلك إلى اخضاع الحدث لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة على خلاف البالغين.

[1] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري: المرجع السابق، ص 209.
[2] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 215.
[3] الفقرة 1 و 2 و 3 من المادة 24 من القانون رقم: 04/05.
[4] المادة 116 من القانون نفسه.

المطلب الثالث

أنظمة الإحتباس في البيئة المغلقة

المحبوس داخل البيئة المغلقة يخضع لأنظمة احتباس تنظم حياته فتتحكم في علاقته بالأخرين من المحبوسين، ونظرا لأهمية أنظمة الإحتباس وتأثيرها على شخصية المحبوس، فقد أقر المشرع الجزائري أنظمة الإحتباس مراعيا شخصية المحبوس وحالته الصحية والأسباب الوقائية ومدى تحقيق عملية إعادة التربية كما راعى سن المحبوس من حيث كونه بالغ أم حدث.

تتعدد أنظمة الإحتباس في المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة على أساس علاقة المحبوس ببعضهم البعض، فتنقسم إلى كل من: النظام الجمعي، والنظام الإنفرادي، والنظام المختلط.

الفرع الأول

النظام الجمعي

يعد النظام الجمعي أحد أنظمة الإحتباس المطبقة داخل المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، فهو ينفرد بعدة خصائص تميزه عن باقي أنظمة الإحتباس، فأساسه الجمع أو الإختلاط بين المحبوسين، وعلى الرغم من محاسن هذا النظام إلا أنه لا يخلو من عدة مساوئ بحيث تعيق عملية تأهيل وإصلاح المحبوسين.

أولا: الخصائص الأساسية للنظام الجمعي

أساس هذا النظام هو الجمع بين المحبوسين أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أي إختلاط المحبوسين ليلا ونهارا، ولا يتعارض ذلك مع تقسيم المحبوسين إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف كتقسيمهم إلى طوائف الأحداث والنساء والرجال حيث يتم الإختلاف بين أفراد الطائفة الواحدة فهم يجتمعون أثناء النوم وأثناء العمل وأثناء تناول الطعام،[1] كما يسمح

[1] محمد أحمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 173_174.

الإختلاط بين المحبوسين وتبادل الأحاديث في أوقات الراحة والتعليم والتهذيب؛ وغيرها من الأنشطة التي يقومون بها داخل المؤسسة العقابية.[1]

ويعد النظام الجمعي أقدم نظم المؤسسات العقابية وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كانت المؤسسة العقابية حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على المحبوسين أو لمجرد ابعادهم عن المجتمع، وكان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع.[2]

ثانيا: تقييم النظام الجمعي

للنظام الجمعي عدة محاسن ومساوئ، وهي:

1_ محاسن النظام الجمعي: للنظام الجمعي عدة محاسن، فهو قليل التكاليف من حيث نفقات إنشاء المؤسسات العقابية وإدارتها، بالإضافة إلى أنه أقل الأنظمة إضرارا بالصحة البدنية والنفسية والعقلية للمحبوس، فهو يحفظ توازنهم البدني والنفسي مما يساعد على تأهيله في المستقبل.

كما يساعد النظام الجمعي على اندماج المحبوس في الحياة المهنية باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الإختلاط والتقارب بين بني الإنسان.[3]

فالمحبوس في ظل النظام الجمعي يستطيع أن يستفيد من عمل أو مهنة في وسط جماعة كبيرة، فيسمح بتنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية والعمل في ظل النظام الجمعي أقرب للعمل في الحياة خارج المؤسسة العقابية.[4]

يتبين أن النظام الجمعي نظام يحقق للمحبوس العيش في وسط اجتماعي داخل البيئة المغلقة يجعله يحافظ على توازنه النفسي والعقلي؛ وبذلك يجعله قابلا للتكيف، مع المجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية، مما يستبعد ارتكابه الجريمة مرة أخرى فهو بذلك نظام من هذه الناحية يسهم في الحد من الجريمة سواء داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

---

[1] Boulc (B): pénology, dalloz, paris, 1991, p 118.

[2] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 133.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000، ص 218.

[4] (G) Stefani et (G) Livasseur et (R) Jambu_merlin : Criminologie et science pénitentiaire, dalloz, paris, 1976, p 1976.

2_ مساوئ النظام الجمعي: أخذ على النظام الجمعي أن الإختلاط لا يساعد حقيقة في اصلاح المحبوس بل على العكس يكون مصدر خطر كبير عليه، ذلك أن الإختلاط بين المحبوسين مفسدة خلقية واجتماعية مفسدة خلقية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح وتكوين عصابات إجرامية تخلف جوا عاما معاديا لإدارة المؤسسة العقابية في الداخل وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج ولذا قيل أن النظام الجمعي يحيل المؤسسة العقابية إلى مدرسة للجريمة.[1]

وعلى الرغم من أن الإنتقادات السابقة لها قدر كبير من الصدق إلا أن ذلك لا يؤدي إلى استبعاد النظام الجمعي بصورة مطلقة واهداره إذ أن تلك الإنتقادات ترجع إلى وظيفة المؤسسات العقابية في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام واعتبر مجرد مكان يحجز فيه المحبوس دون اتباع أدنى أسلوب للمعاملة معه لإصلاحه وتأهيله.

وقد اكتشفت قواعد علمية لأسلوب المعاملة العقابية للإستخدام الأمثل لهذه القواعد يسمح بالإبقاء على النظام الجمعي في حدود معينة وذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقرب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الإستعانة بمبادئ التصنيف وجعل الإشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين أكفاء[2]

هذا الأسلوب من المعاملة يحد من المساوئ السابقة الذكر للنظام الجمعي، ويستفيد كل من المحبوس والدولة من مزاياه التي قد لا تحققها النظم الأخرى وبصفة خاصة ميزة التوازن البدني والنفسي للمحبوس.[3]

يتضح جليا أن للنظام الجمعي مساوئ فهو يشكل خطورة على المحبوسين بحيث يتعلمون فنون ارتكاب الجرائم عن بعضهم البعض لتنفيذها بعد الخروج من المؤسسة العقابية أو حتى داخل المؤسسة العقابية.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 218.
_ بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير: (الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر، العدد 21، 2018، ص 53.
[2] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 134.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 219.

وتزداد خطورة هذا النظام عند تكوين عصابات إجرامية داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ الجريمة ضد أحد المحبوسين أو تشكيل عصابات إجرامية مضادة لبعضها البعض، فبذلك يصبح النظام الجمعي نظاما لخلق الجريمة، غير أن تفعيل برامج التأهيل والإصلاح والمراقبة الدقيقة والمستمرة للمحبوسين في البيئة المغلقة يجعل النظام الجمعي أحسن النظم في مجال مكافحة الجريمة؛ لأنها تقي من عودة المحبوس لارتكاب الجريمة، فخضوع النظام الجمعي لأسس علمية دقيقة يجعل منه نظاما مثاليا لتأهيل وإصلاح المحبوس في البيئة المغلقة.

المشرع الجزائري أخذ بالنظام الجمعي في المؤسسات العقابية في المادة 45 من القانون رقم: 04/05 وهو نظام يعيش فيه المحبوسين جماعيا.

كما أقر اللجوء إلى النظام الإنفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته.[1]

أما بالنسبة للأحداث أورد المشرع الجزائري في المادة 117 من القانون رقم: 04/05 أنه يطبق على الأحداث النظام الجمعي كأصل عام واستثناء يطبق على الحدث لأسباب صحية أو وقائية النظام الإنفرادي بحيث يعزل الحدث في مكان ملائم.[2]

الفرع الثاني

النظام الإنفرادي

يعد النظام الإنفرادي الصورة الثانية لأنظمة الإحتباس في المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، وينفرد بعدة خصائص تميزه عن بقية أنظمة الإحتباس، وأساسه العزل التام عن المحبوسين، وللنظام الإنفرادي عدة محاسن إلا أنه لا يخلو عن مساوئ تلحق بالمحبوسين فتعيق من تأهيلهم وإصلاحهم.

أولا: خصائص النظام الإنفرادي

يعرف النظام الإنفرادي بالنظام البنسلفاني أو الفيلاديلفي ويعتبر هذا النظام على العكس

[1] المادة 45 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 117 من القانون نفسه.

تماما من النظام الجمعي، لأن من مميزات النظام الإنفرادي العزل التام بين المحبوسين،[1]

يقوم هذا النظام على أساس وضع المحبوس في زنزانة خاصة به يعيش فيها بمفرده ولا تكون له أية صلة بباقي المحبوسين ليلا و نهارا، ولا يستطيع أن يكلم أحد، فهو يتناول طعامه في داخل زنزانته، وإذا كلف بالعمل فيقوم به داخل زنزانته، وإذا هيأت له إدارة المؤسسة العقابية التعليم والإرشاد فيتم ذلك عن طريق معلمين ورجال دين داخل الزنزانة، ولقد طبق هذا النظام لأول مرة عام 1821 في إحدى الولايات الأمريكية.[2]

انتقلت فكرة المؤسسة العقابية الإنفرادية من المؤسسات العقابية الكنيسية إلى المؤسسات العقابية المدنية في القرن السابع عشر، كما طبقته إيطاليا في المؤسسة العقابية " سان ميشيل" في روما، وأنشأت مؤسسات عقابية على نفس النظام في "ميلانو" عام 1759.[3]

وجد هذا النظام تطبيقا له خارج أوروبا أي في الولايات المتحدة، وذلك تحت تأثير جماعة " الكويكرز" بزعامة " ويليام بن" في ولاية بنسلفانيا من ناحية وأفكار جون هوارد من ناحية أخرى.

فأنشئت مؤسسة عقابية في فيلادلفيا عام 1790 تميز بين المحبوسين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة الكاملة والأقل خطورة، ولكن النظام الجمعي فشل بسبب زيادة عدد المحبوسين وصعوبة حفض النظام بينهم، مما دفع إلى تفضيل العزل وانتشاره بعد ذلك ليس فقط في أمريكا وحدها وإنما في أوروبا أيضا.[4]

وتعد المؤسسة العقابية النموذجية لهذا النظام المؤسسة العقابية بنسلفانيا الشرقية التي أنشئت عام 1826 بمدينة فيلادلفيا والتي تعتبر أشهر وأضخم المؤسسات العقابية التي طبق فيها النظام الإنفرادي على الإطلاق ومن هذا أطلق على هذا النظام بالنظام البنسلفاني أو النظام

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 135.
[2] محمد أحمد المشهداني: المرجع السابق، ص 174.
[3] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000، ص 220.
[4] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ص 135_136.

الفيلاديلفي، وأخذ بهذا النظام كل من فرنسا وبلجيكا وإنجليترا بعد ذلك،[1] كما أخذت بهذا النظام الجزائر.

أخذ المشرع الجزائري بنظام الإحتباس الإنفرادي بمقتضى المادة 46 من القانون رقم: 04/05 فهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات الآتية:

_ المحكوم عليه بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من ذات القانون وهذا الصنف يخرج عن نطاق هذه الدراسة لأنه لا يخضع لنظام الفترة الأمنية.

_ المحكوم عليه بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

_ المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة.

_ المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية.[2]

كما أقر المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 46 من القانون 04/05 إخضاع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الإنفرادي كإجراء وقائي.[3]

ثانيا: تقييم النظام الإنفرادي

للنظام الإنفرادي عدة محاسن كما لا يخلو من المساوئ، وهي:

1_ محاسن النظام الإنفرادي: من مزايا النظام الإنفرادي أنه يتفادى مساوئ الإختلاط الناتجة عن النظام الجمعي وبأنه يعتبر فرصة لاسترجاع المحبوس ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه.[4]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 220.
[2] المادة 46 من القانون رقم: 04/05.
[3] الفقرة 2 من المادة نفسها.
[4] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشادلي: المرجع السابق، ص ص 220_ 221.

يساعد النظام الإنفرادي على تأهيل المحبوس إذ أن عزل هذا الأخير تماما عن غيره من المحبوسين يتيح له فرصة التفكير في الأثار الضارة التي ترتبت على فعله، سواء بالنسبة له أو بالنسبة للغير، والندم على جريمته وعدم العود إلى ارتكابها مرة أخرى بعد انقضاء العقوبة.[1]

كما يسمح النظام الإنفرادي لكل محبوس بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريدا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزل المحبوس عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين، نظرا لما ينطوي عليه هذا النظام من قسوة تزيد من ايلام العقوبة السالبة للحرية.[2]

2_ مساوئ النظام الإنفرادي: للنظام الإنفرادي بعض العيوب فمن جهة يكلف تطبيق هذا النظام الدولة نفقات باهضة، إذ يقتضي هذا النظام إنشاء المؤسسات العقابية التي تشمل على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المحبوسين، وأن تعد الزنزانة على النحو الذي يسمح للمحبوس أن يباشر داخلها كافة أوجه الأنشطة اليومية من تناول الطعام والعمل والتعليم والتهذيب، يضاف إلى ذلك ما يقتضيه تطبيق النظام الإنفرادي من ضرورة توفير عدد كبير من الحراس والموظفين والفنيين؛ لإدارة المؤسسة العقابية وتطبيق أساليب المعاملة العقابية على المحبوسين.[3]

ومن جهة أخرى فإنه يتعذر في ظل هذا النظام على المحبوس التدرب على العمل ومعرفة الآلات الحديثة لوجوده في الزنزانة، كما يؤدي إلى إضطراب المحبوس نفسيا وعقليا؛ نتيجة العزلة الدائمة، وهذه الآثار تتعارض مع إصلاح المحبوس وتأهيله.[4]

إن العيوب التي كشف عنها تطبيق النظام الإنفرادي أدت إلى عدول الكثير من الدول عن الأخذ به بصفة رئيسية كنظام مستقل بذاته في مؤسساتها العقابية، إلا أنه يتعين عدم التخلي عن تطبيق هذا النظام بصورة كلية في هذه المؤسسات؛ إذ ثمة حالات معينة من الضروري فيها تطبيق النظام الإنفرادي؛ مثال ذلك حالة ما إذا كان اختلاط المحبوس بغيره من المحبوسين

[1] عادل يحي: المرجع السابق، ص 232.
[2] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 136.
[3] عادل يحي: المرجع السابق، ص 235.
[4] محمد أحمد المشهداني: المرجع السابق، ص 175.

داخل المؤسسة العقابية ينطوي على إضرار بهم نظرا لإصابته بمرض معد أو لخطورته الإجرامية الشديدة.[1]

الفرع الثالث

النظام المختلط

يعد النظام المختلط الصورة الثالثة لأنظمة الإحتباس في المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، وينفرد هذا النظام بعدة خصائص تميزه عن باقي أنظمة الإحتباس، فهو يجمع بين النظام الجمعي والنظام الإنفرادي، وله عدة محاسن إلا أنه لا يخلو عن مساوئ تلحق بالمحبوسين فيعيق تأهيلهم وإصلاحهم.

أولا: خصائص النظام المختلط

يجمع النظام المختلط أو ما يعرف بالنظام الأوبرني بين خصائص النظام الجمعي والنظام الإنفرادي في اطار واحد، إذ يقوم النظام المختلط على أساس الجمع بين محبوسي المؤسسة العقابية نهارا وأثناء تناول الطعام أو مزاولة العمل العقابي أو تلقي دروس العلم والتهذيب أو في أوقات الراحة، أو غير ذلك من الأنشطة اليومية الأخرى مع فرض قاعدة الصمت المطلق عليهم، في حين يطبق النظام الإنفرادي ليلا حيث يقضي كل محبوس الليل في زنزانة خاصة به، ويرى أنصار هذا النظام أنه يحقق حياة أقرب إلى الحياة العادية لمحبوسي المؤسسة العقابية.[2]

طبق النظام المختلط عام 1823 في المؤسسة العقابية بمدينة أوبرن بولاية نيويورك، ولقد كان لا يحتوي على زنزانات، وكان المحبوسين يجتمعون فيه ليلا ونهارا وفرض عليهم التزام الصمت.

تغير نظام المؤسسة العقابية من 1821 إلى 1823 بعد بناء الزنزانات من النظام الجمعي إلى النظام الإنفرادي، وقد فشل النظام الأخير فشلا مروعا في تحقيق أهدافه مما دفع إلى تغيير وتطبيق النظام المختلط أو ما يعرف بالنظام الأوبراني، وأخذ هذا النظام الأخير ينتشر في بقية

[1] عادل يحي: المرجع السابق، ص 234.
[2] المرجع نفسه، ص ص 138_ 139.

الولايات الأمريكية، ولقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة إذ أصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها، أما في أوروبا فلم ينتشر فيها النظام الأوبراني وظلت تفضل عليه النظام البنسلفاني.[1]

ثانيا: تقييم النظام المختلط

للنظام المختلط عدة محاسن كما أنه لا يخلو من المساوئ، وهي:

1 _ محاسن النظام المختلط: يحقق النظام المختلط عدة مزايا فهو قليل التكاليف سواء ما تعلق منها بانشاء المؤسسات العقابية أم بإدارتها، كما يبعد المخاطر الناتجة عن العزلة كالإضرار بالصحة البدنية والنفسية والعقلية مما يساعد المحبوسين على التأهيل في المستقبل، علاوة على أنه يوفر للسجناء خلال جمعهم فرصة التهذيب والتعليم والعمل.[2]

2_ مساوئ النظام المختلط: يؤخذ على النظام المختلط ما يقتضيه من فرض قاعدة الصمت المطلق على المحبوسين أثناء اجتماعهم في النهار رغم ما قد يترتب على ذلك من آثار سيئة وضارة بالمحبوسين؛ قد تقف حجر عثرة في سبيل اصلاحهم وإعادة تأهيلهم، فتطبيق قاعدة الصمت المطلق هو أمر في غاية الصعوبة، نظرا لتعارضه مع حاجة الفرد من الناحية الفطرية إلى نقل انطباعاته وأحاسيسه إلى المحيطين به.[3]

مما سبق يتضح أن أنظمة الإحتباس في التشريع الجزائري تعرف تنوعا، ولتطبيقها راعى اعتبارات عدة منها: توزيع الأماكن، ملائمتها لشخصية المحبوس، إفادتها لعملية إعادة تربية المحبوس، السن، الأساليب الصحية أو الوقائية، فلقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإحتباس الجمعي كأصل عام، واستثناء أقر تطبيق نظام الإحتباس الإنفرادي، إلا أنه أيضا مكن من تطبيق النظام المختلط طبقا للمادة 45 من القانون رقم: 04/05 لأنه أخذ بالنظام الجمعي ومكن من تطبيق النظام الإنفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن ويكون ملائما لشخصية المحبوس ومفيد في إعادة تربيته.[4]

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ص 138_ 139.
[2] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 199.
[3] عادل يحي: المرجع السابق، ص 235.
[4] المادة 45 و 46 من القانون رقم: 04/05.

المبحث الثاني

الحماية القانونية لأمن البيئة المغلقة

نظرا للتطور الحاصل على مستوى المؤسسات العقابية أصبح الأمن داخل المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة أمر ضروري لضمان الاستقرار داخلها وتفعيل عملية إعادة التربية بهدف ادماج المحبوسين، لذلك أحاط المشرع الجزائري مسألة أمن البيئة المغلقة بمجموعة من النصوص القانونية سواء ما تعلق بمراقبة وزيارة البيئة المغلقة وأمنها من طرف هيئات الرقابة عليها متمثلة في الهيئات القضائية والهيئة الإدارية وهيئات حفظ النظام والأمن.

كما تشمل الحماية القانونية لأمن البيئة المغلقة تجريم السلوكات التي تمس بأمن البيئة المغلقة، بهدف تحقيق تأهيل وإصلاح المحبوسين، فأقر عقوبات رادعة لجريمة افشاء السر المهني وجريمة تعريض أمن البيئة المغلقة للخطر، وجريمة ادخال أشياء محظورة قانونا أو تسليمها إلى البيئة المغلقة كالمخدرات والأسلحة، وأيضا عاقب المشرع الجزائري على هروب المحبوس من البيئة المغلقة.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مراقبة وزيارة البيئة المغلقة وأمنها

المطلب الثاني: المواجهة القانونية لجريمة إفشاء السر المهني وتعريض الأمن للخطر

المطلب الثالث: المواجهة القانونية لجريمة إدخال الأشياء أو تسليمها والهروب.

المطلب الأول

مراقبة وزيارة البيئة المغلقة وأمنها

لضمان الحماية لأمن المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة أقر المشرع الجزائري مراقبة وزيارة البيئة المغلقة، وهذا للرقي بالمؤسسات العقابية إلى مصاف المؤسسات العقابية العالمية وإعطائها المكانة المناسبة لها؛ لأنها تعد المكان الذي يستقبل فيه المحبوس جميع برامج التأهيل والإصلاح، وعليه أخضع المشرع الجزائري البيئة المغلقة

لهيئات الرقابة والمتمثلة في كل من: الهيئات القضائية للمراقبة، وللهيئة الإدارية، والمتمثلة في: الوالي بالإضافة إلى اخضاعها إلى هيئات حفظ النظام والأمن منها وزير العدل حافظ الأختام.

الفرع الأول

هيئات الرقابة على البيئة المغلقة

حماية للمؤسسات العقابية أقر المشرع الجزائري عدة جهات تقوم بمراقبة المؤسسة العقابية وتتمثل في بعض الهيئات القضائية والهيئة الإدارية المتمثلة في الوالي، وكلها تقوم بمراقبة المؤسسة العقابية، وهذا يسهم بتوفير الحماية لها وللمحبوسين الذين يعيشون داخلها.

أولا: الهيئات القضائية

لأداء المؤسسة العقابية مهامها على أحسن صورة أناط المشرع الجزائري لهيئات الرقابة مراقبة وزيارة هذه المؤسسات والمتمثلة في كل من: رئساء غرفة الإتهام والمجالس القضائية، النيابة العامة، قاضي الأحداث والتحقيق.

1_ رئساء غرفة الإتهام والمجالس القضائية: أناط المشرع الجزائري لرئيس غرفة الإتهام ورئيس المجلس القضائي مهمة المراقبة الدورية للمؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للأحداث والمراكز المتخصصة للنساء، وذلك كل في مجال اختصاصه.

_ رئيس غرفة الاتهام: غرفة الإتهام هي درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا للتحقيق في مواد الجنايات،[1] وقد أناط المشرع الجزائري لرئيس غرفة الإتهام في المادة 33 من القانون رقم: 04/05 مهمة مراقبة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، وهي مراقبة دورية تكون مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.[2]

[1] عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2008، ص 471.
[2] المادة 33 من القانون رقم: 04/05.

تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل، ويعين رئيس غرفة الاتهام لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.[1]

وبالرجوع إلى المادة 202 من الأمر رقم: 155/66 فالمشرع الجزائري أقر أنه في حالة وجود مانع لرئيس غرفة الإتهام؛ فإن السلطات الخاصة به تمنح لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور بقرار من وزير العدل، كما يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يوكل هذه السلطات إلى قاض من قضاة الحكم بغرفة الاتهام من أجل القيام بالأعمال المعينة.[2]

وتتمثل هذه السلطات في مراقبة رئيس غرفة الاتهام واشرافه على مجرى إجراءات التحقيق، وزيارته كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس؛ لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا.[3]

الملاحظ أن سلطة رئيس غرفة الاتهام بذلك محددة في المحبوسين مؤقتا وليس المحبوسين الذين صدر بشأنهم حكم بعقوبة سالبة للحرية: والذين يخضعون لنظام الفترة الأمنية، وهذا ما يستشف من نص المادة 33 من القانون رقم: 04/05 عندما ذكر المشرع عبارة " كل في مجال اختصاصه "، والمادة 204 من الأمر ذاته التي حددت الفئة التي تخضع لرقابة رئيس غرفة الإتهام في المحبوسين مؤقتا؛ وهذا يعني أن سلطة رقابة رئيس غرفة الاتهام على المؤسسات العقابية محدودة جدا.

_ رئيس المجلس القضائي: المجلس القضائي يشرف على ادارته وتسييره رئيس يسمى رئيس المجلس القضائي، والمجلس القضائي يفصل في القضايا المعروضة عليه؛ فهو درجة ثانية من درجات التقاضي، وبهذه الصفة يفصل في الأحكام المستأنفة أمامه.[4]

أقر المشرع الجزائري لرئيس المجلس القضائي مراقبة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وذلك في المادة 33 من القانون رقم: 04/05 كما أوجب المشرع في ذات المادة على رئيس المجلس القضائي إعداد تقرير دوري مشترك مع النائب العام كل ستة أشهر، بحيث يتضمن هذا التقرير

[1] المادة 176 من الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1966.
[2] المادة 202 من الأمر نفسه.
[3] المادة 204 من الأمر نفسه.
[4] دلاندة يوسف: التنظيم القضائي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 79.

تقييما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما ويرسل إلى وزير العدل حافظ الأختام.[1]

2_ النيابة العامة: فهي هيئة رقابة جنائية متمثلة في كل من: وكيل الجمهورية والناب العام، حيث أقر لهما المشرع الجزائري مراقبة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، كل في مجال اختصاصه.

_ وكيل الجمهورية: يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة،[2] ويعد أحد مساعدي النائب العام على مستوى المحكمة، فهو يعد ممثل للنائب العام في إتمام وظيفة المتابعة والاتهام.[3]

يقوم وكيل الجمهورية بالمراقبة الدورية للمؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، وذلك مرة في الشهر على الأقل.[4]

يتبين أن المشرع أعطى أهمية للمراقبة الدورية للمؤسسات العقابية، حيث يجوز لوكيل الجمهورية أن يزور المؤسسة العقابية أكثر من مرة في الشهر، لضمان المراقبة الإدارية الفعالة للمؤسسات العقابية.

_ النائب العام: يمثل النائب النيابة العامة أمام المجلس القضائي،[5] فالنائب العام يمثل القضاء الواقف[6] لدى المجالس القضائية، ويتمتع باختصاصات مباشرة إجراءات المتابعة والاتهام.[7]

يقوم النائب العام بمراقبة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل.

الملاحظ أن المشرع الجزائري ألزم النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر ويشتمل هذا التقرير على تقييم شامل لسير المؤسسات

[1] المادة 33 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 35 من الأمر رقم: 155/66.
[3] محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 19.
[4] الفقرة 1 والبند 1 من المادة 33 من القانون رقم: 04/05.
[5] المادة 33 من القانون رقم: 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 1982.
[6] محمد حزيط: المرجع السابق، ص 18.
[7] علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2000، ص 6.

العقابية التابعة لدائرة اختصاصهما ويوجه إلى وزير العدل حافظ الأختام،[1] ويعود سبب إلزام المشرع الجزائري إعداد تقرير دوري للنائب العام ورئيس المجلس القضائي فقط دون غيرهما؛ لأن النائب العام يمثل المجتمع ويمثل النيابة العامة باعتباره جهة عليا في النيابة العامة، أما رئيس المجلس القضائي فهو أيضا جهة عليا في المجلس القضائي، فنظرا لمركزهما الأعلى في المجلس القضائي أقر المشرع الجزائري لها مهمة اعداد تقرير دوري مشترك كل ستة (6) أشهر.

يتضح أن المشرع الجزائري قد أعطى للنيابة العامة مهمة المراقبة الدورية للمؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث؛ وذلك لضمان الأمن داخلها.

3_ قاضي الأحداث والتحقيق: أناط المشرع الجزائري لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق مهمة المراقبة الدورية للمؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، كل في مجال اختصاصه.

_ قاضي الأحداث: هو قاضي مختص بشؤون الأحداث،[2] ويتم تعيين قاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، ويكون ذا كفاءة وعناية بالأحداث، أما تعيين قاضي الأحداث بالمحاكم الأخرى فيكون بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.[3]

يقوم قضاة الأحداث بمراقبة المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث، وذلك مرة في الشهر على الأقل.[4]

_ قاضي التحقيق: قاضي التحقيق هو درجة أولى من درجات التحقيق القضائي، ويتمتع

[1] البند 2 والفقرة الأخيرة من المادة 33 من القانون رقم: 04/05.
[2] فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة بدر، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 281.
[3] المادة 449 من القانون رقم: 03/82.
[4] الفقرة 1 والبند 1 من المادة 33 من القانون رقم: 04/05.

بسلطات واسعة، فهو يجمع في وضيفته بين صفتين صفة المحقق وصفة القاضي،[1] ويعد التحقيق المهمة الأصلية له.[2]

تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة قاضي التحقيق مرة في الشهر على الأقل.[3]

وتقوم هيئات الرقابة بالعمل تحت اشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها، بالإضافة إلى دعم آليات إعادة تربية المحبوسين، بهدف إعادة إدماجهم الاجتماعي.[4]

ثانيا: الهيئة الإدارية للرقابة على البيئة المغلقة

أعطى المشرع الجزائري للوالي صلاحية الرقابة على المؤسسات العقابية.

1_ الوالي: ألزم المشرع الجزائري في المادة 35 من القانون رقم: 04/05 على زيارة الوالي شخصيا للمؤسسات العقابية والمتواجدة بإقليم الولاية؛ وذلك مرة في السنة على الأقل، ويتبين أن المشرع الجزائري لم يذكر الوالي مع هيئات الرقابة القضائية على المؤسسات العقابية السابقة الذكر؛ وذلك باعتبار أن الوالي ليس هيئة رقابة قضائية، فهو ليس له صفة القاضي؛ لذلك أفرد له مادة وحده وهي المادة 35 من القانون رقم: 04/05 أما هيئات الرقابة القضائية فنظرا لأهمية مركزها أعطى لها مراقبة دورية تتراوح بين مرة في الشهر على الأقل، على حسب كل حالة محددة قانونا، أما الوالي فجعل زيارته للمؤسسات العقابية مرة في السنة على الأقل نظرا لمركزه الإداري.

كما يحق للباحثين والجمعيات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون حصولها على ترخيص من وزير العدل حافظ

[1] أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2009، ص 57.
[2] عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 24.
[3] الفقرة 1 من المادة 33 من القانون رقم: 04/05.
[4] المادة 34 من القانون نفسه.

الأختام أو النائب العام المختص إقليميا.[1]

قضية الأمن داخل المؤسسة العقابية من الأمور المهمة ولها انعكاسات على المجتمع كله، لذلك فالمشرع الجزائري إهتم بها وعلى جميع المستويات فهيئات المراقبة تعمل على مراقبة المحبوسين دوريا ومراقبة ظروف معيشتهم داخل المؤسسة العقابية ومعاينة أماكن الاحتباس، والتأكد من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن فهم من أعلى المستويات، ولهم مؤهلات وكفاءات تمكنهم من أن يكتشفوا أسباب الخطر قبل ظهوره ومواطن النقص قبل فوات الأوان، وأن يعالجوها في وقتها أو يقدموا بشأنها الملاحظات والإقتراحات في تقاريرهم الدورية، وهذه الرقابة من شأنها أن تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية على القيام بمهامهم على أحسن وجه، وهو ما يؤدي إلى تحقيق مساعي التأهيل والتكوين بدرجة كبيرة من النجاح وتسهيل الادماج الاجتماعي ، وهو الهدف الذي تصبو إليه كل سياسة عقابية حديثة.[2]

الفرع الثاني

هيئات حفظ النظام والأمن في البيئة المغلقة

حفاظا على نظام وأمن المؤسسات العقابية أخضعها المشرع الجزائري لجهات تعمل على تحقيق ذلك، وتتمثل هذه الجهات في كل من وزير العدل حافظ الأختام ومدير المؤسسة العقابية وموظفوها، وكلها تباشر مهامها من أجل حفظ النظام والأمن بهدف تحقيق الاستقرار داخل المؤسسة العقابية.

أولا: وزير العدل حافظ الأختام

بين المشرع الجزائري في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم:332/04 أنه يسهر وزير العدل حافظ الأختام على تطبيق العقوبات، وفي هذا الاطار يسهر على حسن سير المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة؛ لإعادة تأهيل الأحداث التي تدخل ضمن مجال اختصاصه.

[1] المادة 36 من القانون رقم: 04/05.
[2] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 166.

يعد وينفذ كل تدبير ذا طابع تشريعي أو تنظيمي ويسهر على تطبيقه، بالإضافة إلى أنه يقترح كل تدبير خاص لضمان إعادة تربية المحبوسين وتكوينهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا.[1]

أجاز المشرع الجزائري لوزير العدل حافظ الأختام أن يقرر وقف العمل مؤقتا بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين كليا أو جزئيا، ويتخذ جميع التدابير الملائمة بهدف حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وذلك عندما تكون المؤسسة العقابية مهددة في أمنها وحفظ النظام بداخلها، بسبب تمرد أو عصيان أو هروب جماعي أو أي ظرف خطير آخر أو حالة قوة قاهرة.[2]

يتضح أن المشرع الجزائري أورد الظروف الخطيرة، والمتمثلة في: التمرد والعصيان والهروب الجماعي وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وترك لوزير العدل السلطة التقديرية في تحديد الظرف الخطير، وهذا حفاظا لنظام المؤسسة العقابية وأمنها.

وللتصدي للحالات الخطيرة الطارئة تزود المؤسسة العقابية بالأسلحة والذخيرة، وجميع الوسائل الأمنية ووسائل الدفاع.[3]

ثانيا: مدير المؤسسة العقابية

يعد مدير المؤسسة العقابية الهيئة العليا داخل المؤسسة العقابية، ويتولى شؤون ادارتها، ويعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المسندة له،[4] ويكون مدير المؤسسة العقابية على جانب من الخبرة المناسبة والتأهيل.[5]

في حالة عدم تحكم مدير المؤسسة العقابية في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، يستوجب عليه طبقا للفقرة 2 من المادة 37 من القانون رقم: 04/05 بإخطار فورا مصالح

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 332/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 67، 2004.
[2] المادة 39 من القانون رقم: 04/05.
[3] المادة 40 من القانون نفسه.
[4] المادة 26 من القانون نفسه.
[5] حسام الأجمد: حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 42.

الأمن؛ لاتخاذ كل التدابير الوقاية اللازمة ويشعر فورا بذلك وكيل الجمهورية والنائب العام.[1]

يتبين أن المشرع الجزائري في ذات الفقرة من ذات المادة لم يحدد مدة الإخطار وترك مجال المدة محدد بالسرعة؛ لأنه ذكر مصطلح فورا سواء عند إخطار مصالح الأمن أو إشعار النيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام، فهذه الفقرة تبين حالة الضرورة والاستعجال والمتمثلة في عدم تحكم موظفي المؤسسة العقابية في الأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، والتي تستلزم إخطار مدير المؤسسة العقابية لمصالح الأمن.

ومدير المؤسسة العقابية ملزم بإشعار وكيل الجمهورية والنائب العام؛ باعتبارهما يمثلان النيابة العامة والتي تمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون، والنيابة العامة خاضعة لسلطة وزير العدل باعتباره الرئيس الأعلى لها، فتتلقى منه الطلبات والأوامر ويشرف عليها ويراقبها فالنائب العام يعد المرؤوس المباشر لوزير العدل.

فمصالح الأمن لا تتدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بعد اخطار صادر من مدير المؤسسة العقابية، ولا يمكن للقوة العمومية التدخل داخل المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة عن الوالي بناء على طلب من النائب العام.[2]

ثالثا: موظفو المؤسسات العقابية

تتوفر فيهم الكثير من الصفات والمزايا السامية لاسيما تخصصهم في مجال الإدارة العقابية والتربية والخدمة الإجتماعية،[3] تسهر إدارة السجون على الاختيار الأحسن لموظفي المؤسسات العقابية، كما تضمن ترقية مستوى أدائهم المهني، ومن مهام موظفي المؤسسة العقابية وتحت سلطة المدير القيام بالحفاظ على النظام والأمن داخل المؤسسة التي يباشرون فيها مهامهم،[4]

[1] الفقرة 2 من المادة 37 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 38 من القانون نفسه.
[3] حسام الأجمد: المرجع السابق، ص 47.
[4] الفقرة 1 من المادة 37 من القانون رقم: 04/05.

تتوفر كل مؤسسة عقابية على نطاق أمني، يتحدد بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، وبعد أخذ رأي الوالي.[1]

يجوز لموظفي المؤسسة العقابية إستعمال السلاح الناري، أو اللجوء إلى استخدام القوة تجاه المحبوسين في حالات محددة وهي: حالة الدفاع المشروع، حالة التصدي لحالة تمرد أو عصيان، أو استعمال عنف أو محاولة هروب أو مقاومة جسمانية سلبية للأوامر، بحيث يكون الهدف من استعمال السلاح الناري أو اللجوء إلى استخدام القوة هو السيطرة على المحبوسين.[2]

ويمكن اخضاع المحبوس لتدابير الوقاية باستعمال وسائل التحكم أو الطبية في الحالات التالية:

_ حالة المحبوس العدواني، أو صدر عنه عنف جسدي خطير إزاء الغير.

_ محاولة انتحار المحبوس أو تشويه جسده.

_ إختلال قوى المحبوس العقلية.[3]

المطلب الثاني

المواجهة القانونية لجريمة إفشاء السر المهني وتعريض الأمن للخطر

لحماية البيئة المغلقة جرم المشرع الجزائري مجموعة من الأفعال، والجريمة هي فعل محضور بنص القانون، وهي تشكل انتهاكا للحقوق والحريات، حيث أن إتيان الجريمة في المؤسسة العقابية يؤدي إلى الإلحاق بالضرر بالمحبوسين أو الموظفين الذين يعملون لتحقيق هدف إعادة ادماج، كما تمس أمن المؤسسة العقابية الذي هو مطلب ضروري للإستقرار وتلقي برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية.

وحماية لأمن المؤسسة العقابية جرم المشرع الجزائري إفشاء السر المهني والمتعلق بالمؤسسة العقابية وتعريض نظامها وأمنها للخطر، لأن توفر الأمن والحفاظ على نظامها أمر الزامي لتأهيل وإصلاح المحبوسين.

[1] المادة 43 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 41 من القانون نفسه.
[3] المادة 42 من القانون نفسه.

الفرع الأول

جريمة إفشاء السر المهني للبيئة المغلقة

يعاقب الموظف التابع لإدارة السجون أو أي شخص يسهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة ادماج المحبوسين قام بإفشاء السر المهني، وذلك طبقا لأحكام قانون العقوبات، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت أركانها، وبذلك يتم معاقبة مرتكبها لتحقيق الردع.

أولا: أركان جريمة افشاء السر المهني للبيئة المغلقة

تقوم جريمة إفشاء السر المهني للمؤسسة العقابية بتوفر أركانها، وهي:

1_ الركن الشرعي: جريمة إفشاء السر المهني المتعلق بالمؤسسة العقابية منصوص ومعاقب عليها في المادتين 165 من القانون رقم: 04/05 والمادة 301 من الأمر رقم: 156/66 حيث ورد في المادة 165 من القانون رقم: 04/05 (يعاقب طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل موظف تابع لإدارة السجون، أو أي شخص يساهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين، أفشى سرا مهنيا).[1]

وورد في المادة 301 من الأمر رقم: 156/66 أنه: (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات، وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشائها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك، فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهمتهم بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم ابلغوا بها، فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني.)[2]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2005.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

2_ صفة من أأتمن على السر: لا يسري نص المادة 165 من القانون رقم: 04/05 إلا على طائفة معينة من الأشخاص وهم: كل موظف تابع لإدارة السجون أو أي شخص يسهم في نشاطات إعادة التربية وإعادة إدماج المحبوسين.[1]

مما سبق يتبين أن السر المهني يكون عموما سرا وظيفيا فذات المادة تقصد أولئك الذين تتطلب وظيفتهم أو مهنتهم ثقة إدارة السجون والمؤسسة العقابية بكيفية تجعل القانون يطبع أعمالهم بطابع السرية والكتم.

وبما أن ذات المادة فيها إحالة إلى قانون العقوبات الذي نظم أحكام جريمة إفشاء السر المهني في المادة 301 من الأمر رقم: 156/66 حيث تطرق فيها المشرع الجزائري إلى صفة الموظف سواء كانت الوظيفة دائمة أو مؤقتة [2] كركن لجريمة إفشاء السر المهني.

3_ افشاء سر: إن تحديد السر مسألة نسبية تختلف باختلاف الظروف، وما يعتبر سر بالنسبة لشخص قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص آخر، وما يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر كذلك في ظروف أخرى.

المشرع الجزائري لم يعرف السر المهني، وبوجه عام يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسته وظيفة أو مهنة وكان في افشائه حرج لغيره.

لا يشترط أن يكون السر قد أدلي به إلى الأمين، ولا أن يكون قد أدلي إليه على أنه سر وطلب منه كتمانه، بل يعد في حكم السر الواجب كتمانه؛ كل أمر سرا ولو لم يشترط كتمانه صراحة.

كما يعد سرا كل أمر وصل إلى علم الأمين ولو لم يدل به أحد إليه، كما لو وصل إليه صدفة أو عن طريق الحدس والتنبؤ أو عن طريق الخبرة الفنية.

أما الإفشاء فيقصد به إطلاع الغير على السر مهما كانت طريقة الإطلاع؛ سواء كانت عن طريق الكتابة أو شفاهة أو بالإشارة.

[1] المادة 165 من القانون رقم:05 /04.
[2] المادة 301 من الأمر رقم: 156/66.

ولا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا بل يكفي افشاء جزء من السر، كما لا يشترط أن يكون الافشاء علنيا بل يكفي أن يكون إلى شخص واحد.[1]

فالموظف في البيئة المغلقة والذي يفشي سرا من مهنته إلى زوجته يرتكب جنحة إفشاء السر المهني ولو طلب من الزوجة كتمان السر ولا يباح الإفشاء ولو من أمين إلى أمين.

وتشمل جريمة افشاء السر المهني افشاء السر ولو انصب على واقعة معروفة مادامت غير مؤكدة، على أساس أن محيط العامة لا يعتمد عليه كثيرا، فهو مصدر غير موثوق فيه، ومن الناس من لا يصدق ما يدور فيه فإذا تقدم من أأتمن على السر وأفشاه فإنه يؤكد الخبر ويحمل المترددين على تصديقها.[2]

4_ الركن المعنوي: يطلق على العلاقة النفسية بين السلوك وصاحبه وينحصر في اتجاه الإرادة إلى تحقيق الواقعة الإجرامية،[3]

لا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الفاعل الإفشاء، فلا توجد إلا إذا حصل إفشاء عن إهمال أو عدم إحتياط.

وبناء عليه، لا تقوم الجريمة في حق الموظف إذا ترك في مكان أمين معلومات سرية فاطلع عليها الغير عرضا.

ويكفي مجرد الإفشاء مع العلم بموضوعه لتوفر القصد إذ لا يشترط القانون نية خاصة أو نية الإضرار بالغير.

تقوم جريمة إفشاء السر المهني ولا عبرة بالباعث أو الغرض من إفشاء السر المهني.

فواجب كتمان السر يتعارض مع واجب أداء الشهادة أمام ضابط الشرطة القضائية المكلف بطريق الانابة القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة والقانون أيضا يدعم واجب كتمان السر بالجزاء، وذلك في المادتين 97 من الأمر رقم: 156/66 [4] و 232 من القانون

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، 2008، ص 259.
[2] المرجع نفسه، ص 259.
[3] عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، بدون دار النشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000، ص ص 201_ 207.
[4] الأمر رقم: 156/66.

رقم: 03/82[1] فالمشرع آثر واجب الكتمان على واجب مساعدة السلطات القضائية في استظهار الحقيقة، فألزمت الفقرة 1 من المادة 97 من الأمر رقم: 156/66 كل شخص استدعي لسماع شهادته بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة.[2]

أما المادة 232 من القانون رقم: 03/82 فأجازت للأشخاص المقيدون بالسر المهني سماعهم بالشروط والحدود القانونية، ولا يجوز سماع شهادة المدافع عن المتهم فيما وصل إليه من معلومات بهذه الصفة.[3]

_ الحالات الخاصة لإفشاء السر المهني: هناك حالات خاصة لإفشاء السر المهني من قبل موظف المؤسسة العقابية، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- وقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد: فيتوجب على كل موظف يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بذلك الإبلاغ عنها في الوقت المناسب.[4]
- الشروع في جناية أو وقوعها فعلا: فكل من لم يخبر السلطات فورا وكان على علم بذلك؛ يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.[5]
- الاضرار بالدفاع الوطني، فكل شخص على علم بوجود خطط أو أفعال لإرتكاب جرائم الخيانة، أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني الإبلاغ عنها للسلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية، حيث يعاقب من لا يبلغ عنها في وقت السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 3.000 إلى 30.000 دج، أما في وقت الحرب فيعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة.[6]

[1] القانون رقم: 03/82.
[2] الفقرة 1 من المادة 97 من الأمر رقم: 156/66.
[3] المادة 232 من القانون رقم:03/82.
[4] المادة 47 من القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2006.
[5] المادة 181 من الأمر رقم: 156/66.
[6] المادة 91 من الأمر نفسه.

ثانيا: قمع الجريمة

جريمة إفشاء السر المهني المتعلق بالمؤسسة العقابية لا تخضع لإجراءات متابعة جزائية خاصة، كما فرض المشرع على مرتكبها عقوبات بهدف تحقيق الردع.

1_ المتابعة الجزائية لجريمة إفشاء السر المهني: جريمة إفشاء السر المهني جنحة فورية (آنية) لا تختلف عن باقي جرائم الإعتبار من حيث متابعتها، فهي لا تخضع لأي إجراء خاص.

فالمشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة إفشاء السر المهني، وبذلك تتقادم هذه الجريمة وفق قواعد القانون العام، أي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها.[1]

أما مسألة الإختصاص المحلي فلم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائية قواعد الإختصاص المحلي خاصة لجريمة إفشاء السر المهني؛ مما يجعل هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة للإختصاص المحلي، بحيث تختص محليا بالنضر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم.[2]

2_ العقوبة المقررة: تعاقب المادة 301 من الأمر رقم: 156/66 مرتكب جريمة إفشاء السر المهني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج، فحددت الأشخاص المعنيين بتلك العقوبة في كل من: الأطباء والجراحون، الصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها ويصرح لهم بذلك.[3]

الفرع الثاني

جريمة تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر

[1] المادة 8 من الأمر رقم: 155/66.
[2] المادة 329 من الأمر نفسه.
_ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، المرجع السابق، ص 220.
[3] المادة 301 من الأمر رقم: 156/66.

جرم المشرع الجزائري تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر، والتي تتطلب لقيامها توفر جميع أركانها، ولا تخضع هذه الجريمة لإجراءات متابعة جزائية خاصة، وعليه يتم مساءلة مرتكبها وتوقع عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة.

أولا: أركان جريمة تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر

تتمثل أركان جريمة تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر فيما يلي:

1_ الركن الشرعي: جريمة تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر منصوص ومعاقب عليها قانونا، حيث ورد في المادة 167 من القانون رقم: 04/05: (يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين أو نظام المؤسسة العقابية وأمنها للخطر).[1]

2_ صفة مستخدم تابع لإدارة السجون: لا يسري نص ذات المادة 167 إلا على طائفة معينة من الأشخاص، وهي كل مستخدم تابع لإدارة السجون فقط.

3_ تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر: لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة الخطر وإكتفى بتحديد نطاقه؛ بحيث يشمل في هذه الجريمة نظام وأمن المؤسسة العقابية، كما أورد المشرع في ذات المادة عبارة " أو صحة المحبوسين" وبذلك يكون مرتكب تعريض صحة المحبوسين قد إرتكب جريمة لها نفس العقوبة المقررة لتعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر.

إشترط المشرع الجزائري في ذات المادة أن يكون السبب في تعريض نظام وأمن وحتى صحة المحبوسين للخطر هو تهاون المستخدم أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2005.

ويقصد بالتهاون عادة الإهمال من قبل المستخدم التابع لإدارة السجون لأداء مهامه، فهو يتأتى عندما يغفل المستخدم واجباته المألوفة من الحيطة والحذر، بحيث لو قام بما يجب عليه[1] لما اقترف جريمة تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر.

أما عدم الحيطة هي أن يدرك الشخص طبيعة عمله ويعلم أنه يترتب عليه نتائج ضارة، ورغم ذلك يستخف بأموره ويقدم على عمله ضانا بأنه يستطيع تجنب النتيجة الضارة.[2]

وعدم مراعاة الأنظمة يتمثل في مخالفة المجرم لقواعد تفرضها النصوص التنظيمية بإعتبار أن ذلك يعكس الموقف النفسي للمجرم والمتمثل في مخالفة أوامر المشرع التي تستلزم الحيطة الضرورية لمنع تحقق الضرر، ويقصد بالنصوص التنظيمية في هذا الشأن كل قواعد السلوك الآمرة من السلطة المختصة وتشمل القوانين والمراسيم واللوائح[3].

4_ الخطأ: جريمة تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر من قبل المستخدم التابع لإدارة السجون هي جريمة تتطلب توفر الخطأ فهي من الجرائم غير المقصودة ترتكب دون قصد التصرف بصفة فهي تخلو من نية سيئة،[4] تعريض المؤسسة العقابية للخطر من قبل المستخدم التابع لإدارة السجون فالخطأ هو الركن المعنوي المميز لهذه الجريمة فإذا لم يتوفر في حق المستخدم خطأ فلا يسأل عن النتيجة التي ترتبت على فعله ويكون تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة عرضيا، حيث حددت المادة 167 صور الخطأ المتعلقة بهذه الجريمة والمتمثلة في التهاون وعدم الحيطة وعدم مراعاة الأنظمة.

ثانيا: قمع الجريمة

يخضع مرتكب جريمة تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر لمتابعة جزائية، كما توقع عليه العقوبة بهدف ردعه.

[1] علي محمد جعفر: قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص 61.
[2] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، 2007.، ص 272.
[3] عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات القسم العام الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1999، ص 161.
[4] بن شيخ لحسين: مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2005، ص 98.

1_ المتابعة: جريمة تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر لا تخضع لإجراءات متابعة خاصة، فالمشرع لم ينص على أي إجراء متابعة خاص بهذه الجريمة.

2_ العقوبة المقررة: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج، المستخدم التابع لإدارة السجون والذي يعرض نظام وأمن المؤسسة العقابية بسبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته للأنظمة.[1]

المطلب الثالث

المواجهة القانونية لجريمة إدخال الأشياء أو تسليمها والهروب

نظرا لخطورة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على المحبوس، بحيث تعيق عملية تلقيه لبرامج التأهيل والإصلاح، فقد جرم المشرع الجزائري إدخال الأشياء أو محاولة إدخالها، فالمخدرات تؤثر سلبا على قدرات وقوى العقلية للفرد، كما أن إدخال الأسلحة أو الذخيرة إلى المؤسسة العقابية بصورة غير شرعية أو بدون مبرر قانوني يمس بأمن المؤسسة العقابية، حيث عاقب المشرع الجزائري كل من أدخلها أو حاول إدخالها إلى المؤسسة العقابية، كما عاقب كل من سلم أو حاول تسليم أشياء في غير الحالات المقررة قانونا أو غير مرخص بها أو بإخراجها.

ولضمان تلقي المحبوس لبرامج التأهيل والإصلاح أقر معاقبة المحبوس الذي يهرب ولا يرجع إلى المؤسسة العقابية، ولا تقوم هذه الجرائم إلا بتوفر جميع أركانها ليتم معاقبة مرتكبها بالعقوبات المقررة قانونا.

الفرع الأول

جريمة إدخال الأشياء إلى المؤسسة العقابية

[1] المادة 167 من القانون رقم: 04/05.

جرم المشرع الجزائري إدخال أو محاولة ذلك إلى المؤسسة العقابية كل من المواد المخدرة أو مواد مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها ويتعرض الفاعل إلى عقوبات بهدف تحقيق الردع وحماية للمؤسسة العقابية.

أولا: أركان جريمة إدخال الأشياء إلى المؤسسة العقابية

تقوم جريمة إدخال الأشياء إلى المؤسسة العقابية بتوفر الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

1_ الركن الشرعي: جريمة إدخال الأشياء إلى المؤسسة العقابية منصوص ومعاقب عليها بنص المادة 170 من القانون رقم: 04/05 والتي ورد فيها: (دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا، يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج كل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة أو مواد مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية.

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 إلى مائة ألف دينار 100.000 دج إذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسب وظيفته).[1]

2_ الركن المادي: بواسطة الركن المادي تتكشف الجريمة ولا توجد جريمة بدون ركن مادي،[2] تتطلب جريمة إدخال الأشياء إلى المؤسسة العقابية توفر الركن المادي، والذي يتكون من عدة عناصر وهي: إدخال أو محاولة إدخال الأشياء الممنوعة، محل الجريمة، مكان الجريمة.

_ إدخال أو محاولة إدخال الأشياء الممنوعة: يتحقق إدخال المواد المخدرة أو المواد المؤثرة عقليا أو الأسلحة أو الذخيرة إلى المؤسسة العقابية بنقلها وبتواجدها داخل المؤسسة العقابية، وغالبا ما تكون بدون علم مدير المؤسسة العقابية، وهذا يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى المؤسسة العقابية مهما كانت الطريقة المستعملة.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2005.
[2] محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2006، ص 207.

أما المحاولة فلا تشترط تواجد الأشياء الممنوعة داخل المؤسسة العقابية، على خلاف إدخال الأشياء إلى المؤسسة العقابية التي تشترط تواجد الأشياء المذكورة سابقا داخل المؤسسة العقابية.

_ محل الجريمة: يجب أن يكون محل الجريمة شيئا منقولا متمثلا في كل من المواد المخدرة أو المواد المؤثرة عقليا أو الأسلحة أو الذخيرة، فالمشرع الجزائري أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 170 من القانون رقم: 04/05.[1]

فالمواد المخدرة هي كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية من المواد المذكورة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

أما المواد المؤثرة عقليا فهي كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.[2]

والأسلحة فتستعمل جملة من المصطلحات للتمييز بين مختلف أنواع الأسلحة كالسلاح القبضي السلاح الآلي السلاح التكراري، أما الذخيرة فهي على أنواع ومنها الذخيرة الخارقة وتتكون من نواة صلبة تخرق الهدف والذخيرة المتفجرة وتتكون من رصاصة تحوي حشوة متفجرة تنفجر عند إصابة الهدف، والذخيرة الخطاطة فتتكون من رصاصة تحوي خليط كيميائي يلتهب بملامسة الهواء وعند إصابة الهدف.[3]

3_ الركن المعنوي: جريمة إدخال الأشياء الممنوعة إلى المؤسسة العقابية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود قصد عام والمتمثل في اتجاه إرادة وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك،[4]

[1] المادة 170 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 2 من القانون رقم: 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية، العدد 83، 2004.
[3] أحمد غازي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، بدون سنة نشر، ص 130.
[4] المادة 170 من القانون رقم: 04/05.

وإلى جانب القصد العام يشترط توفر قصد خاص يتمثل في نية الجاني في إدخال أشياء ممنوعة أو غير مرخص له إدخالها؛ والمتمثلة في المواد المخدرة أو مواد مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية.

ثانيا: قمع الجريمة

يتعرض الشخص المرتكب لجريمة إدخال الأشياء الممنوعة قانونا أو حاول ذلك إلى المؤسسة العقابية لإجراءات متابعة وتوقع عليه عقوبات رادعة.

1_ المتابعة: جريمة إدخال الأشياء المحضورة إلى المؤسسة العقابية لا تخضع لإجراءات متابعة خاصة، فهي تخضع لإجراءات متابعة عادية.

2_ العقوبة المقررة: تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة على حسب صفة مرتكب هذه الجريمة وذلك على النحو التالي:

_ إذا كان الجاني ليست له صفة مستخدم في المؤسسة العقابية وليس شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوس بسبب وظيفته، فإن العقوبة المقررة له هي الحبس من ثلاث سنوات (3) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج.

_ إذا كان الجاني من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته فيعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج.[1]

الفرع الثاني

جريمة تسليم أشياء للمحبوس أو إخراجها

حماية للمؤسسة العقابية وللمحبوس فقد جرم المشرع الجزائري كل من قام بنفسه أو عن

[1] المادة 170 من القانون رقم: 04/05.

طريق الغير تسليم للمحبوس في غير الحالات المقررة قانونا مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء أو أي شيء غير مرخص به أو إخراجه، فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر أركانها.

أولا: أركان جريمة تسليم أشياء للمحبوس أو إخراجها

تتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

1_ الركن الشرعي: هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها في نص المادة 166 وورد فيها: (يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 كل من قام أو حاول بنفسه أو عن طريق الغير تسليم محبوس في غير الحالات المقررة قانونا مبلغا ماليا أو مراسلة أو دواء أو أي شيء آخر غير مرخص به.

يتعرض لنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه كل من قام أو حاول القيام في نفس الظروف بإخراج الأشياء السالف ذكرها وإذا كان الفاعل من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج).[1]

2_ الركن المادي: تتكون الجريمة من الفعل المجرم قانونا،[2] لا تتحقق جريمة تسليم الأشياء غير المرخص بها إلا بانتقال الشيء غير المرخص به إلى حيازة المحبوس وغالبا تكون بعلم المحبوس، وهذا يقتضي قيام الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء غير المرخص به والمتمثل في محل الجريمة إلى حيازة المحبوس مهما كانت الطريقة المستعملة.

ففي محاولة التسليم لا يشترط انتقال الشيء غير المرخص به إلى المحبوس بل يكفي المحاولة سواء من الشخص ذاته أو عن طريق الغير.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2005.

[2] Jean Larguier : Droit pénal général, dalloz, paris, 1999, p 23.

كما أن إخراج الشيء غير المرخص به في نفس الظروف والذي يتطلب حركة مادية من قبل الفاعل، وهي نقل الشيء غير المرخص به إلى خارج المؤسسة العقابية.

أما محاولة إخراج الشيء غير المرخص به خارج المؤسسة العقابية فيكفي فعل المحاولة.

يتمثل محل الجريمة في أي شيء غير مرخص به، حيث أورد المشرع الجزائري هذه الأشياء في المادة 166 من القانون 04/05 على سبيل المثال، والمتمثلة في كل من: المبلغ المالي أو المراسلة أو دواء، فهذه الأشياء واردة لا على سبيل الحصر؛ لأن المشرع أورد في ذات المادة عبارة "أو أي شيء آخر غير مرخص به "، وهذا يعني أن محل الجريمة يتسع ليشمل أي شيء آخر.

أما المكان الرئيسي لهذه الجريمة فهو المؤسسة العقابية.[1]

3_ الركن المعنوي: والذي يتطلب أن يتوفر لدى الجاني الإرادة الإجرامية،[2] فجريمة تسليم الأشياء غير المرخص بها للمحبوس أو إخراجها من المؤسسة العقابية يتطلب فيها القانون توفر القصد العام، والمتمثل في انصراف واتجاه إرادة الفاعل لارتكاب هذه الجريمة عن علم وإدراك، وإلى جانب القصد العام لابد من توفر القصد الخاص والمتمثل في نية الشخص في تسليم الأشياء غير المرخص بها للمحبوس أو إخراجها من المؤسسة العقابية.

ثانيا: قمع الجريمة

يتابع جزائيا مرتكب هذه الجريمة، كما يتعرض للعقوبات المقررة قانونا.

1_ المتابعة: لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات متابعة خاصة بها بل هي تخضع لإجراءات متابعة عادية.

2_ العقوبة المقررة: تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة من حيث صفة الشخص مرتكب الجريمة، وهي:

[1] المادة 166 من القانون رقم: 04/05.
[2] عادل قورة: المرجع السابق، ص 39.

_ فإذا كان مرتكب الجريمة هو شخص عادي ليست له صفة مستخدم في المؤسسة العقابية ولا صفة شخص مؤهل للإقتراب للمحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته؛ فيعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرة ألاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج.

ولا يختلف الأمر إذا كان الشخص قد استعان بالغير في القيام بهذه الجريمة، حيث أقر لها المشرع الجزائري نفس العقوبة، ونفس العقوبة مقررة لمن يحاول تسليم الأشياء غير المرخص بها للمحبوس.[1]

_ وإذا كان مرتكب الجريمة من مستخدمي المؤسسة العقابية أو شخصا مؤهلا للإقتراب من المحبوسين بسبب وظيفته أو مهنته؛ ففي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000 دج.[2]

الفرع الثالث

جريمة الهروب

بهدف ضمان تلقي المحبوس لبرامج التأهيل والإصلاح جرم المشرع الجزائري هروب المحبوس وعدم عودته إلى المؤسسة العقابية، ولا يسأل المحبوس عن هذه الجريمة إلا عند توفر جميع أركانها فيتابع جزائيا وتوقع عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أولا: أركان جريمة الهروب

تقوم هذه الجريمة بتوفر أركانها الثلاثة والمتمثلة في كل من الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

1_ الركن الشرعي: جريمة الهروب منصوص ومعاقب عليها في المواد 169 من القانون رقم: 04/05 والمادة 188 وما يليها من الأمر رقم: 156/66، وورد في المادة 169 من

[1] الفقرة 1 و 2 من المادة 166 من القانون رقم:04/05.
[2] الفقرة 3 من المادة نفسها.

القانون رقم: 04/05 أنه: (يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص غليها في قانون العقوبات المحبوس الذي إستفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 و 100 و 104 و 110 و 129 و 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له).[1]

الملاحظ أن ذات المادة تتحدث عن الهروب من المؤسسة العقابية بنوعيها البيئة المفتوحة والبيئة المغلقة أما المتعلقة بهذه الدراسة هو هروب المحبوس الذي استفاد من التدبير المنصوص عليه في المادة 56 من القانون رقم: 04/05 والتي تطرقت لإستفادة المحبوس من الترخيص بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة على حسب ظروف المحبوس وهذا الترخيص يمنحه إياه القاضي المختص لأسباب مشروعة وإستثنائية.[2]

وورد في المادة 188 من الأمر رقم: 156/66 أنه: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله.

ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو بالتهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن).[3]

2_ الركن المادي: الفعل المادي في جريمة الهروب بعد الإستفادة من رخصة الخروج هو فعل الخروج دون الرجوع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة طبقا للمادة 169 من القانون رقم: 04/05 أما الفعل المادي للهروب في نص المادة 188 من الأمر رقم: 156/66 فهو الهروب أو محاولة الهروب، فتكون هناك حركة مادية تدل على الرغبة في الهروب دون حدوثه سواء من مكان حبسه أو مكان العمل أو أثناء نقله.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2005.
[2] المادة 56 من القانون رقم: 04/05.
[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 12، 2005.

أما التواطئ على الهروب فيكمن الفعل المادي له في فعل تسهيل هروب المحبوس أو الشروع في فعل التسهيل، ولا يشترط علم المحبوس.[1]

3_ الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في جريمة الهروب في توفر القصد العام وهو إنصراف إرادة المحبوس في الهروب أو المحاولة؛[2] عن علم وإدراك، كما تستلزم هذه الجريمة توفر القصد الخاص، وهو توفر نية المحبوس في الهروب.

يتطلب التواطئ على الهروب توفر قصد عام، والمتمثل في إنصراف إرادة الشخص في تهيأ وتسهيل عملية هروب المحبوس أو الشروع في ذلك،[3] عن علم وإدراك ولا يهم أن يكون المحبوس على علم بذلك، كما تتطلب توفر القصد الخاص، والمتمثل في توفر نية الشخص المتواطئ في هذه الجريمة.

ثانيا: قمع الجريمة

يتعرض من هرب ولم يعد إلى المؤسسة العقابية لإجراءات متابعة جزائية، كما تطبق عليه العقوبة المقررة قانونا.

1_ المتابعة: لجريمة الهروب أحكام خاصة متعلقة بالمتابعة الجزائية، حيث أنه إذا إنتهى التحقيق في هذه الجريمة بأمر أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس المؤقت الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها عن جريمة الهروب.[4]

أما في مجال الدعوى المدنية التبعية أو ما يعرف بالدعوى المرتبطة بالدعوى العمومية فإنه يحكم على جميع الذين أعانوا أو سهلوا الهروب عمدا بأن يعوضوا متضامنين للمجني عليه أو لذوي حقوقه الضرر الناشئ عن الجريمة التي كان الهارب معتقلا من أجلها.[5]

2_ العقوبة المقررة: تختلف العقوبة المقررة لجريمة الهروب على حسب الحلات التالية:

[1] المادة 191 من الأمر رقم: 156/66 وما يليها.
[2] الفقرة 1 من المادة نفسها.
[3] الفقرة نفسها.
[4] الفقرة 2 من المادة 189 من الأمر نفسه.
[5] المادة 193 من القانون رقم: 04/05.

_ في حالة هروب المحبوس أو محاولته للهروب فيعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاث سنوات (3)، وإذا وقع الهروب أو الشروع فيه بواسطة العنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب المؤسسة العقابية فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات (5).[1]

_ أما في حالة جريمة التواطؤ على الهروب ففي هذه الحالة تختلف العقوبة على حسب صفة الشخص المتواطئ على الهروب.

فإذا كان الفاعل من الأشخاص المحددين في المادة 190 من الأمر رقم: 156/66 وهم كما يلي: القواد الرؤساء أو المأمورون سواء من رجال الدرك أو من الجيش الوطني الشعبي أو من الشرطة الذين يقومون بالحراسة أو يشغلون مراكزها وموظفوا إدارة السجون وغيرهم من المكلفين بحراسة أو إقتياد المحبوسين، ففي هذه الحالة تكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنتين، إذا نتجت الجريمة عن إهمال منهم.[2]

أما إذا هيأ أو سهل الأشخاص المحددين في ذات المادة هروب المحبوس فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز مضاعفة العقوبة إذا تضمنت المساعدة تقديم السلاح، بالإضافة إلى ذلك يحرم الجاني من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[3]

إذا كان الفاعل ليس من الأشخاص المحددين في ذات المادة فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 1.000 دج، وإذا تم رشوة الحراس أو تواطؤ معهم تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 إلى 2.000 دج، وإذا تضمنت المساعدة حمل السلاح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 1.000 إلى 4.000 دج.[4]

وكل من حكم لإرتكابه جريمة التمكين من الهروب أو الشروع في الهروب فيجوز أن

[1] المادة 188 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 190 من الأمر رقم: 156/66.
[3] المادة 191 من الأمر نفسه.
[4] المادة 192 من الأمر نفسه.

يقضى عليه أيضا بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

تضم العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة 188 من الأمر رقم: 156/66 ضد المحبوس الذي هرب أو شرع في الهروب إلى العقوبة المؤقتة السالبة للحرية المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه أو حبسه.[2]

فالقضاء بخلاف ذلك يعد إساءة في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهم فر من المؤسسة العقابية وقضاة الموضوع بنطقهم بعقوبة جريمة الفرار دون ضمها إلى العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه يكونوا قد خالفوا القانون.[3]

المبحث الثالث

الإشراف على التنفيذ العقابي في البيئة المغلقة

كانت المؤسسات العقابية أو ما يعرف بالسجون في بداية ظهورها لا تخضع للإشراف على التنفيذ العقابي، والهدف منها هو الإنتقام والعقاب فقط، فلم يكن في المجتمعات القديمة الإشراف على المؤسسات العقابية منوطا بأمر السلطة العامة بل يتولاه أفراد عاديون، وكان هؤلاء الأفراد يحصلون على الأجر من النزلاء أو أسر المحبوسين، وتتفاوت معاملة المحبوسين بتفاوت قدراتهم المالية، ولما تغيرت النظرة إلى المجرم باعتباره شخص يستحق التأهيل والإصلاح ليعود فردا صالحا في المجتمع، ويتطلب ذلك أن يتواجد في مؤسسة عقابية بمواصفات عالمية يكون فيها التنفيذ العقابي وينفذ فيها نظام الفترة الأمنية، ويأخذ الإشراف على التنفيذ العقابي ثلاث صور وهي: الإشراف الإداري والإشراف القضائي وإشراف اللجان والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة ولجنة تطبيق العقوبات.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: الإشراف الإداري.

[1] المادة 194 من الأمر رقم: 156/66.
[2] المادة 189 من الأمر نفسه.
[3] المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 3، 1991، ص 205.

المطلب الثاني: الإشراف القضائي.

المطلب الثالث: إشراف اللجان

المطلب الأول

الإشراف الإداري

يخضع التنفيذ العقابي في المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة للإشراف الإداري، فلا يمكن تصور بيئة مغلقة دون هيكل إداري ويشمل الإشراف الإداري العملية الإدارية التي تتكون من التخطيط والتنظيم والتنفيذ والتقويم، فهو فن العمل مع مجموعة من الأفراد، فتقوم بمهمة الإشراف الإداري الإدارة العقابية المركزية باعتبارها الجهة العليا للإشراف على المؤسسات العقابية، كما يشرف على التنفيذ العقابي مدير المؤسسة العقابية باعتبارها الجهة العليا في الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية.

ولنجاح الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي في البيئة المغلقة لا بد من توفر عدة مقومات كالجهاز البشري المتخصص للمؤسسة العقابية وتطبيق البرامج التدريبية والتأهيلية في المؤسسات العقابية.

الفرع الأول

الإدارة العقابية

تتكون الإدارة العقابية من الإدارة العقابية المركزية، إلى جانب إدارات المؤسسات العقابية، ولقد ثار الجدل حول تبعية الإدارة العقابية، حيث ظهر إتجاهين هما: الإتجاه التقليدي والإتجاه الحديث ولكل وجة نظره.

أولا: الإدارة العقابية المركزية

الإدارة العقابية المركزية هي الإدارة التي لها سلطة على جميع المؤسسات العقابية فتقوم بعملية التفتيش والتنسيق بينها، فهي تضع السياسة العقابية العامة بناء على النظريات العلمية

الحديثة وظروف المجتمع، وتراقب سير العمل في المؤسسات العقابية، كما تعمل على تطوير السياسة العقابية المطبقة.[1]

وتتمثل الإدارة العقابية المركزية في الجزائر في المديرية العامة لإدارة السجون أو ما يعرف بإدارة السجون والتي تتبع الإدارة المركزية في وزارة العدل الموضوعة تحت سلطة وزير العدل،[2] حيث أن وزير العدل حافظ الأختام يقرر النظام الداخلي النموذجي للمؤسسة العقابية بناء على إقتراح من إدارة السجون.[3]

أما تنظيم الإدارة العقابية المركزية في وزارة العدل الموضوعة تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام تشمل على الأمين العام ورئيس الديوان وأربعة ملحقين بالديوان والمفتشية العامة والهياكل التالية: المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، المديرية العامة للموارد البشرية، المديرية العامة للمالية والوسائل، المديرية العامة لعصرنة العدالة، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي يحكمها نص خاص.[4]

يدير المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مدير عام بمساعدة أربعة مديري دراسات، وتلحق به مفتشية مصالح السجون التي يحكمها نص خاص، تشتمل المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على خمسة مديريات وهي: مديرية شروط الحبس، مديرية أمن المؤسسات العقابية، مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مديرية الموارد البشرية والنشاط الاجتماعي، مديرية المالية والمنشآت والوسائل.[5]

تتمثل مهام المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فيما يلي:

_ السهر على تطبيق الأحكام الجزائية بغرض إصلاح المحبوسين.

_ وضع برامج معالجة وإعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية.

---

[1] Stefan (G) et Levasseur (G) et Jambu _ Merlin (R) : op cit, p 328.

[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 333/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 64، 2004.

[3] المادة 32 من القانون رقم: 04/05.

[4] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 333/04.

[5] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 393/04 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 78، 2004.

_ السهر على وضع مخططات أعمال التحضير لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

_ العمل على تشجيع البحث العلمي في مختلف الميادين المتعلقة بالوسط العقابي.

_ السهر على ضمان الأمن وحفظ النظام والإنضباط في المؤسسات العقابية.

_ مراقبة شروط النظافة والصحة في المؤسسات العقابية.

_ ضمان التأطير الفعال لمصالح إدارة السجون من خلال التسيير الرشيد للموارد البشرية وتسيير مسارهم المهني والتكوين الأولي والمتواصل المناسب لهم.

_ العمل على تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لإدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية الضرورية لسيرها.[1]

ثانيا: الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية

يعد مدير المؤسسة العقابية الجهة العليا في الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية؛ فهو يشرف على كافة موظفيها ويشرف على التنفيذ العقابي.

ويعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها، كما يمارس الصلاحيات المحددة له قانونا،[2] كما تحدث لدى كل مؤسسة عقابية كل من: كتابة ضبط قضائية تكلف بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين وكتابة ضبط محاسبة تكلف بمسك أموال ووداع المحبوسين وتسييرها.

ويمكن أن تحدث في كل مؤسسة عقابية مصالح أخرى من أجل ضمان حسن سيرها.

كما بينت المادة 89 من القانون رقم: 04/05 أنه يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[3]

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 393/04.
[2] المادة 26 من القانون رقم:04/05.
[3] المادة 89 من القانون نفسه.

كما تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، بالإضافة إلى المساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي.[1]

أما إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث فتسند إدارته إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون إهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين، أما الموظفون فيعملون تحت إشراف المدير ويسهرون على تربية الأحداث وتكوينهم الدراسي والمهني وعلى متابعة تطور سلوكهم؛ بهدف إحياء شعورهم بالمسؤولية والواجب تجاه المجتمع.[2]

ويدير المؤسسة العقابية مدير معين بمساعدة نائب مدير أو أكثر يعينون وفقا للتنظيم المعمول به.[3]

ففي كل مؤسسة عقابية توجد عدة مصالح وهي: كتابة الضبط القضائية، كتابة ضبط المحاسبة، مصلحة المقتصدة، مصلحة الإحتباس، مصلحة الأمن، مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، مصلحة إعادة الإدماج، مصلحة الإدارة العامة.[4]

وتضم مؤسسات إعادة التأهيل ومؤسسات إعادة التربية بالإضافة إلى المصالح السابقة الذكر مصلحة متخصصة للتقييم والتوجيه تكلف بدراسة شخصية المحبوس وتقييم خطورته، بالإضافة إلى إعداد برنامج فردي لإعادة التربية والإدماج لكل محبوس، وإقتراح توجيه المحبوس إلى المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته.[5]

أما مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث تشتمل على مصالح كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة والمقتصدة ومصلحة الملاحظة والتوجيه؛ والمكلفة بدراسة شخصية الأحداث واقتراح توجيههم ومختلف التدابير التربوية الملائمة.[6]

ثالثا: تبعية الإدارة العقابية

اختلفت الآراء حول تحديد الجهة التي تتبعها الإدارة العقابية، وفي هذا الصدد ظهر

[1] المادة 90 من القانون 04/05.
[2] المادة 123 من القانون نفسه.
[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 109/06 المؤرخ في 8 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2006.
[4] المادة 4 من المرسوم نفسه.
[5] المادة 5 من المرسوم نفسه.
[6] المادة 6 من المرسوم نفسه.

إتجاهين الأول يتمثل في الإتجاه التقليدي والثاني الإتجاه الحديث.

1_ الإتجاه التقليدي: من بين الدول التي أخذت بهذا الإتجاه مصر،[1] حيث يرى أن الإدارة العقابية تتبع وزارة الداخلية أو جهاز الأمن، وينطلق هذا الإتجاه من القول بأن المشكلات الأساسية التي يفترضها تنظيم المؤسسات العقابية وتنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية هي في واقع الأمر مشكلات إدارية بحتة؛ لا تتجاوز حدود التحفظ على المحكوم عليهم طوال فترة تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم، وفرض نظام المؤسسة العقابية عليهم إجبارا بهدف منعهم من الهروب وضمان إستقرار الأمن في المجتمع، وعلى ذلك فمن الطبيعي أن تكون الإدارة العقابية تابعة لوزارة الداخلية أو جهاز الشرطة؛ باعتبارهما الجهة المسؤولة عن حفظ الأمن والنظام داخل المجتمع.[2]

يتضح أن هذا الإتجاه قد أغفل عن دور وزارة العدل على المؤسسات العقابية، كما أغفل عن الهدف المشترك بين وزارة العدل وتطبيق العقوبة المقررة للمحكوم عليه وهو تحقيق العدالة الاجتماعية، والتي تعد أساس الأهداف الأخرى والمتمثلة في تحقيق الردع العام والخاص وحماية المجتمع وتحقيق الأمن.

2_ الإتجاه الحديث: أخذت بهذا الإتجاه غالبية الدول وخاصة الدول الأوروبية ويرى وجوب تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل؛ باعتبارها الجهة القائمة على إدارة العدالة داخل الدولة، ويستند في ذلك إلى بعض الحجج، وهي كما يلي: أنه لم يعد دور الإدارة العقابية في ظل السياسة العقابية الحديثة قاصرا على التحفظ على المحكوم عليهم بل أصبح لها دور هام في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم، وذلك من خلال ما يطبق داخل المؤسسات العقابية من برامج للمعاملة العقابية.

كما أن التفريد التنفيذي للجزاء الجنائي يعد امتدادا للتفريد القضائي لهذا الجزاء؛ الأمر الذي يقتضي خوضهما لسلطة واحدة وهي وزارة العدل، بالإضافة إلى ذلك فإن تنفيذ العقوبات يثير العديد من المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق المحكوم عليهم وواجباتهم ولحسم هذه

[1] محمد محفوظ: نحو التغيير حول قطاع الأمن في الدول العربية التي تمر بمرحلة إنتقالية، دراسة على الموقع: https//camegieendawment.org بتاريخ: 2019/05/24.
[2] عادل يحي: المرجع السابق: ص 251.

المشكلات يؤكد الإتجاه الحديث على أهمية الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي من ناحية، وعلى ضرورة تبعية الإدارة العقابية لوزارة العدل من ناحية أخرى.[1]

يتبين أن الإتجاه الحديث على صواب في مجال تبعية المؤسسات العقابية لوزارة العدل، نظرا للأهداف المشتركة الموجودة بين وزارة العدل والمؤسسات العقابية.

3_ موقف المشرع الجزائري: أخضع المشرع الجزائري المؤسسات العقابية لتبعية وزارة العدل وليس لوزارة الداخلية، وهذا ما يستشف من القانون رقم:04/05 الذي لم يذكر وزارة الداخلية وذكر سلطة وزير العدل على المؤسسات العقابية في الكثير من المرات، حيث أخضعها لوزارة العدل حسب ما هو منصوص عليه في المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 333/04.[2]

فالمادة 36 من القانون رقم:04/05 تطرقت للترخيص الذي يمنحه وزير العدل حافظ الأختام والذي بموجبه تستقبل المؤسسات العقابية بعض الأشخاص المحددين قانونا كالباحثين والجمعيات، والمادة 43 من ذات القانون والتي تطرقت إلى مسألة تحديد النطاق الأمني للمؤسسة العقابية والذي يحدده فقط وزير العدل حافظ الأختام بموجب قرار منه بعد أخذ رأي الوالي.[3]

الفرع الثاني

مقومات الإشراف الإداري

لكي تقوم المؤسسات العقابية بالدور الإصلاحي المنوط بها وتؤدي المهمة الموكلة إليها؛ والمتمثلة في تحقيق الردع الخاص وتحقيق رسالتها الإصلاحية والتأهيلية بنجاح، فلا بد من توفر مقومات نجاحها الأساسية وهي: الجهاز البشري المتخصص للمؤسسة العقابية والبرامج التدريبية والتأهيلية في المؤسسة العقابية.

أولا: الجهاز البشري المتخصص

[1] عادل يحي: المرجع السابق، ص 252.
[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 333/04.
[3] المواد 32، 36، 43 من القانون رقم: 04/05

يتميز العمل في المؤسسة العقابية بطبيعة خاصة ينفرد فيها عن باقي الوظائف العمومية الأخرى، ويترتب على ذلك إنفراد العاملين في هذا القطاع عن نظرائهم في القطاعات الأخرى، سواء من حيث الإلتزامات والمهام الملقاة على عاتقهم أو من حيث الظروف التي يزاولون مهامهم فيها.

فوجود المؤسسات العقابية يتطلب بالضرورة وجود عاملين فيها، وإذا كانت هذه الضرورة قد لازمت هذه المؤسسات منذ نشأتها إلا أن وظيفة العاملين فيها كانت تقتصر على حراسة المحكوم عليهم ومنعهم من الهروب، إلا أنه مع ظهور السياسة العقابية الحديثة التي لم تجعل التنفيذ العقابي مجرد وسيلة للتحفظ على المحكوم عليهم بل أصبحت تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم؛ لذلك حرصت مختلف الدول على أن توظف في المؤسسات العقابية فنيين وإداريين والذين قد تحولت مهامهم من مجرد حراس على المحكوم عليهم إلى مهام تستهدف بالدرجة الأولى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم داخل أسوار المؤسسات العقابية، وهذه المهمة الجديدة لهذه المؤسسات فرضت تطورا كبيرا للعاملين فيها من حيث العدد والكفاءة وإطلاعهم بمهمة التأهيل سواء على الصعيد الديني أو المهني أو الصحي أو الثقافي أو الاجتماعي.

وتتطلب المعاملة العقابية الحديثة توفر عدد من الفنيين المتخصصين في النواحي الصحية والإجتماعية والنفسية والثقافية للإشراف على المحبوس والعمل على تهذيبه وتقويم إعوجاج سلوكه.

ويخضع جميع العاملين في المؤسسة العقابية لإشراف مديرها؛ الذي يعد مسؤولها الأول ويرأس جميع موظفيها ويتولى إدارة نشاطها وتنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل فيها وحفظ النظام ومراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم في المؤسسة العقابية، وهذه المهام تتطلب في المدير أن يكون من الكفاءات الإدارية ولديه الخبرة اللازمة في مجال المعاملة العقابية، كما ينبغي أن يعد نفسه أمينا على تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم وأن يكون متفرغا لهذا العمل وأن يقيم داخل المؤسسة العقابية أو بالقرب منها وأن يكون سلوكه حسنا.[1]

إن التطور الحديث للمؤسسات العقابية يتطلب أن تتوفر في العاملين فيها الشروط التالية:

[1] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص ص 232_ 239.

1_ التخصص: تسهر إدارة السجون على حسن إختيار موظفي المؤسسة العقابية وتضمن ترقية دائمة لمستوى أدائهم المهني، كما تحدث مدارس متخصصة تضمن تكوين موظفي إدارة السجون وتحسين مستواهم المهني.[1]

فطبيعة المعاملة العقابية الحديثة تتطلب إعداد العاملين في المؤسسات العقابية إعدادا جيدا وتدريبهم على العمل في هذه المؤسسات، وهذا يستلزم أن يبدأ كل عامل من بداية السلم الوظيفي ثم يتدرج في الترقي إلى الوظائف العليا، كما أنه يجب أن لا يتولى الإدارة العليا في المؤسسة العقابية إلا من كان موظفا غير أنه يمكن الخروج على شرط التخصص في ظروف استثنائية؛ بإسناد مسؤولية الإدارة العقابية لشخص من غير العاملين فيها إذا توفرت فيه مؤهلات وخبرات استثنائية، والتخصص على أنواع التخصص في الوظائف الإدارية والفنية ثم التخصص بالنظر إلى فئات المحكوم عليهم.

2_ التفرغ: يعد من أهم الشروط التي ينبغي توفرها في العاملين في المؤسسات العقابية، بحيث يتفرغ هؤلاء العاملون لعملهم ولا يجمعوا بينه وبين أي عمل آخر نظرا لأهمية العمل في هذه المؤسسات، فالعمل في المؤسسات العقابية يستغرق وقت القائم عليه بسبب تشعبه وتنوع الإلتزامات المفروضة على كاهله، ولا سيما من يتولون المناصب الإدارية العليا في المؤسسة العقابية، غير أن شرط التفرغ يرد عليه بعض الإستثناءات بالنسبة لبعض الفنيين الذين تستعين بهم إدارة المؤسسة العقابية بطريقة عرضية.

3_ الإتصاف بالعقلية الحديثة: فيجب أن يعرف العاملون في المؤسسة العقابية أن النظرة إلى المحبوس قد ، وأنه لم يعد ينظر إليه على أنه أثيم يتعين إيلامه، وإنما أصبحت النظرة إليه على أنه لا يستطيع التكيف مع المجتمع، ولابد من تقديم المساعدة إليه لتحقيق هذا التكيف، وأن تتجه جهود العاملين في المؤسسة العقابية إلى خلق مناخ تسوده الثقة المتبادلة بينهم وبين المحبوسين، مما يهيء السبيل إلى إنجاح عملية التأهيل والإصلاح، وهذا يقتضي من العامل في هذه المؤسسة أن يكون مهذبا بالإضافة إلى وظيفته الإدارية أو الفنية.

[1] المادة 96 و 158 من القانون رقم: 04/05.

4_ الصفة المدنية: استقر الرأي على وجوب استبعاد الصفة العسكرية عن العاملين في المؤسسة العقابية، إلا أن هذا لا ينفي إرتداء هؤلاء العاملين زيا خاصا والترخيص لهم بحمل السلاح لتمكينهم من القيام بواجباتهم في حراسة المحبوسين[1]

وفي الجزائر تتبع الإدارة العقابية إلى وزارة العدل الأمر الذي يعطي الصفة المدنية للعاملين في تلك الإدارة.

ثانيا: البرامج التدريبية والتأهيلية في المؤسسات العقابية

تكمن أهمية البرامج التدريبية والتأهيلية في علاج المحبوس بالمؤسسة العقابية؛ بسلب حريته لفترة زمنية محددة يخضع خلالها للعلاج التأهيلي، الذي يهدف في نهاية المطاف إلى تقويم سلوكه وإعادة تكييفه مع المجتمع بالقضاء على العوامل التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة أو الحد منها ما أمكن.

كما تتجلى أهمية البرامج الإصلاحية التي تطبق على المحبوس خلال فترة وجوده في المؤسسة العقابية في تفسير طباع المحبوس وتحويله من شخص مجرم إلى شخص صالح، وذلك من خلال غرس المبادئ والقيم النبيلة في نفسه بما يكفل إعادة تكيفه مع المجتمع من جديد، وهذه البرامج التي يخضع لها المحبوس والتي تعد جوهر الردع الخاص تتطلب إيجاد نمط من السلوك الجديد الذي يتعارض مع شخصيته الإجرامية السابقة، وهذا لن يتحقق إلا من خلال مجموعة من الأساليب الإصلاحية والتهذيبية؛ بحيث تقوم الإدارة العقابية بتقوية إيمان المحبوس بنفسه وبأسرته وبوطنه وتنمية الوازع الأخلاقي والديني لديه، وتغيير سلوكه من سلوك مضاد للمجتمع إلى سلوك آخر ينسجم مع متطلبات وقواعد الآداب والسلوك الاجتماعي.

اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الأخذ بمفهوم الإصلاح والتأهيل وتنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة على نحو يضمن إصلاح وتأهيل المحبوس؛ بواسطة برامج إصلاحية تهدف إلى إعادة تكيفه من الناحية الاجتماعية، والتأهيل كغاية تهدف إليه المعاملة العقابية الحديثة جاء نتيجة لأفكار متفق عليها، وهي أن السلوك ليس إلا نتيجة لعوامل سابقة

[1] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 240.

عليه، ولهذا فإن المجرم ينبغي أن يعالج لا أن يعاقب فقط، وهذا هو مدلول المعاملة العقابية الحديثة.

اتجهت أهداف العقوبة إلى إصلاح الجاني وتهذيبه، خاصة بعد أن تغيرت الفكرة حول الجريمة والمجرم، بحيث أصبح ينظر إلى المجرم على أساس إصلاحه وتأهيله ليصبح قادرا على التكيف مع المجتمع.[1]

فعملية التأهيل تقتضي أن يوضع لها برنامج خاص يتم تطبيقه وفق منهجية علمية منظمة وصحيحة وبخطط مرحلية محددة من حيث الموضوع والزمن والأشخاص والأهداف، وذلك بهدف تغيير سلوك المحبوس من خلال تنمية شخصيته وتعزيز مؤهلاته وقدراته وإدراكه لذاته ولدوره في المجتمع، كما تقتضي عملية التأهيل توفير الأمكنة المناسبة التي تنفذ فيها البرامج التأهيلية والإصلاحية لتكون الحياة في المؤسسة العقابية متصفة بالإنسانية وبالحد الأدنى من المحافظة على كرامة الإنسان.

ونجاح البرامج التأهيلية يتوقف بدرجة أساسية على توفر النية الصادقة والمخلصة لدى القائمين على، وتوفر المعرفة العلمية الصحيحة بدور المؤسسات العقابية في إصلاح وتأهيل المحبوسين، والبرامج التأهيلية الصحيحة هي البرامج التي تتجه إلى ربط المحبوس بالمجتمع لئلا يحدث انفصال بين حياة المحبوس وحياة؛ مما يشكل عائقا لإدماجه مع المجتمع فيما بعد.[2]

المطلب الثاني

الإشراف القضائي

دار الخلاف حول الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بين أنصار الإتجاه المعارض لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، وإتجاه مؤيد لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، ولكل إتجاه حجة أو أسانيد يعتمد عليها فيما إتجه إليه.

ونظرا لأهمية إشراف قاضي تطبيق العقوبات في حماية الحقوق الفردية، أقر المشرع الجزائري إخضاع التنفيذ العقابي في البيئة المغلقة للإشراف القضائي لضمان إحترام وصيانة

[1] فهد يوسف الكساسبة: المرجع السابق، ص ص 148_149.
[2] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص ص 243_245.

حقوق المحبوسين من أي إعتداء قد تتعرض له، فالإشراف القضائي هي الجهة التي تحمي هذه الحقوق.

وعليه خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات عدة صلاحيات متمثلة في الصلاحيات الإدارية والإجتماعية والتأديبية.

الفرع الأول

الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي

تباينت أراء الفقهاء حول دور القضاء على الإشراف على التنفيذ العقابي، وفي ذلك يمكن التمييز بين إتجاهين مختلفين: الإتجاه التقليدي المعارض لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي، والإتجاه الحديث الذي يؤيد ضرورة إشراف القضاء على التنفيذ العقابي.

أولا: الإتجاه التقليدي

يذهب الإتجاه التقليدي إلى معارضة تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي؛ بالنظر إلى أن دور القضاء ينتهي عند صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه، أما الإجراءات اللاحقة على ذلك والتي تتخذ لتنفيذ العقوبة فهي أعمال إدارية تختص بالإشراف عليها الإدارة العقابية وحدها.[1]

ويضيف هذا الإتجاه أن القاضي قد لا تؤهله ثقافته القانونية للمساهمة في تنفيذ الحكم القضائي، وهذا يثير مسائل فنية وتهذيبية بعيدة من مجال تخصصه.

ويستند في ذلك إلى أن إشراك القضاء في إجراءات التنفيذ العقابي يؤدي إلى تضارب في الإختصاص بينه وبين إدارة المؤسسة العقابية؛ مما يؤدي في الغالب إلى التأثير السلبي على تحقيق هدف التنفيذ العقابي.

إلا أنه تم الرد على هذا الإتجاه بأن عدم تدخل السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ يهدد مبدأ الفصل بين السلطات؛ لأن هذه المرحلة تشتمل في جوانب منها على أعمال قضائية، وممارسة

[1] عادل يحي: المرجع السابق، ص 255.

السلطة التنفيذية لهذه الأعمال يعد تدخلا في أعمال السلطة القضائية ويعد تعديا منها على أعمال السلطة القضائية الأمر الذي يترتب عنه إهدار مبدأ الفصل بين السلطات.

كما أن تدخل القاضي في مرحلة التنفيذ لا يلغي عمل الفنيين والإداريين في المؤسسة العقابية، فهو إشراف وتعاون مع الإدارة العقابية لضمان حقوق المحبوسين وتحقيق الهدف الذي تسعى إليه في تحقيق الردع الخاص.

بالإضافة إلى أن مسألة تضارب الإختصاصات وتنازعها يمكن حلها بسهولة وذلك بتحديد إختصاصات قاضي التنفيذ وإختصاصات إدارة المؤسسة العقابية بما يكفل منع تضارب إختصاص كل جهة منها.[1]

وإذا كان هذا الإتجاه لا يعترف بحق التنفيذ العقابي للقضاء إلا أنه لا ينكر على القضاء حقه في الإشراف على المؤسسات العقابية وزيارتها، للتحقق من أن السلطة الإدارية تنفذ العقوبة طبقا للقانون.

ثانيا: الإتجاه الحديث

يرى الإتجاه الحديث ضرورة إشراف القضاء على تنفيذ الجزاء؛ لأن دور القاضي لا ينتهي بمجرد صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة كما يزعم الإتجاه التقليدي، وإنما يمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي حتى الإفراج عن المحكوم عليه، ويستند الإتجاه الحديث في ذلك إلى عدة حجج وهي أنه لا يتحقق إصلاح المحبوس وإعادة تأهيله بمجرد النطق بالعقوبة وإنما يتطلب إشراف القضاء على التنفيذ العقابي بهدف تطبيق أساليب المعاملة العقابية الملائمة، وذلك إعمالا لمبدأ تفريد الجزاء الجنائي الذي يقتضي أن يكون هذا الجزاء ملائما من حيث نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه لشخصية المحبوس.[2]

كما أن التنفيذ العقابي يتطلب أن يقوم على احترام وصيانة حقوق المحبوس من أي اعتداء قد تتعرض له، ويعد القضاء الجهة الطبيعية التي تحمي هذه الحقوق، علاوة على أن شكوى

[1] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص ص 243_245.
[2] عادل يحي: المرجع السابق، ص 257.

المحبوس ضد الإدارة العقابية فيما يختص بهذه الحقوق لن يفصل فيها بصورة عادلة إلا القضاء، وغالبا ما يكون الإعتداء على هذه الحقوق صادر عن الإدارة.[1]

كما يذهب إلى تفنيد الحجج التي استند إليها الاتجاه التقليدي المعارض لإشراف القضاء على التنفيذ العقابي، إذ ليس صحيحا القول بأن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، لا سيما وأن القاضي في هذا المجال يمارس أعمالا ذات طبيعة قضائية.

وتنازع الإختصاص بين القاضي الذي يتولى الإشراف على التنفيذ العقابي والإدارة العقابية يمكن تفاديه عن طريق تحديد إختصاصات كل من قاضي التنفيذ ومدير المؤسسة العقابية بنصوص قانونية واضحة ومحددة، بحيث يعمل كل منها في نطاق إختصاصه دون أن يتجاوزه.

وأخيرا فإن نقص الخبرة لدى القاضي في مجال أساليب المعاملة العقابية، ويمكن التغلب عليه بتنظيم دورات تدريبية حول أساليب المعاملة العقابية يلتحق بها رجال القضاء، واشتراط أن يكون القاضي ملما بالعلوم ذات الصلة بمعاملة محبوسي المؤسسات العقابية إلى جانب تكوينه القانوني.[2]

يتبين أن نظام قاضي التنفيذ من أفضل الأنظمة التي يمكن الأخذ بها بهدف تحقيق أغراض نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، والمتمثلة في الردع الخاص والعام وتحقيق العدالة.

أما عن الإنتقادات التي وجهت إليه فيمكن تفاديها عن طريق تدارك النقائص الموجودة في هذا النظام؛ لأنها نقائص لا ترقى إلى درجة إلغاء هذا النظام.[3]

ونظرا لأهمية نظام قاضي التنفيذ فقد إهتمت به المؤتمرات، حيث قامت المؤتمرات الدولية ببحث نظام قاضي الإشراف على التنفيذ وبيان أهميته في حماية الحقوق الفردية، وتتمثل هذه المؤتمرات فيما يلي:

[1] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 248.
[2] عادل يحي: المرجع السابق، ص 258.
[3] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 187.

_ مؤتمر لندن المنعقد عام 1925 وهو أول مؤتمر تناول موضوع الإشراف القضائي صراحة، حيث أبدى المؤتمرون من علماء الإجرام والقانون تأييدهم للتدخل القضائي.[1]

_ المؤتمر الدولي لعلم العقاب براغ عام 1930 وتناول المؤتمرون خلاله موضوع القواعد التي يجب صياغتها من أجل تنفيذ العقوبات في إطار التشريعات الحالية؛ مع الأخذ بعين الإعتبار أفكار إعادة تأهيل الجناة والتعاون مع العناصر العاملة في التنفيذ العقابي.

_ إجتماع الجمعية العامة للسجون الفرنسية باريس عام 1931 وهنا صدر من السلطة الإدارية ضرورة تعاونها مع السلطة القضائية في مرحلة التنفيذ، وقد صدرت عن الجمعية توصية مفادها أن يكون للسلطة القضائية التوجيه المطلق والكامل في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي من النواحي القانونية والمعنوية والإجتماعية.

_ المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات وعلم العقاب برلين عام 1935 وقد تم التطرق فيه لموضوع الإشراف القضائي ضمن موضوع اختصاص القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبات، وقد أقر المؤتمر أنه يعهد بالقرارات الفردية الهامة في إطار تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الفردية إما إلى القضاء أو إلى النواب العامون أو إلى لجان مختلفة يرأسها قاضي.

_ المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات باريس عام 1937 وقد بحث هذا المؤتمر تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية.

_ المؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي أنقرس عام 1952 وتناول موضوع تفريد الأحكام الجزائية وتنفيذها.

_ المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات روما عام 1969 وفي إطاره تمت دراسة موضوع دور المحكمة في تحديد وتطبيق العقوبات.[2]

بناء على ما تقدم، يتضح أهمية نظام قاضي تطبيق العقوبات والذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون رقم: 04/05 في المادتين 22 و 23 من ذات القانون.

[1] نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 196.
[2] طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص ص 26_ 27.

الفرع الثاني

قاضي تطبيق العقوبات

أقر المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات على التنفيذ العقابي، كما أنه يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لقراراته من حيث كونها إدارية أم قضائية، وأعطى له المشرع صلاحيات واسعة تتمحور في كل من الصلاحيات الادارية والاجتماعية والتأديبية.

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات والطبيعة القانونية لقراراته

قاضي تطبيق العقوبات يتم تعيينه بقرار، ويختار من بين القضاة، كما أن لقراراته طبيعة قانونية خاصة.

1_ تعيين قاضي تطبيق العقوبات: يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، ويوجد في كل دائرة إختصاص مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل؛ ممن يهتمون بمجال المؤسسات العقابية.[1]

ويعد قاضي تطبيق العقوبات العنصر الأساسي في مسعى إعادة تربية المحبوسين، فهو إذن مستشار أو رئيس غرفة ممن يولون عناية خاصة بمجال المؤسسات العقابية، ويخضع مبدئيا إلى رئيس المجلس القضائي، وفقا لما يقتضيه السلم الاداري، إلا أنه على الصعيد العملي يحضى بنوع من الحرية، فعلى سبيل المثال له الحق في الإتصال مباشرة بمصالح الوزارة.[2]

الملاحظ أن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ليس متخصص بل يختار من بين القضاة، فمسألة التخصص في مجال تطبيق العقوبات أمر مهم في تأهيل واصلاح المحبوسين.

[1] المادة 22 من القانون رقم: 04/05.
[2] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 137_ 138.

2_ الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات: يثور التساؤل حول طبيعة القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ما إذا كانت لها طبيعة إدارية أم قضائية، ففي الحقيقة هناك تفرقة بين القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بشأن التفريد الاداري للعقوبة والتي لا تتضمن مساسا بالحكم الصادر عن السلطة القضائية، والقرارات التي تحدث هذا الأثر، فبالنسبة للأولى فهي قرارات ذات طبيعة إدارية،[1] مثل ما يصدره قاضي تطبيق العقوبات من قرارات تحدد أسلوب المعاملة العقابية الواجب إتباعه في حالة معينة أو التي تلغي ما تقرر من قبل في هذا الصدد، أو المتعلقة بنقل المحبوسين من مؤسسة عقابية إلى أخرى أو القرارات المتعلقة بالقرارات المتعلقة بسير المعاملة العقابية،[2] فقاضي تطبيق العقوبات يصدر تلك القرارات دون أن يراعي في ذلك مدة معينة أو شكلا خاصا، كما أنها قرارات لا تحوز قوة الشيء المقضي به، فيجوز الرجوع عنها.[3]

أما القرارات الثانية والتي تتناول بالتعديل الحكم الصادر من القضاء كالقرارات الخاصة مثلا بتعديل أو تنظيم أو إلغاء الإلتزامات التي يحددها الحكم، وتحوز مثل هذه القرارات قوة الشيء المقضي به، فلا يجوز الرجوع فيها، ولها صبغة قضائية، حيث أن سلطة التنفيذ لا تملك سلطة إتخاذ قرار يخالف ما جاء بالحكم، أما قاضي تطبيق العقوبات فيتدخل كسلطة قضائية تملك وحدها تعديل الشروط والإلتزامات المفروضة على المحكوم عليه في الحكم القضائي.[4]

ثانيا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات عدة صلاحيات منها الإدارية والإجتماعية والتأديبية.

1_ الصلاحيات الإدارية: أناط المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات عدة صلاحيات إدارية، فهو يرأس لجنة تطبيق العقوبات،[5] ويقوم أيضا بمراقبة مهام المربون والأساتذة

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 192.
[2] نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 197.
[3] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 192.
[4] نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 197.
[5] المادة 24 من القانون رقم: 04/05.

والمختصون في علم النفس والمساعدات والمساعدون الإجتماعيون المعينين في المؤسسة العقابية،[1] كما يسليم رخص الزيارة لوصي المحبوس والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة مشروعة،[2] ويسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات.[3]

فقاضي تطبيق العقوبات يتمتع بسلطة كبيرة جعلته في شبه إستقلال عن المصالح الوزارية المختصة.

2_ الصلاحيات الإجتماعية: فيما يخص الصلاحيات الإجتماعية فإن لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات مهمة وصعبة في نفس الوقت، فالمطلوب منه بصفة أساسية هو العمل على التوفيق بين المصلحة العليا للعدالة والمصلحة الخاصة للمحبوسين، فمن البديهي أنه من خلال التوفيق الجيد بين هاتين المصلحتين يتحقق الهدف الأسمى الذي تسعى إليه السياسة الجنائية للدولة لتجسيده على أرض الواقع،[4] وهو تكريس مبادئ وقواعد بهدف إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، والتي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[5]

يسهر قاضي تطبيق العقوبات وبمساعدة لجنة تطبيق العقوبات على الترقية الإجتماعية للمحبوسين، ولهذا فإن المربون والأساتذة والمربون والمختصون في علم النفس والمساعدات والمساعدون الإجتماعيين وإن كانوا إداريا خاضعون لسلطة مدير المؤسسة العقابية، فإنهم ينشطون داخل المؤسسة العقابية ويؤدون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات،[6] حيث بينت المادة 89 من القانون رقم:04/05 أن المربون والأساتذة والمختصون في علم النفس والمساعدات والمساعدون الإجتماعيون المعينين في المؤسسة العقابية يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[7]

[1] المادة 89 من القانون رقم: 04/05.
[2] الفقرة 2 من المادة 68 والمادة 67 من القانون نفسه.
[3] المادة 23 من القانون نفسه.
[4] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 140.
[5] المادة 1 من القانون رقم: 04/05.
[6] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 140_ 141.
[7] المادة 89 من القانون رقم: 04/05.

3_ الصلاحيات التأديبية: لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات تأديبية أقرها المشرع الجزائري في المادة 79 من ذات القانون فعند المساس بحق من حقوق المحبوس يجوز له تقديم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية، وإذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها جاز له مباشرة اخطار قاضي تطبيق العقوبات.

للمحبوس أن يقدم شكواه وأن يرفع تظلمه أيضا إلى الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية، كما له الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية، ويمنع على المحبوسين تقديم الشكاوى أو التظلمات أو المطالب بصفة جماعية.

وفي حالة أن الوقائع موضوع التظلم تكتسي الطابع الجزائي أو من شأنها الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية، أو أنها تهدد أمنها فإنه يجب على مدير المؤسسة العقابية مراجعة وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا.[1]

يتبين أن المشرع الجزائري في المادة 79 من القانون رقم:04/05 قد أعطى لقاضي تطبيق العقوبات الصلاحيات التأديبية، كما بين أهمية دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال تقديم المحبوس للشكاوى والتظلمات، حيث أوجب المشرع الجزائري على مدير المؤسسة العقابية مراجعة وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق العقوبات فورا إذا توفرت إحدى الحالات التالية: أولها إذا كانت الوقائع موضوع التظلم تكتسي طابعا جزائيا، أما الثانية فإنه إذا كانت الوقائع موضوع التظلم من شأنها المساس بالنظام داخل المؤسسة العقابية، والثالثة إذا كانت تهدد أمن المؤسسة العقابية، وفي جميع الحالات لم يحدد المشرع مدة معينة لإجراء المراجعة، فمصطلح فورا يتضمن السرعة في إجراء المراجعة، وأورد مصطلح فورا نظرا لخطورة تلك الحالات.

لا يمكن للمحبوس التظلم إلا من تدابير الدرجة الثالثة فقط، ويتم التظلم بمجرد تصريح لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تبليغ المقرر وليس

[1] المادة 79 من القانون رقم: 04/05.

للتظلم أثر موقف، ويحال ملف التظلم إلى قاضي تطبيق العقوبات دون؛ للنظر فيه وجوبا في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إخطاره.[1]

تتمثل تدابير الدرجة الثالثة في:

_ المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (1) واحد فيما عدا زيارة المحامي.

_ الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما.

أما تدابير الدرجة الثانية فتتمثل في كل من: الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (2) على الأكثر.

_ الحد من الإستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الإتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهرا (1) واحد.

_ المنع من إستعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي؛ فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (2).

أما تدابير الدرجة الأولى فتتمثل في كل من: الإنذار الكتابي، التوبيخ.[2]

يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد إستبعد تدابير الدرجة الأولى والثانية من نطاق التظلم، وإن كان من الأفضل السماح للمحبوس التظلم من جميع التدابير لما لها من تأثير على المحبوس وقد تعيق عملية التأهيل، حيث أن تدابير الدرجة الأولى تؤثر على سيكولوجية المحبوس الذي تتخذ إزاءه هذه التدابير بغير مبرر مشروع، كما أن تدابير الدرجة الثانية تحرمه من حق من حقوقه إذا ما طبقت بغير مبرر مشروع، مما يعيق عملية إعادة إدماجه وتلقيه لأساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاحه وتأهيله.

المطلب الثالث

إشراف اللجان

[1] المادة 84 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 83 من القانون نفسه.

نظرا لأهمية الإشراف على التنفيذ العقابي ودورها في التأهيل والإصلاح، فقد أقر المشرع الجزائري أيضا إشراف اللجان على التنفيذ العقابي، وتتمثل في إشراف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، والتي تعمل على تنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ومتابعتها، بالإضافة إلى إشراف لجنة تطبيق العقوبات على التنفيذ العقابي، وكل لجنة تنفرد بتشكيلة ومهام وإجراءات سير خاصة تميزها، كما تعتبر مؤسسة من مؤسسات الدفاع الإجتماعي.

الفرع الأول

اللجنة الوزارية المشتركة

يقصد باللجنة الوزارية المشتركة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، ولقد أقر المشرع الجزائري هذه المؤسسة وأسند لها عدة مهام، ويخضع سيرها لإجراءات محددة قانونا.

أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة

اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي، وتسمى باللجنة ومقرها مدينة الجزائر،[1] فهي مؤسسة من مؤسسات الدفاع الإجتماعي، كما جاء في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم: 04/05 حيث بينت المادة 21 من ذات القانون أنه تم إستحداث هذه اللجنة بهدف مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الإجتماعي وهو الهدف الأساسي لهذه اللجنة.[2]

يتبين أن المشرع الجزائري قد أورد مصطلح الجنوح في ذات المادة، والذي يقصد به المشرع الجريمة إلا أن مصطلح الجنوح لا يؤدي معنى الجريمة المرتكبة من الأشخاص البالغين؛ لأن هناك فرق بين الجنوح والجريمة، فالجنوح هو سلوك صادر عن أشخاص غير

[1] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2005.
[2] المادة 21 من القانون رقم: 04/05.

بالغين يقومون بخرق معايير قانونية أو معايير إجتماعية بصفة متكررة متكررة،[1] أما الجريمة، فهي كل سلوك مجرم قانونا، فكان من الأفضل إستخدام مصطلح الجريمة بدلا من الجنوح.

يرأس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية الآتية: وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية الإستثمارات، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية الوطنية، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الإجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.[2]

تم إنتقاء تشكيلة اللجنة لتكون تشكيلتها موسعة، فهي كهيئة تفكير وتوجيه للسياسة الجنائية للبلاد أكثر منها هيئة إستشارية وتنسيق، ويؤخذ على هذا الإنتقاء أنه أغفل دور مساهمة وأهمية هذه الوزارات في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.[3]

يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية: اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الإجتماعي للجانحين.

كما يمكنها الإستعانة أيضا بخبراء أو مستشارين؛ لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها.[4]

[1] محمد سلامة محمد غباري: الإنحراف الإجتماعي ورعاية المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2002، ص ص 16_ 17.
[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:429/05.
[3] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 134.
[4] الفقرة 2 و 3 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم:429/05.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة أربع (4) سنوات بناء على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، ويجب أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، وفي حالة إنقطاع عضوية أحد أعضاء اللجنة قبل أن تنتهي عهدته يتم إستخلافه للمدة المتبقية بنفس الأشكال.[1]

تزود اللجنة بأمانة مكلفة بتحضير إجتماعات اللجنة، ودراسة الملفات المقترحة على اللجنة ومتابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية، فيقوم أمين اللجنة بتحضير إجتماعاتها بصفة مقرر دون أن يكون له صوت تداولي.[2]

يتم تعين أمين اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال، فوظيفة أمين اللجنة تماثل من حيث الوضع القانوني والمرتب وظيفة مدير في الإدارة المركزية.[3]

ثانيا: مهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة

للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي عدة مهام وإجراءات سير خاصة.

1_ مهام اللجنة الوزارية المشتركة: حدد المشرع الجزائري مهام اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم:429/05.

ففي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تقوم اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها.[4]

يتبين أن المشرع الجزائري في ذات المادة قد إستخدم أيضا مصطلح الجنوح ويقصد به الجريمة، إلا أن مصطلح الجنوح لا يؤدي معنى الجريمة بدقة لأن الجنوح مقترن بالشخص غير البالغ، أما الجريمة فترتكب من أي شخص سواء كان بالغ أو غير بالغ.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 429/05.
[2] المادة 6 من المرسوم نفسه.
[3] المادة 7 من المرسوم نفسه.
[4] الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم نفسه.

كما تكلف اللجنة بصفتها منسقة بتنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تسهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما تقترح مايلي:

_ أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

_ كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.

_ النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.

_ كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.[1]

2_ إجراءات سير اللجنة الوزارية المشتركة: تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي في دورة عادية كل ستة (6) أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

يقوم الرئيس بتحديد تاريخ إنعقاد إجتماعات اللجنة وجدول أعمالها ويستدعي أعضائها، ويمكن أن تعقد اللجنة حسب جدول الأعمال إجتماعات مصغرة تخص فقط ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.[2]

أما عن النظام الداخلي للجنة فتعده وتصادق عليه في أول إجتماع لها،[3] وتضع الدولة تحت تصرف اللجنة كل الوسائل المادية والمالية لأداء مهامها، ويتم تقييد الإعتمادات اللازمة لسير اللجنة في ميزانية وزارة العدل.[4]

الفرع الثاني

لجنة تطبيق العقوبات

يخضع التنفيذ العقابي لإشراف لجنة تطبيق العقوبات، والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات

[1] الفقرة 2 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم:429/05.
[2] المادة 5 من المرسوم نفسه.
[3] المادة 8 من المرسوم نفسه.
[4] المادة 9 من المرسوم نفسه.

فهي تنفرد بتشكيلة خاصة بها، ولها عدة مهام كترتيب وتوزيع المحبوسين، ولضمان السير الحسن لها، فقد أخضعها المشرع الجزائري لإجراءات سير خاصة بها

أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

لجنة تطبيق العقوبات هي مؤسسة من مؤسسات الدفاع الإجتماعي، كما جاء في الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون رقم:04/05 حيث تنشأ لجنة تطبيق العقوبات لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المتخصصة للنساء، ويرأسها قاضي تطبيق العقوبات،[1] وتدعى اللجنة.[2]

تتشكل لجنة تطبيق العقوبات مما يلي:

_ قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.

_ مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة، عضوا.

_ المسؤول المكلف بإعادة التربية، عضوا.

_ رئيس الإحتباس، عضوا.

_ مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية، عضوا.

_ طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.

_ الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.

_ مرب من المؤسسة، عضوا.

_ مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوة.

[1] المادة 24 من القانون رقم:04/05.
[2] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 35 ، 2005.

يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الإجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.[1]

كما يتم توسيع اللجنة إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم مختلف الأنظمة الخارجية، ويعين بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.[2]

في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويخطر بذلك مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل.[3]

يعين النائب العام لدى المجلس القضائي كاتب ضبط يقوم بتسيير أمانة اللجنة تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، وبهذه الصفة يتولى حضور إجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها، وتسجيل مقررات اللجنة وتبليغها، بالإضافة إلى تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تكون من إختصاص اللجنة.

ويقوم أمين اللجنة بدور المقرر وليس له صوت تداولي.[4]

ثانيا: مهام وإجراءات سير لجنة تطبيق العقوبات

أناط المشرع الجزائري عدة مهام للجنة تطبيق العقوبات، كما خص سيرها بإجراءات.

1_ مهام لجنة تطبيق العقوبات: تتمثل مهام لجنة تطبيق العقوبات، في حدود موضوع هذه الدراسة، فيما يلي:

_ ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة إستعدادهم للإصلاح.

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 180/05.
[2] الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم نفسه.
[3] المادة 4 من المرسوم نفسه.
[4] المادة 5 من المرسوم نفسه.

_ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

_ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.[1]

2_ إجراءات سير لجنة تطبيق العقوبات: تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر، ويمكنها أن تجتمع كلما إقتضت الضرورة إلى ذلك، وهذا بناء على إستدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية.

يحدد رئيس اللجنة جدول أعمال إجتماعات اللجنة، كما يحدد تاريخ انعقادها ويقوم باستدعاء أعضائها.[2]

تتداول لجنة تطبيق العقوبات في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ اللجنة مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس،[3] ويلتزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.[4]

تفصل لجنة تطبيق العقوبات في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد؛ إبتداءا من تاريخ تسجيلها.[5]

يقوم أعضاء لجنة تطبيق العقوبات بتوقيع محاضر إجتماع اللجنة، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية.[6]

تقدم الطعون ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام، تسري إبتداء من تاريخ التبليغ.

يتلقى أمين لجنة تطبيق العقوبات الطعون، ويخطر قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل خمسة عشر (15) يوما،

[1] الفقرة 2 من المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 180/05.
[2] المادة 6 من المرسوم نفسه.
[3] المادة 7 من المرسوم نفسه.
[4] المادة 8 من المرسوم نفسه.
[5] الفقرة 1 من المادة 9 من المرسوم نفسه.
[6] المادة 10 من المرسوم نفسه.

تسري إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن،[1] وبموجب قرار من وزير العدل تحدد الوثائق التي تحتويها الملفات المعروضة على لجنة تطبيق العقوبات.[2]

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 180/05.
[2] المادة 13 من المرسوم نفسه.

خلاصة الفصل الأول

صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين وهما: مؤسسات ومراكز متخصصة، وتشمل المؤسسات كل من: مؤسسات الوقاية، ومؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل، أما المراكز المتخصصة فتشمل المراكز المتخصصة للنساء، والمراكز المتخصصة للأحداث، وتتمثل أنظمة الإحتباس التي أقرها المشرع الجزائري في البيئة المغلقة في النظام الجمعي والنظام الإنفرادي و النظام المختلط، ونظرا لأهمية الفحص العقابي في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، أوجب المشرع الجزائري إخضاع المحكوم عليه للفحص العقابي، كما أقر نظام تصنيف المحبوسين.

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للبيئة المغلقة، فأخضع البيئة المغلقة للمراقبة والزيارة وحدد هيئات الرقابة في الهيئات القضائية والمتمثلة في رؤساء غرفة الإتهام والمجالس القضائية والنيابة العامة، والهيئة الإدارية المتمثلة في الوالي، كما جرم المشرع عدة سلوكات بهدف حماية البيئة المغلقة كجريمة إفشاء السر المهني المتعلق بالمؤسسة العقابية وتعريض أمنها للخطر، كما يعاقب كل من يدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة أو مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة إلى المؤسسة العقابية، ويعاقب كل شخص يحاول أن يسلم للمحبوس أي شيء غير مرخص به، كما يعاقب المحبوس الذي يهرب ولا يعود إلى المؤسسة العقابية، وكل ذلك حماية للبيئة المغلقة وبالأخص حماية للمحبوس من كل ما يؤثر سلبا على تلقيه لبرامج إعادة التربية والإصلاح.

ولضمان السير الحسن للمؤسسة العقابية، وبهدف تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أقر المشرع الجزائري نظام الإشراف على التنفيذ العقابي، ويأخذ ثلاث صور أولها الإشراف الإداري وهو إشراف الإدارة المركزية والمتمثلة في المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل، وإشراف إدارة المؤسسة العقابية، والثاني الإشراف القضائي متمثلا في إشراف قاضي تطبيق العقوبات، والثالث إشراف اللجان بنوعيها وهي اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، ولجنة تطبيق العقوبات.

الفصل الثاني

أساليب المعاملة العقابية أثناء الفترة الأمنية

يمثل المحبوس محور المعاملة العقابية؛ لأن الهدف من تطبيقها هو إصلاح وتأهيل المحبوس ليعود إلى المجتمع فردا صالحا، وعليه تم تطوير أساليب المعاملة العقابية من أجل تحقيق هذا الهدف، وتتمثل أساليب المعاملة العقابية في كل من: العمل العقابي وتوفير الرعاية الصحية والإجتماعية للمحبوس وتوفير التعليم والتهذيب.

عمل المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام المتعلقة بأساليب المعاملة العقابية، وإن كان التشريع الجزائري لم يطلق هذا المصطلح على هذه الأساليب، والتي جاء أغلبها في القانون رقم:04/05 تحت عنوان حقوق المحبوسين، وذلك في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من ذات القانون، وسماها جانب من الفقه كـ:" فهد يوسف الكساسبة" بوسائل الإصلاح والتأهيل، وكلها مسميات تتضمن جملة من الأساليب التي تهدف إلى إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهو الهدف الرئيسي للسياسة العقابية الحديثة.

وسيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: العمل العقابي.

المبحث الثاني: الرعاية الصحية والتعليم والتهذيب.

المبحث الثالث: الرعاية الإجتماعية.

المبحث الأول

العمل العقابي

كان العمل العقابي في المجتمعات القديمة لا يخضع لشروط قانونية تحفظ كرامة الإنسان، فكان الإهتمام الوحيد عندها هو إيلام وتعذيب المحبوسين، والتي كانت تعكس فلسفة الفكر التقليدي، فقد كان المحبوسين يستغلون في الأعمال الشاقة كالتجديف لتسيير السفن وأعمال المناجم، كما أنه لم يكن يتحصل المحبوس على مقابل العمل الذي يؤديه، فالعمل في ذلك الوقت كان جزء من حق الدولة في عقاب المحبوس ولم يكن التأهيل والإصلاح من أهداف العمل العقابي أنذاك، ولقد أقر المشرع الجزائري توفير العمل العقابي للمحبوسين؛ لأنه يحقق عدة أغراض منها: تأهيل المحبوس من خلال رفع معنوياته وتهذيبه باستئصال سبب إجرامه.

المطلب الأول: تنظيم العمل العقابي وشروطه.

المطلب الثاني: تكييف العمل العقابي.

المطلب الثالث: أغراض ونقد العمل العقابي.

المطلب الأول

تنظيم العمل العقابي وشروطه

يعد تنظيم العمل العقابي شرط أولي لتحقيق العمل للأغراض المرجوة منه، وتنظيم العمل العقابي له صورتين: أولها التنظيم المادي للعمل العقابي، والثانية التنظيم القانوني له، ويشمل التنظيم القانوني للعمل العقابي عدة أشكال، ونظرا للتطور الحاصل في علم العقاب شهد العمل العقابي شروطا تراعي تأثير العمل العقابي على المحبوس وتحقق الغرض الأساسي الذي من أجله يتم تطبيق العمل العقابي والمتمثل في تأهيل وإصلاح المحبوس، ومن أبرز هذه الشروط أن يكون العمل منتجا ومتنوعا وتقاضي المحبوس مقابلا عن أدائه للعمل.

الفرع الأول

تنظيم العمل العقابي

يتم إسناد بعض الأعمال للمحبوسين بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا، ولكي يؤدي العمل العقابي الغرض المرجو منه لابد من تنظيمه، فكان التنظيم المادي والقانوني للعمل العقابي من أولويات عناصر العمل العقابي.

أولا: التنظيم المادي للعمل العقابي

التنظيم المادي للعمل العقابي داخل المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة يتوقف على طبيعة نظام الإحتباس؛ ما إذا كان النظام إنفرادي أو مختلط أو جمعي.[1]

ففي حالة النظام الإنفرادي حيث يقضي كل محبوس نهاره وليله في زنزانة وحده يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، وبطبيعة الحال تكون هذه الأعمال يدوية كالخياطة أو النحت أو

[1] محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 247.

الرسم أو ما شابه ذلك، والفائدة من هذه الأعمال ضئيلة؛ لأنها لا تسمح بإتقان حرفة يتعيش منها المحبوس بعد الإفراج عنه، إلا أنها تضل أفضل من ترك المحبوس دون عمل إذ أنها تقتل وقت فراغه الطويل، كما قد يكون لها مثيل في الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشه بطريقة شريفة.

أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهارا فإنه يمكن تنظيم العمل العقابي بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يقوم بها المحبوسين كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث والطباعة.

بالإضافة إلى أن نظام العمل الجماعي يساعد المحبوسين الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم، وهو في جميع الأحوال يسمح لهم بممارسة حرفهم بعد الإفراج؛ وذلك لوجود حرف مماثلة لها في العمل الحر وهذا ما يساعد على تأهيلهم وإصلاحهم.[1]

ففي إطار عملية التكوين بهدف تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس؛ مع مراعاة الحالة الصحية للمحبوس أو إستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.[2]

ويتم تحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله الذي قام به من قبل إدارة المؤسسة العقابية،[3] فالمكسب المالي للمحبوس يتكون من المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله.

تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتوزيع المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية، وهي كما يلي:

_ حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء.

_ حصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس لحاجاته الشخصية والعائلية.

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 159.
[2] المادة 96 من القانون رقم: 04/05.
[3] المادة 97 من القانون نفسه.

_ حصة إحتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.[1]

عند قضاء المحبوس عقوبته واكتسابه لكفاءة مهنية من خلال عمله تسلم له شهادة عمل يوم الإفراج عنه.[2]

يتبين أن التنظيم المادي للعمل العقابي يرتبط بتنظيم العمل داخل البيئة المغلقة على حسب نظام الإحتباس، كما يتعلق بالتنظيم المالي للعمل العقابي، والملاحظ أن العمل العقابي في البيئة المغلقة لا يوفر أكبر فرصة لتأهيل المحبوس؛ لأنه لا يعمل تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر؛ ذلك أن العمل في البيئة المغلقة لا يحفظ التوازن النفسي والبدني للمحبوس ولا يقوم على إتصال المحبوس بالعالم الخارجي أثناء العمل العقابي؛ مما يقلل من فرصة الإصلاح والتأهيل.

ثانيا: التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي على حسب إشراف الإدارة على العمل، فعند إنعدام الإشراف يطلق عليه نظام المقاولة، وعندما يمون الإشراف كاملا يسمى بنظام الإستغلال المباشر، وعندما يكون وسطا يطلق عليه نظام التوريد، ولكل نظام خصائص.

1_ نظام المقاولة: تبعا لنظام المقاولة تعهد الدولة لأحد مقاولي القطاع الخاص باستخدام اليد العاملة من المحبوسين داخل البيئة المغلقة لتشغيلها فيما يراه من أعمال يعود ناتجها إليه، بحيث يأتي بالآلات والمواد الأولية، ويعين من طرفه بعض الفنيين الذين يتولون الإشراف على العمل، كما يتولى وحده دون الإدارة العقابية تنظيم العمل والإشراف عليه ويتحمل أجور المحبوسين ونفقات إعاشتهم ثم يتولى تسويق المنتجات لحسابه.[3]

يمتاز نظام المقاولة بأنه لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشة المحبوسين، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم باستثناء منعهم من الهرب.

يؤخذ على نظام المقاولة أن المقاول يصبح صاحب نفوذ داخل المؤسسة العقابية بشكل كبير، كما أن هدفه الرئيسي هو الحصول على أكبر قدر من الأرباح ولو كان ذلك على حساب

[1] المادة 98 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 99 من القانون نفسه.
[3] محمد السباعي: خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، بدون طبعة، 2009، ص 123.

الهدف الأساسي للعمل العقابي والمتمثل في تأهيل المحبوسين،[1] فالمقاول لا يهتم بنوع العمل الذي يعهد إلى المحبوسين، بل قد يلجأ إلى أعمال لا تساعدهم على إتقان مهنة أو حرفة، كما في حالة تقسيم العمل إلى مراحل متعددة يتحول فيها المحبوس إلى مجرد آلة، كما قد يستخدمهم تحت شروط جد قاسية لتحقيق أهدافه، ومثل هذه الظروف لا تسمح بحال من الأحوال بتأهيل وإصلاح المحبوسين.[2]

يتضح أن نظام المقاولة نظام هدفه من تشغيل المحبوسين داخل البيئة المغلقة هو تحقيق أكبر قدر من الربح، وبالتالي يكون هذا النظام نظام فاشل في تحقيق تأهيل المحبوسين بإعتبار أن التأهيل هو الغرض الأساسي في السياسة العقابية الحديثة.

2_ نظام الإستغلال المباشر: تتولى الإدارة العقابية خلال نظام الإستغلال المباشر إدارة الإنتاج وتتحمل مخاطره الإقتصادية دون الإستعانة بمقاولين أو موردين من القطاع الخاص، فهي من يأتي بالآلات والمواد الأولية وتؤدي أجور المحبوسين، ثم تسوق المنتجات لحسابها، فهي تحتفظ بالإدارة الفنية للإنتاج وتقوم بتعيين المشرفين عليه.[3]

ومن الأعمال التي تلجأ إليها الإدارة العقابية الخدمة العامة داخل المؤسسة العقابية؛ كالطهي والنظافة والغسيل أو تعليم الكهرباء أو الحلاقة أو التجليد وصنع الأثاث الخشبي والمعدني وكي الملابس ودهان السيارات وغيرها.

فالإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أغراض هذا العمل وفي مقدمتها تأهيل المحبوسين، حيث تسمح للمحبوس بممارسة العمل الذي يتقنه كلما أمكن ذلك، كما تساعده على التدريب على إحدى المهن.

ولكن أخذ على نظام الإستغلال المباشر إرتفاع تكاليفه وتحميل الدولة أعباء كثيرة لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات، بالإضافة إلى عدم توفر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين في مجال الإشراف، ومع ذلك فإنه يتعين الأخذ بهذا النظام وتعميمه نظرا

[1] فهد يوسف الكساسبة: (دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل)، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد 2، 2012، ص 391

[2] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص 248 _ 249.

[3] محمد السباعي: المرجع السابق، ص 124.

لمزاياه وعلى أساس أن المؤسسات العقابية مرافق خدمات لا مرافق إنتاج وأن الهدف الإقتصادي للعمل العقابي يحتل المرتبة الثانية بعد هدف التأهيل والإصلاح.[1]

يتبين أن نظام الإستغلال المباشر يحقق الغرض الأساسي المرجو من العمل العقابي والمتمثل في تأهيل المحبوس؛ إلا أنه يكلف الدولة مبالغ مالية، صحيح أن المؤسسات العقابية مرافق خدمات وليست مرافق للإنتاج وتحقيق الأرباح؛ إلا أن هذا لا يعني تحقيق تأهيل المحبوسين على حساب ميزانية الدولة.

3_ نظام التوريد: يحاول نظام التوريد الملائمة بين النظامين السابقين والجمع بين مزايا كل منهما وتجنب ما يوجه إليهما من عيوب، وبموجب هذا النظام تتفق الدولة مع أحد رجال الأعمال على توريد آلات العمل والمواد الأولية اللازمة فيلزم بدفع مبلغ مالي للدولة مقابل تسويقه ناتج العمل لحسابه الخاص.[2]

ففي هذا النظام لا تترك الإدارة العقابية المحبوسين لرجل الأعمال وإنما تسمح له فقط باستغلال عملهم لحسابه، وذلك تحت إشراف ورعاية الإدارة العقابية التي تسلم الانتاج لرجل الأعمال مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه، والعقد المبرم بين الإدارة ورجل الأعمال ليس عقدا من عقود القانون الخاص وإنما هو عقد إداري من عقود القانون العام.[3]

من مميزات نظام التوريد أن إشراف الادارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيه العمل العقابي إلى أغراضه وفي مقدمتها التأهيل والإصلاح، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة.

ولكن يؤخذ على هذا النظام أنه قد يؤدي إلى إغفال بعض الإعتبارات العقابية في مقابل إعتبارات إقتصادية،[4] لكن الواقع أثبت أن إقبال رجال الأعمال على نظام التوريد ضعيف من الناحية العملية، فهذا النظام يحول دون إشراف المتعهد على رؤوس أمواله داخل المؤسسة العقابية.[5]

[1] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 234.
[2] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 234.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 250.
[4] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 162.
[5] فهد يوسف الكساسبة: (دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل)، المرجع السابق، ص 391.

يتضح أن نظام التوريد لا يكلف الدولة المبالغ المالية ولا الخسارة المالية وإن كان قد يؤدي إلى إغفال تحقيق التأهيل، وإن تم الإشراف الجدي للمؤسسة العقابية بهدف تحقيق التأهيل فسيبقى عزوف رجال الأعمال عن هذا النظام لا حل له؛ لأن هدفهم تحقيق أكبر قدر من الأرباح، وفي ظل هذا النظام يحرمهم من الإشراف الكامل على إستغلال رؤوس أموالهم.

يتبين أن الفقه رجح نظام الإستغلال المباشر كأفضل هذه الأنظمة على الرغم من كونه يكلف الدولة نفقات كثيرة، لأنه يجب إعتبار المؤسسات العقابية مؤسسات خدمات عامة لا مؤسسات إنتاج وتوزيع، ويعد تأهيل وإصلاح المحبوسين الغرض الأسمى للعمل العقابي، ويمكن للمؤسسات العقابية أن توفر العدد الكافي من المختصين والفنيين في مجال العمل العقابي؛ لتحسين الإنتاج وخلق التوازن بين النفقات والمداخيل.

ويثور التساؤل حول مدى نجاح الدولة الجزائرية والمؤسسات العقابية من خلال إتباعها أسلوب الإستغلال المباشر للإنتاج في تحقيق أهدافها الإصلاحية أو الإقتصادية على حد سواء، وهل مازال هذا النظام ملائما للعصر الحالي خاصة في ضوء التطورات الإقتصادية المتلاحقة والتي قضت تقريبا على النظم الإشتراكية في العالم أجمع واتجهت إلى النظام الرأسمالي وإقتصاديات السوق، وهل هذا النظام صالح في ظل الأزمة الإقتصادية الراهنة ؟

الإجابة في هذه الحالة بأن هذا النظام في ظل الأزمة الإقتصادية الراهنة لا يساعد الدولة في نمو إقتصادها لعدة إعتبارات منها أنه يحملها نفقات كثيرة فهو يرهق خزينتها، مما يتطلب خلق نظام جديد في مجال العمل العقابي؛ يسهم في بناء إقتصادها ويحقق تأهيل المحبوسين، مما يستدعي شبه خصخصة المؤسسات العقابية.

فالقول بشبه خصخصة المؤسسات العقابية وليس الخصخصة الشاملة لها؛ لأن الخصخصة الشاملة ما تزال تعاني من مشاكل كما أنها ليست ملائمة مع البنية الإقتصادية والسياسية لدولة الجزائر.[1]

الفرع الثاني

شروط العمل العقابي

[1] وادي عماد الدين: (خصخصة المؤسسات العقابية)، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 25، 2014، ص 93.

لكي يؤدي العمل العقابي تأهيل وإصلاح المحبوسين لا بد من أن يتوفر على عدة شروط متمثلة في كل من: أن يكون العمل منتجا ومتنوعا، ولا بد أن يتقاضى المحبوس مقابلا لعمله الذي أداه، وأن يكون العمل العقابي مماثلا للعمل الحر.

1_ كون العمل منتجا: إنتاجية العمل تعني الثمرات التي يغلها العمل العقابي،[1] لا يمكن للعمل العقابي أن يحقق غرض تأهيل وإصلاح المحبوسين إلا إذا كان منتجا، فالعمل المنتج يكون حافزا للمحبوس؛ فيدفعه للإقبال على العمل والتمسك به وتقدير قيمته، ويدفعه كذلك للحرص عليه بعد الإفراج عنه أملا في استرجاع مكانته الإجتماعية، أما عندما يكون العمل بغير هدف فلا قيمة له بل أنه يؤصل في المحبوس النفور من العمل، ومن ثم يفقد العمل قيمته في التأهيل والإصلاح، ولهذا إستبعد المشرع الجزائري عقوبة الأعمال الشاقة والتي تهدف إلى تعذيب وإيلام المحبوس، فقد بينت الفقرة1 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة أن العمل في المؤسسات العقابية لا يجب أن يكون متسما بالتعذيب في طبيعته.[2]

2_ أن يكون العمل متنوعا: ويعني تنوع العمل العقابي أن لا يقتصر على نوع محدد وإنما يجب أن تكون الأعمال متنوعة؛ لما لتنوع الأعمال أهميته في التأهيل والإصلاح، ولتحقيق هذا الغرض لا بد من إفساح المجال أمام المحبوس لاختيار العمل الذي يوافق ميوله ورغباته، فيقبل عليه بإرادته غير مكره.

بالإضافة إلى أنه يجب أن يتنوع العمل بما يلائم إحتياجات سوق العمل في البلاد؛ لكي يتيسر للمحبوس ممارسة هذا العمل بعد الإفراج عنه، وبهذا يتحقق تأهيله وإصلاحه وتجنيبه البطالة، كما أن ملاءمة منتوجات المؤسسة العقابية لسوق العمل يدر عليها دخلا ماديا وفيرا.[3]

3_ تقاضي المحبوس على العمل مقابلا: لقد أثبتت التجربة أن تقاضي المحبوس مقابلا نظير العمل الذي أداه من شأنه أن يجعل العمل العقابي يحقق أغراضه، ويكاد ينعقد الإجتماع في علم العقاب على أن العمل العقابي ينبغي أن يكون نظير مقابل، وتبرير ذلك يبنى على أغراض

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 243.
[2] الفقرة 1 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
[3] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 232.

تتعلق بالعدالة والإنسانية، فليس من حرمان المحبوس مما يستحق مقابلا لنشاطه الإنتاجي،[1] ويشترط أن يكون مقابل العمل يقترب من المقابل في العمل الحر أي أن يكون له مردود يحصل عليه المحبوس وفق شروط معينة.[2]

وللمقابل دورا هاما في توجيه العمل إلى تحقيق أغراضه إذ يعد وسيلة لسيادة النظام بين المحبوسين أثناء العمل، فالحرص على تلقي المقابل كاملا يحملهم على المواظبة على العمل، وإلتزام القواعد التي تنظمه والإرتفاع بالإنتاج كما وكيفا، كما يلقن المقابل المحبوس درسا يكشف له عن قيمة العمل ومزاياه؛ فيكون ذلك دافعا له على الإستمرار فيه بعد الإفراج عنه والبعد عن إرتكاب الجريمة.

يترتب على إعتبار العمل حقا للمحبوس وجوب تمتعه بجميع مزايا هذا الحق، ومنه الأجر أو المقابل والإستفادة من التأمينات الإجتماعية والحصول على تعويض من إصابات العمل والأمراض المهنية، وهذا ما إستقر عليه الرأي في علم العقاب الحديث.[3]

أوجبت الفقرة 2 من القاعدة 74 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المحبوسين عن حوادث العمل بما فيها أمراض المهنة.[4]

أقر المشرع الجزائري للمحبوس الحق في المقابل المالي عن عمله المؤدى،[5] حيث بينت المادة 162 من القانون رقم:04/05 أن المحبوس يتلقى مقابل كل عمل أداه منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل، باستثناء ما يقوم به من أعمال طبقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم: 04/05.[6]

الملاحظ أن المشرع الجزائري في 162 من ذات القانون قد إستثنى بعض الأعمال التي لا يتلقى فيها المحبوس مقابلا، وهي محددة في المادة 81 من ذات القانون، والمتمثلة في

[1] محمد السباعي: المرجع السابق، ص 119.
_ عادل يوسف الشكري: مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 278.
[2] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 156.
[3] محمد السباعي: المرجع السابق، ص ص 130 _ 131.
[4] القاعدة 74 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
[5] المادة 97 والمادة 162 من القانون رقم: 04/05.
[6] المادة 162 من القانون نفسه.

الخدمة العامة من أجل الحفاظ على نظافة أماكن الإحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير الصالح.[1]

كما يستفيد المحبوس من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية.[2]

4_ مماثلة العمل العقابي للعمل الحر: فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه المحبوس مثيل في الوسط الحر حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الإفراج عنه، ومماثلة العمل العقابي للعمل الحر تكون من حيث النوع والوسيلة،[3] فمن أساسيات العمل العقابي أن يكون منظما على نسق العمل الحر، وينطوي هذا الشرط على عنصرين أولها أن يكون لنوع العمل العقابي مقابل في الصناعة الحرة، إذ لا يجوز أن يقوم المحبوس بعمل لم يعد يزاول في الصناعة الحرة، أما العنصر الثاني فيتمثل في أنه ينبغي أن تكون وسيلة أداء العمل العقابي متماثلة مع وسيلة أداء العمل الحر، فمثلا لا يجوز أن يعمل المحبوس يدويا أو بآلات لم تعد تستعمل في الصناعة الحرة، ومرجع ذلك أن من أهم أغراض العمل العقابي هو تأهيل المحبوس للعمل في الصناعة الحرة بعد الإفراج عنه، ويستلزم نجاحه في هذا العمل أن يكون مدربا ومعتادا على أساليبه الفنية والتنظيمية.[4]

المطلب الثاني

تكييف العمل العقابي

ثار التساؤل حول تكييف العمل العقابي، هل هو إلتزام يحملة المحبوس أم أنه حق للمحبوس كبقية الحقوق التي يستفيد منها، وأعتبر العمل العقابي في البداية إلتزاما يضاف إلى العقوبة ثم أصبح مندمجا مع العقوبة ثم تطورت النظرة إلى العقوبة وإفتراض وجود أغراض إجتماعية للعقوبة تلتزم الدولة بتحقيقها، وترتب على ذلك أن تغير تكييف العمل العقابي فصار إلتزاما بحيث أنه يمثل أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة، وحقا للمحبوس من قبل الدولة، فتلتزم به الدولة إزاء المحبوسين بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا.

[1] المادة 81 من القانون رقم: 04/05
[2] المادة 160 من القانون نفسه.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 243.
[4] محمد السباعي: المرجع السابق، ص 118.

الفرع الأول

إلتزام المحبوس بالعمل

تسند للمحبوسين بعض الأعمال المفيدة بهدف تأهيلهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا، فهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية التي يلتزم بها المحبوسين، ولا يمكن لهم رفضها، ويبقى ذلك في حدود حالتهم، وفي إطار ما ينص عليه القانون.

يلتزم المحبوس بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الإلتزام بحسب الأصل هو إلتزام عام على جميع المحبوسين، ولكنه مفيد لتحقيق تأهيلهم.[1]

فالإلتزام بالعمل العقابي ذو نطاق عام، فهو يمتد بذلك إلى جميع المحبوسين، فلا يجب إعفاء طائفة منهم من العمل العقابي إلا لسبب راجع إلى عدم القدرة عليه، كما لا يجب أن يكون هناك إختلاف بين طوائف المحبوسين في مجال العمل العقابي إلا في جواز التنوع في الأعمال وبما يتلائم ومقتضيات تأهيل كل طائفة.[2]

أوجبت الفقرة 2 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على جميع المحبوسين الإلتزام بالعمل مع مراعاة مدى إستعدادهم البدني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب.[3]

نفس السياق ورد في المادة 96 من القانون 04/05 والتي بينت أنه يتولى مدير المؤسسة العقابية في إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا، وبعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس وإستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.[4]

ترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى إعتباره أحد أساليب المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على المحبوسين، والتي لا يجوز لهم رفضها، فالإدارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل تنفيذه وشروط هذا التنفيذ، ويلتزم المحبوسين بالعمل الذي تحدده

[1] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 252.
[2] محمد السباعي: المرجع السابق، ص 114.
[3] الفقرة 2 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
[4] المادة 96 من القانون رقم:04/05.

وتفرضه عليهم الإدارة العقابية، ولها في حالة إمتناعهم أو مخالفتهم لشروطه توقيع جزاءات تأديبية عليهم.

يفرض العمل العقابي على جميع المحبوسين على إختلاف فئاتهم باستثناء غير القادرين كالمصابين بالمرض؛ لأن أغراض العمل العقابي مطلوب تحقيقها بالنسبة لهم جميعا، وعليه يجب أن يلتزم بالعمل العقابي المحبوسين سواء كانوا أحداث أو بالغين رجال أو نساء.[1]

بالرجوع إلى المادة 96 من القانون رقم: 04/05 يتبين أن المشرع الجزائري أقر العمل العقابي للأشخاص البالغين والأحداث، مع مراعاة صحة المحبوس وإستعداده البدني والنفسي، نساء أو رجال، فهو لم يحدد فئة معينة للإستفادة من العمل العقابي، حيث ورد حكم المادة عاما في هذا المجال شاملا لكل المحبوسين مهما كان جنسهم وسنهم في حدود القانون.[2]

كما أن المادة 120 من ذات القانون تمكن من إسناد العمل للشخص الحدث المحبوس، شرط أن يكون هذا العمل ملائما، ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث المحبوس وأحكام المادة 160 من ذات القانون، وذلك بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني.[3]

وبالرجوع إلى المادة 160 من القانون رقم: 04/05 يتضح أنها أعطت للمحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة حق الإستفادة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية، مالم يكن ذلك متعارض مع وضعه كمحبوس.[4]

بينت الفقرة 5 من المادة 69 من القانون رقم: 01/16 أن تشغيل الأطفال دون سن 16 يعاقب عليه القانون.[5]

ومع ذلك، فإن الإلتزام بالعمل العقابي ليس مطلقا وإنما هو محدود بتحقيق أغراضه، فإذا تجاوزها أو لم يكن يهدف إلى تحقيقها، فإنه تنتفي عن العمل العقابي صفة الإلتزام، ولعلى

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 164.
[2] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 252.
[3] المادة 120 من القانون رقم: 04/05.
[4] المادة 160 من القانون نفسه.
[5] الفقرة 5 من المادة 69 من القانون رقم:01/16.

السبب في ورود هذا القيد راجع إلى أن العمل العقابي ليس إلتزاما على المحبوس فحسب وإنما يعد أيضا حق للمحبوس.[1]

الفرع الثاني

حق المحبوس في العمل

تسند للمحبوسين بعض الأعمال المفيدة في تأهيلهم وإعادة إدماجهم إجتماعيا ويعد العمل أحد أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى التأهيل والإصلاح، فهي حق من بين حقوق المحبوسين، ويرتب هذا الحق للمحبوس بعض المزايا منها: حقه في إختيار نوع العمل والحصول على مقابله، والإنتفاع بالضمانات الإجتماعية.

يرجع إعتبار العمل حقا للمحبوس إلى صفته كمواطن من ناحية، فالعمل حق أقره الدستور الجزائري في المادة 55 منه، والتي أعطت لكل المواطنين الحق في العمل والحق في الحماية والأمن والنظافة والراحة،[2] ومن ناحية أخرى إلى حق المحبوس في التأهيل والإصلاح، فالمحبوس مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين، فإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية فإن شرعيتها تحول دون حرمانه من الحقوق الأخرى التي يتمتع بها؛ بإعتباره مواطن في الدولة ومن بينها حق العمل.

بالإضافة إلى ذلك، أن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن إقترف الجريمة، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل فإنه يكون حقا للمحبوس.[3]

ويقابل حق المحبوس في العمل إلتزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له وعدم تركه في حالة بطالة؛ لأن ذلك يزيد من جسامة العقوبة بغير أساس شرعي، وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة العقابية أن تتخذ من العمل العقابي وسيلة تأديبية تلزم المحبوس به أو تمنعه من

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 252.
_ معاش سارة: تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 1، 2018، ص ص 14_17
[2] المادة 55 من القانون رقم:01/16.
[3] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 253

أدائه، وإعتبار العمل العقابي حق للمحبوس يرتب له بعض المزايا كحقه في إختيار نوع العمل وفي الحصول على مقابل له والإنتفاع بالضمانات الإجتماعية المقررة للعاملين.[1]

أوجبت الفقرة 3 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته، بحيث يشتغل المحبوسين طوال الفترة العادية ليوم العمل.[2]

إعتبر المشرع الجزائري العمل حق للمحبوس من أجل عملية التكوين بغرض تأهيله وإعادة إدماجه الإجتماعي، فيتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.[3]

أولا: إختيار نوع العمل

للمحبوس الحرية في إختيار العمل الذي يرغب فيه والهدف من ذلك هو تأهيل المحبوس، إن الإعتراف بحقه في العمل يقتضي التسليم بحريته في إختيار هذا العمل، إلا أن تلك الحرية مقيدة بالوظيفة الأساسية للعمل العقابي وهي تأهيل المحبوس، وإلتزام الإدارة العقابية بتحقيق هذا التأهيل، بالإضافة إلى القيود المادية التي ترجع إلى الإمكانيات المتاحة للإدارة العقابية في هذا السبيل،[4] فقد أوجبت الفقرة 6 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين تمكين المحبوسين من إختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه، وذلك في الحدود التي تتفق مع القواعد السليمة للإختيار المهني ومع إحتياجات إدارة المؤسسة والنظام فيها.[5]

أما المشرع الجزائري لم يتطرق لحرية إختيار المحبوس لنوع العمل الذي يرغبه بصيغة مباشرة، وبالرجوع إلى المادة 96 من القانون رقم: 04/05 إشترط المشرع الجزائري؛ لإسناد العمل للمحبوس مراعاة إستعداده النفسي،[6] وهذا يستلزم مراعاة رغبته لإختيار نوع

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ص 164_ 165.
معاش سارة: المرجع السابق، ص ص 18_20.
[2] القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
[3] المادة 96 من القانون رقم:04/05.
[4] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 253.
[5] الفقرة 6 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
[6] المادة 96 من القانون رقم:04/05.

العمل الملائم له، وعليه جاءت حرية إختيار المحبوس لنوع للعمل العقابي ضمنيا في نص ذات المادة.

يقصد المشرع بمراعاة الإستعداد النفسي للمحبوس عند إسناد العمل له؛ رغبة المحبوس ومدى إستجابته لتقبل العمل العقابي، فإختيار نوع العمل في البيئة المغلقة تكون بصفة نسبية، حيث تتحكم فيه إدارة المؤسسة العقابية، إذ يتم دراسة الإختيار أولا وهي تعرض عليه نوع العمل وتراعي إستعداده النفسي لتقبل والتجاوب مع نوع العمل العقابي، وليس المحبوس من يقترح العمل العقابي الذي يختاره أولا.

على خلاف الفقرة 6 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي كانت صريحة وواضحة في مجال إختيار المحبوس لنوع العمل العقابي، والتي أوجبت تمكين المحبوسين من إختيار نوع العمل الذي يرغبون في أدائه.[1]

لكن تبقى حرية إختيار المحبوس لنوع العمل العقابي مقيدة، وهذا ما يتبين من خلال المادة 96 من ذات القانون والفقرة 6 من ذات القاعدة، ففي ذات المادة فإن حرية إختيار العمل التي وردت ضمنا مقيدة بسلطة إدارة المؤسسة العقابية، حيث يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، كما أنها مقيدة بتحقيق غرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي.

يتضح مما سبق أن للمحبوس الحق في إختيار العمل الذي يتناسب ورغبته؛ إلا أن هذا الحق يبقى مقيد بإعتبارات، أهمها أن يكون الغرض من العمل العقابي تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس.

ثانيا: مقابل العمل

مقابل العمل من شروط العمل العقابي، فالعمل لابد أن يكون له مقابل لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحبوس وإصلاحه؛ لأن حصوله على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه ويزيد قدرته على إشباع حاجاته بالطرق الشريفة بعد الإفراج عنه.[2]

[1] الفقرة 6 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
[2] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 165.

ومع ذلك؛ ثار الجدل حول تكييف مقابل العمل العقابي وما إذا كان مجرد منحة أم أجر يحصل عليه المحبوس.

1_ الرأي القديم: ذهب رأي إلى إعتباره مجرد منحة تقررها الدولة للمحبوس، وذلك إستنادا إلى إعتبارات منها: أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين المحبوس والإدارة العقابية حتى يمكن إعتبار المقابل من آثارها، كما أن العمل مفروض على المحبوس يلتزم به، والإلتزام بالعمل يتنافى مع تقرير أجر لمن يقوم به، بالإضافة إلى ذلك فإن الإدارة العقابية تلتزم بتغطية نفقات المحبوس وإعاشته من مسكن وطعام وعلاج وترقية، فلا يكون هناك محل لإلزامها بدفع أجر مقابل أداء العمل.[1]

2_ الرأي الحديث: على الرغم من الحجج السابقة إلا أن الرأي الحديث يضفي صفة الأجر على مقابل العمل؛ لأنه إذا كان العمل إلتزام على المحبوس فهو أيضا حق له ومن ثم يجب الإعتراف له بالمزايا المتفرعة عنه، وأهمها أجر هذا العمل، بالإضافة إلى أنه ليس شرط توفر علاقة تعاقدية حتى يقال بأحقية المحبوس في الأجر، فقد يستحق هذا الأخير إستنادا إلى نصوص قانونية، كما لا يغير من صفة المقابل بإعتباره أجرا كون الدولة تتولى الإنفاق على المحبوس وإعاشته، إذ أن ذلك يتعلق بكيفية توزيع الأجر.

إعتبر علم العقاب أن المقابل له صفة الأجر،[2] أما المشرع الجزائري فقد أطلق على المقابل المالي تسمية المنح، وذلك في المادة 98 من القانون رقم: 04/05 حيث بين فيها مكونات المكسب المالي للمحبوس، والمتمثلة في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل العمل الذي أداه.

ويوزع المكسب المالي للمحبوس على ثلاث حصص متساوية وهي: حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء، وحصة قابلة للتصرف تخصص لإقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية، وحصة تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.[3]

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 254.
[2] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 166.
[3] المادة 98 من القانون رقم: 04/05.

ثالثا: الإنتفاع بالضمانات الإجتماعية

إن إسناد العمل للمحبوسين يرتب عنه عدة مزايا لهم، ومنها الإنتفاع بالضمانات الإجتماعية.

بما أن العمل حق للمحبوس كأي عامل حر فإنه يتعين التسليم له بالضمانات الإجتماعية التي يستفيد بها العامل الحر،[1] فقد أوجبت القاعدة 84 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين مراعاة جميع الإحتياطات المقررة لحماية سلامة وصحة العمال، وذلك بالمثل داخل المؤسسات العقابية.

بالإضافة إلى إتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المحبوسين عن حوادث العمل، بما فيها أمراض المهنة طبقا لنفس الشروط المقررة قانونا للعمال الأحرار.[2]

ونفس الحماية أقرها المشرع الجزائري للمحبوسين فأعطى الحق للمحبوسين للإستفادة من أحكام تشريع العمل الإجتماعية، حيث يستفيد المحبوس المعين الذي أسند له عمل أو خدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الإجتماعية، ما لم يكن ذلك يتعارض مع وضعه كمحبوس.[3]

الملاحظ أن إستفادة المحبوس من الحماية الإجتماعية وأحكام تشريع العمل التي يستفيد منها العامل الحر من شأنها أن تساعد في تحقيق تأهيل المحبوس العامل؛ لأن توفير الحماية الإجتماعية يعزز الدافعية ويحقق التأهيل والإصلاح.

ومما سبق يتضح أن العمل العقابي هو إلتزام من الدولة نحو المحبوسين، وفي نفس الوقت هو حق من حقوقه، والهدف منه هو تأهيله وإصلاحه.

المطلب الثالث

أغراض ونقد العمل العقابي

مرت أغراض العمل العقابي بالعديد من مراحل التطور، حيث إنتهت إلى ترجيح الجانب التأهيلي والتهذيبي لها، كما إستقر الرأي في علم العقاب الحديث على إستبعاد الإيلام من بين

[1] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 256.
[2] عادل يوسف الشكري: المرجع السابق، ص 279.
[3] القاعدة 84 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين
المادة 160 من القانون رقم: 04/05.

أغراض العمل العقابي، لقد أصبح عمل المحبوس في البيئة المغلقة جزء أساسي في المعاملة العقابية، حيث يهدف إلى تحقيق تأهيل وإصلاح المحبوس بالدرجة الأولى، فهو تدريب على العيش الشريف للمحبوسين، بالإضافة إلى أنه يوفر الربح وزيادة الإنتاج، إلا أن العمل العقابي تلقى عدة إنتقادات منها صعوبة منافسة العمل العقابي للعمل الحر.

الفرع الأول

أغراض العمل العقابي

يقوم المحبوس في البيئة المغلقة بأداء العمل المسند له، وللعمل العقابي عدة أغراض وبالدرجة الأولى أنه وسيلة لتأهيل المحبوس، بالإضافة إلى أنه يعمل على تهذيبه فهو يرسخ في المحبوس الرغبة في البعد عن الإجرام، كما له غرض إقتصادي بحيث يوفر الإنتاج.

أولا: التأهيل

يعد التأهيل من بين أهم أغراض التي تتحقق عندما يعمل المحبوس في البيئة المغلقة.

العمل العقابي يدرء عن المحبوس البطالة، ومختلف الأمراض النفسية والعقلية، ويرفع من معنويات المحبوس العامل،[1] فيحقق له تغييرا ويزوده بالمهارات ويعالج الأسباب الكامنة فيه والتي تدفعه لإرتكاب الجريمة.[2]

فالعمل العقابي يدرب المحبوس على إتقان حرفة يستطيع ممارستها بعد الإفراج عنه تجنبه العودة إلى إرتكاب الجريمة، وعن طريق المقابل الذي يحصل عليه لقاء عمله يدخر له مبلغ مالي يمكنه من مواجهة أعباء حياته؛ سواء داخل المؤسسة العقابية أو بعد الإفراج عنه، هذا فضلا عن أهمية دور العمل في الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية، مما يتيح له مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه، وهو محتفظ بكل إمكانياته.

وللعمل العقابي أهمية كبيرة في التأهيل والإصلاح، فهو تدريب على العيش الشريف.[1]

---

[1] نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 209.

_ لبنة معمري وحسينة شرون: (ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، بسكرة، العدد 06، 2018، ص 239.

[2] Positive work of prison reform must be continued ford_department of justice. articl on sit : www justice_ni_gov.uk. at dat : 28/04/2019.

كما أن المحبوس بالعمل يكتسب ثقة عالية بالنفس، ويكون لديه الإحساس بأنه عنصر منتج وخاصة إذا خصصت له المؤسسة العقابية جزءا من قيمة إنتاجه مكافأة له على عمله، مما يؤدي إلى رفع روحه المعنوية وإحساسه بقيمة العمل الشريف ودوره في كسب إحترام الآخرين له، من خلال الصورة الإجتماعية المقبولة لهذه الغاية؛ لأن العمل يحقق للشخص إحساسا بتحقيق الذات والإعتداد بالنفس، والإعتزاز بثمرة الجهد والإنتاج إذا شعر بتقدير من حوله لهذا الجهد، ويتم ذلك بأشكال مختلفة كالتشجيع والمكافأت والمزايا مقابل عمله داخل المؤسسة العقابية.[2]

ثانيا: الغرض التهذيبي والإنساني

من بين أغراض العمل العقابي تهذيب المحبوس، فهو يبعده عن عالم الإجرام، كما يحقق الغرض الإنساني.

1_ الغرض التهذيبي: للعمل العقابي دور هام في التهذيب وبصفة خاصة بالنسبة للمحبوس الذي يرجع سبب إجرامه للبطالة والكسل، فعندما يعتاد المحبوس على العمل يستأصل سبب إجرامه.

فعندما يشعر المحبوس بقيمة إنتاج عمله في المؤسسة العقابية، فهو يقدر بذلك ما يمكن أن ينتج عن العمل في حياته،[3] فالعمل العقابي ينمي روح التعاون بين المحبوس وزملائه والإدارة العقابية، كما أنه من ناحية أخرى ينمي المواهب والقدرات، ويولد الثقة بالنفس والإعتداد بالذات وتحمل المسؤولية، ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والإعتياد عليه، وكل هذا يسمح بتدريب المحبوس على العيش الشريف والحياة المنتظمة والمنتجة[4]

أكدت المجموعة الأوروبية في الأمم المتحدة سنة 1954 على أهمية الدور التهذيبي للعمل العقابي، فهي ترى أنه عندما ينظم العمل العقابي وفقا للأفكار الحديثة، فإنه يبرز للمحكوم عليهم القيمة الحقيقية لهذا العمل، كما أن تلقينهم نهج معين في الإنتاج يخلق لديهم الإمكانيات

---

[1] محمد السباعي: المرجع السابق، ص 111.

_Fabrice Giulbaud : le travail pénitentiaire, laboratoire genre université, paris, 2006, p 183.

[2] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري: المرجع السابق، 218.

[3] محمد السباعي: المرجع السابق، ص 109.

[4] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 242.

المهنية، ويعودهم على جو العمل الحر، وهم بذلك يعدون لأداء الواجبات التي تنتظرهم عند الإفراج عنهم، ويقود العمل الأساليب الأخرى للمعاملة.

ذلك أنه إذا كان المحكوم عليه يقضي أغلب نهاره في أداء العمل الذي أسند إليه، فلا مجال بعد ذلك ألا يدرك القيمة الحقيقية للعمل، بل أنه حتما سيتجاوب مع أساليب المعاملة التي توجه إليه في غير ساعات العمل.[1]

يتبين أن المجموعة الأوروبية ترى أن العمل هو وسيلة للتهذيب بالإضافة إلى أنه وسيلة لإستجابة المحبوس لكافة أساليب المعاملة العقابية الأخرى كالتعليم والرعاية الصحية والإجتماعية، فهي تجعل من العمل مقدمة لأساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحبوسين.

كما ترى المجموعة الأوروبية أن المحكوم عليه لا يسترد مكانه في المجتمع باعتباره عاملا و حسب، ولذلك يتعين أن تتجه المعاملة العقابية إلى تنوير أفكار المحكوم عليه وقيمه، فاذا نظر إلى العمل من هذه الزاوية جاوزت أهميته مجرد أن يكون أسلوبا للتدريب المهني ليصير عاملا حاسما في التكوين الأخلاقي للمحبوسين، وبناء على ذلك، فإن المساوئ الناشئة عن سوء إختيار العمل أو فساد تنظيمه لا يمكن أن يعوضه الاهتمام بالأساليب الأخرى للمعاملة العقابية.

واستخلصت المجموعة الأوربية من ذلك أنه إذا أريد التنفيذ السليم للعقوبة السالبة للحرية توجب إعطاء كل محكوم علية دون إستثناء عمل كاف وملائم له.[2]

2_ الغرض الإنساني: يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحبوسين، ويتحقق هذا التوازن بشكل أحسن كلما كان العمل منتجا ويستغرق الوقت المحدد له،[3] فقد أكدت القاعدة 72 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ذلك، حيث أوجبت ألا يكون العمل العقابي متسما بالتعذيب في طبيعته، كما أوجبت توفير عمل يفيد المحبوسين.[4]

[1] محمد السباعي: المرجع السابق، ص 110.
[2] محمد السباعي: المرجع السابق، ص ص 110_ 111.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 241.
[4] القاعدة 72 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

وبالرجوع إلى القانون رقم: 04/05 فيتبين أن المشرع الجزائري قد أقر هذا الغرض، ويستشف ذلك من المادة 96 من ذات القانون التي بينت أنه عندما يتم إسناد الأعمال المفيدة للمحبوسين يراعى في ذلك الحالة الصحية للمحبوس وإستعداده النفسي والبدني وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية،[1] فالمشرع الجزائري إهتم بالجانب النفسي والبدني للمحبوسين عند إسناد العمل العقابي، وهذا يستلزم أن العمل العقابي الغرض منه أيضا هو تحقيق الغرض الإنساني.

تتجلى كذلك إنسانية عمل المحبوس داخل المؤسسة العقابية في وفاء المحبوس بقدر من إلتزامه، وتخفيف جانبا من الأعباء التي تثقل كاهله، حيث يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض.[2]

أقر المشرع الجزائري هذه الصورة للغرض الإنساني للعمل العقابي، وذلك في المادة 98 من القانون رقم: 04/05 والتي بينت أن المكسب المالي بما فيه المقابل المالي الذي يتحصل عليه من العمل العقابي الذي أده، جزء يخصص لإقتناء حاجاته الشخصية وأسرته، وجزء يسلم له عند الإفراج عنه، وجزء لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والإشتراكات القانونية عند الإقتضاء، فكل هذه الأمور تحمل في طياتها الجانب الإنساني للعمل العقابي.

ثالثا: الغرض الإقتصادي للعمل وحفظ النظام

للعمل العقابي غرض إقتصادي فهو مصدر للحصول على المال، وإن كان هذا الغرض ليس أساسي في أغراض العمل العقابي، كما يحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية.

1_ الغرض الإقتصادي للعمل: يأتي عمل المحبوسين بمنتوجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات المؤسسات العقابية من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية عن طريق إقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يقوم به المحبوس.[3]

[1] المادة 96 من القانون رقم: 04/05.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص ص 241 _ 242.
[3] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 241.

ومع ذلك، فإن الغرض الإقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يغطي على حقيقة وضع المؤسسات العقابية في الدولة الحديثة، وهي أنها ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الربح وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل وإصلاح المحبوس، وما العمل العقابي إلا أسلوب لتحقيق هذا الهدف، ومن ثم يجب عدم الربط بين العمل العقابي وتحقيق الربح، ورفض كل فكرة تنادي بتحقيق الإكتفاء الذاتي للمؤسسات العقابية عن طريق العمل العقابي ولو على حساب التأهيل.[1]

فالغرض الإقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في المؤسسات العقابية يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من القاعدة 72 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين،[2] فأوجبت ألا يكون ثانويا إصلاح المحبوسين وتدريبهم المهني بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة.[3]

ويرى الدكتور محمد السباعي أنه لا تعارض بين أن يكون للعمل العقابي غرض إقتصادي مواز للغرض التأهيلي، فهما هدفان متكاملان بل هما وجهان لعملة واحدة، فلا يجب النظر إلى الغرض الإقتصادي للعمل العقابي على أنه هدف ثانوي، بل لا بد من إعتباره أساسيا جنبا إلى جنب مع غرض التأهيل، وذلك للأسباب التالية:

_ أدى إعتبار تحقيق الربح هدف ثانوي إلى عدم إهتمام المؤسسات العقابية بتفعيل برامج العمل العقابي بها، وهذا أدى في النهاية إلى عدم تشغيل عدد من المحبوسين، فأصبح ليس له دور لا في التأهيل ولا في تحقيق الربح، بالإضافة إلى تعارض ذلك مع ما نادت به الإتفاقيات الدولية.

_ إعتبار تحقيق الربح هدف ثانوي إنعكس بطبيعة الحال على المحبوسين، فقتل حماسهم للعمل؛ لإحساسهم بأن العمل العقابي أمر مفروض عليهم، وهو يتنافى مع الطبيعة البشرية التي ترفض كل قيد عليها، أما إذا شعر المحبوس بأن العمل الذي يقوم به سيعود عليه بنفع وفائدة إقتصادية فسيقوم بأداء هذا العمل بجد وإجتهاد، بل سيدفعه ذلك إلى الإبتكار في عمله.

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 153.
[2] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 241.
[3] الفقرة 2 من القاعدة 72 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

_ إعتبار تحقيق الربح من الأهداف الأساسية يساعد المؤسسة العقابية على تطوير نفسها من حيث التوسع في الإنشاءات، وتطوير كافة الخدمات والبرامج المقدمة للمحبوس، والتغلب على معظم المشكلات التي تواجهها.[1]

فلا يجب أن يطغى عامل تحقيق الربح على الغرض الأساسي للعمل العقابي والمتمثل في تأهيل المحبوس،[2] فلا بد أن ينظر إلى أغراض العمل جميعا التأهيلية والإقتصادية على أنها أهداف متكاملة لا متعارضة، فكل منها يؤثر ويتأثر بالآخر، وينعكس النجاح أو الإخفاق في أي منهما على الآخر إنعكاسا مباشرا.[3]

وهذا الرأي يتفق مع ما ورد في الفقرة 4 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أوجبت أن يكون العمل من النوع الذي يساعد المحبوسين على الإحتفاظ بقدرتهم على كسب الرزق بطريقة شريفة، أو ينمي هذه القدرة لديهم.[4]

يتبين أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة، ويمكن القول أن للعمل العقابي غرض إقتصادي، لكن لا يطغى الغرض الإقتصادي على غرض التأهيل والإصلاح، فيبقى التأهيل والإصلاح الغرض الأساسي لكافة أساليب المعاملة العقابية، لكن لا يمكن إنكار الغرض الإقتصادي لأساليب المعاملة العقابية؛ لأن الغرض الإقتصادي له دور في تأهيل وإصلاح المحبوسين، فهما غرضان متكاملان فالمحبوس عندما يرى ثمرة عمله ونتائجه الإقتصادية يسهم ذلك في تأهيله، كما هو الحال في الجزائر التي تقوم بإنشاء معارض لما أنتجه المحبوس من صناعة تقليدية كالزرابي وألبسة وحتى نباتات التزيين وغيرها.

فكل ذلك يحفز المحبوس على التأهيل والإصلاح ويولد لديه الرغبة و الحماس في تلقي الأساليب الأخرى للمعاملة العقابية كالتعليم والتهذيب، وعليه لا بد من أن يكون الغرض الإقتصادي للعمل العقابي مقترن بغرض التأهيل، أي أن يكون محدود بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الإجتماعي.

[1] محمد السباعي: المرجع السابق، ص 107.
[2] نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 210.
[3] محمد السباعي: المرجع السابق، ص 107.
[4] الفقرة 4 من القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

2_ حفظ النظام: حفظ النظام من بين الأغراض المرجوة من إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوسين.

مفاد حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أن شغل وقت المحبوس في العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته، فلا يتمرد على نظام المؤسسة العقابية، بل على العكس يغرس في نفسه حب النظام وإحترام قوانين المؤسسة العقابية.[1]

للعمل العقابي دور هام في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، حيث يسهل قيادة المحبوس، ويوفر لديه الإستعداد على التعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، فالمحبوس العاطل يستغل طاقته في إخلال النظام داخل المؤسسة العقابية، أما المحبوس العامل ينصرف تفكيره إلى الأمور المتعلقة بالعمل، فضلا عن أن العمل يجلب الرضاء إلى النفس فيجعل المحبوس ميالا إلى التعاون، وقد أثبتت التجربة أهمية هذا الدور للعمل العقابي، فحينما عطل العمل العقابي بالمؤسسات العقابية الأمريكية إستجابة لمطالب رجال الصناعة الحرة، بدعوى منافسة منتجات المؤسسات العقابية لهم، مما يضر بصناعتهم، فكانت عاقبة ذلك حدوث حالات إخلال عديدة بالنظام، حتى قيل بحق أن البطالة هي مقدمة التمرد.[2]

العمل العقابي يغرس في نفس المحبوس حب النظام وإحترام قوانين المؤسسة العقابية وتنظيم الحياة اليومية، وبذلك يشعر بدوره الإيجابي، مما يزيد إهتمامه بعمله.[3]

رابعا: الجدل حول وجود غرض عقابي

ذهب البعض إلى القول بوجود غرض عقابي لعمل المحبوس في المؤسسة العقابية، ويتمثل في إيلام المحبوس ويتجلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحبوسين الكسالى والمتشردين والمتسولين، حيث أن إلزامهم بالعمل ينطوي على ألم وتعذيب بالنسبة لهم، ويكشف هذا الرأي عن تأثر أنصاره بالأفكار التي ترى في العمل العقابي تكملة لعقوبة أو عقوبة إضافية.

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 192.
[2] محمد السباعي: المرجع السابق، ص ص 108 _ 109.
[3] نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 210.

والحقيقة أن التطور الذي لحق أغراض العقوبة حصر ألمها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحبوس أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون، ومن ثم يتعين إستبعاد كل ألم من أغراض العمل العقابي الذي أصبح أسلوب معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحبوس وإصلاحه، ولقد أكد هذه الحقيقة مؤتمرا لاهاي وجنيف وكذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لسنة 1955 ومع ذلك فقد يتوفر الألم بالنسبة لأنواع معينة من الأعمال أو طائفة من المحبوسين، إلا أن ذلك الألم ليس مقصودا لذاته وإنما تفرضه طبيعة الأشياء، ولهذا يلزم إستبعاده كلما كان ذلك ممكنا.[1]

المشرع الجزائري إستبعد الألم من العمل العقابي، وهذا ما بينته المادة 96 من القانون رقم:04/05 والتي تبين أن الغرض من معاملة المحبوس هو تأهيله وإعادة إدماجه الإجتماعي،[2] كما أكدت المادة 2 من ذات القانون أنه يعامل المحبوس معاملة تصون كرامته الإنسانية،[3] وهذا يعني أن تحقيق الإيلام والتعذيب بإسناد العمل للمحبوس ليس من أغراض السياسة العقابية الجزائرية.

تعد المعاملة التي تصون كرامة المحبوس حق دستوري، فبالرجوع إلى الدستور الجزائري، وبالتحديد الفقرة 2 و3 من المادة 40 من القانون رقم: 01/16 حيث تمنع أي عنف سواء ما تعلق بالعنف الماس ببدن الأشخاص أو معنوياتهم أو أي مساس بكرامتهم، وأكدت على أن القانون يقمع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة،[4] فحكم هذه المادة ورد عاما ليشمل جميع الأشخاص.

الفرع الثاني

نقد العمل العقابي

على الرغم من أن للعمل العقابي أغراض وعلى رأسها تأهيل المحبوس؛ إلا أنه وجهت له عدة إنتقادات منها صعوبة تنفيذ العمل العقابي نتيجة للظروف التي يتم فيها العمل العقابي،

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 240.
[2] المادة 96 من القانون رقم: 04/05.
[3] المادة 2 من القانون نفسه.
[4] الفقرة 2 و 3 من المادة 40 من القانون رقم: 01/16.

بالإضافة إلى أن العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية وما ينتج عن ذلك من مساوئ.

أولا: صعوبة تنظيم العمل العقابي

من الإنتقادات الموجهة للعمل العقابي صعوبة تنظيمه، وترجع هذه الصعوبة إلى الظروف التي يتم فيها العمل العقابي سواء ما تعلق منها بقيود حفظ النظام أو قيود وسائل التنفيذ أو ما تعلق منها بأماكن التنفيذ؛ لأن قيود حفظ النظام تحول دون مزاولة بعض الأعمال على الوجه المألوف، كما أنه كثيرا ما تستخدم المؤسسات العقابية وسائل تنفيذ ليست حديثة، بالإضافة إلى صعوبة إستيعاب تلك المؤسسات لكل أنواع العمل التي يجب أن تتاح لجميع المحبوسين.[1]

لكن الرد على هذا النقد للعمل، أنه إذا كانت قيود حفظ النظام لا تسمح بمزاولة بعض الأعمال بسبب طبيعتها أو لقلة إمكانيات المؤسسة فإنه يمكن توفير عمل مشابه لتلك الأعمال التي كان يزاولها المحبوسين قبل الحكم عليهم، وعلى كل حال، فإن الإتجاه الغالب هو ضرورة تنوع العمل العقابي وإشتماله على عدة مهن.

أما النقد المتعلق بعدم إستخدام وسائل التنفيذ الحديثة، فلا يقوم على أساس، إذ أن الإدارات العقابية تجتهد في توفير الوسائل الحديثة اللازمة لتنفيذ العمل العقابي، ونفس الأمر أيضا بالنسبة لأماكن تنفيذ الأعمال، فقد تعددت المؤسسات العقابية وروعي فيها أن تتوفر على مساحات واسعة، كما أن أغلبها يأخذ بنظام العمل الجماعي، ولهذا يكون النقد القائم على صعوبة تنظيم العمل العقابي لا أهمية له.[2]

يتبين أن المؤسسات العقابية القديمة ما زالت تعاني من سوء تنظيم من حيث المساحات الواسعة المخصصة للعمل العقابي، لأنه عند إنشائها كان الغرض من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية هو الإيلام وعدم هروب المحبوس من المؤسسة العقابية وحماية المجتمع منه، مما جعلها لا تستجيب مع الأغراض الحديثة للعمل العقابي.

ثانيا: منافسة العمل العقابي للعمل الحر

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 156.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 244.

تتمثل هذه المنافسة من حيث الكمية بل قد يكون العمل العقابي سببا في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة، مما يزيد من البطالة؛ لأن إضافة الإنتاج العقابي إلى الإنتاج الحر يؤدي إلى زيادة الكمية المعروضة، مما يترتب عليه خفض الثمن، كما أن تكلفة الإنتاج العقابي أقل من تكلفة الإنتاج الحر بسبب رخص الأيدي العاملة في السجن، مما ينتج عنه إنخفاض ثمن الإنتاج العقابي عن ثمن الإنتاج الحر، وقد ينجم من الوضع السابق إنهيار بعض المشروعات، مما يؤدي إلى تعرض العاملين فيها للبطالة.[1]

وبسبب دعوى منافسة العمل العقابي للعمل الحر، فقد إتجهت فرنسا أثناء الأزمة الإقتصادية لعام 1948 إلى إلغاء العمل داخل المؤسسات العقابية في 24 مارس 1948 ولكن سرعان ما تم إكتشاف خطأ هذا الإجراء، فأعادت العمل العقابي مرة أخرى، ومنذ ذلك لم يجرؤ أحد على إلغائه أو حتى المطالبة بإلغائه.

ومع ذلك، قدمت بعض الإقتراحات للتخفيف من خطورة المنافسة، حيث طالب البعض بتشغيل المحبوسين في أعمال غير إنتاجية، وقد أخذت إنجلترا بهذا الإقتراح مدة من الزمن، ولكنه تم إلغاؤه بعد ذلك بسبب آثاره السيئة على المحبوسين، حيث أنه ينفرهم من العمل ولا يساعد على تأهيلهم، كما إقترح البعض أن تقوم الدولة ومؤسساتها العامة بإستهلاك كل الإنتاج العقابي، وقد طبقت بعض الولايات الأمريكية هذا الحل، إلا أن هذا الحل عديم التأثير على المنافسة، وإن كان ظاهرة إختفاؤها؛ لأن إستهلاك الدولة للإنتاج العقابي يعني أنها لن تلجأ إلى السوق الحر، وبذلك يقل الطلب على الإنتاج الحر مع ثبات العرض فينخفض الثمن.[2]

والحقيقة أن القول بمنافسة العمل العقابي للعمل الحر مبالغ فيه؛ لأن تلك المنافسة وإن كانت موجودة حقيقة فهي قليلة للغاية، وهذا راجع لعدة أسباب، فنسبة عدد العاملين في المؤسسات العقابية ضئيلة جدا إذا ما قورنت بالعاملين في الصناعات الحرة وكانت لهم إنتاجية حرة تنافس غيرها ولهذا لم يتغير الوضع بسبب إنتاجهم العقابي.

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 157.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 245.

ويعد إنتاج العمل العقابي قليل؛ لأن تنظيمه ليس على مستوى تنظيم العمل الحر، بالإضافة إلى عدم ثبات المحبوسين العمال داخل المؤسسة العقابية بسبب حالات الإفراج والإستقبال المتوالية، كما أن الإنتاج العقابي غالبا ما يكون رديء أو أقل جودة من الإنتاج الحر.[1]

والحل الأمثل لمنافسة العمل العقابي للعمل الحر هو إدماج العمل العقابي في الإنتاج القومي، بحيث يؤخذ في الإعتبار عند إعداد الخطة القومية، وهذا ما يحدث في الدول التي تأخذ بالنظام الإشتراكي أو نظام الإقتصاد الموجه.[2]

يتضح أن العمل العقابي لا يصل إلى درجة منافسة العمل الحر لعدة أسباب منها أن منتوج العمل العقابي ضئيل جدا مقارنة بمنتوج العمل الحر، بالإضافة إلى أن منتوج العمل العقابي لا يصل من حيث الجودة إلى مستوى جودة المنتوج الحر؛ نظرا للإمكانيات المحدودة لإدارة المؤسسات العقابية في مجال العمل العقابي.

المبحث الثاني

الرعاية الصحية والتعليم والتهذيب

لم تهتم المجتمعات القديمة بأوضاع المؤسسات العقابية ولا بظروف المحبوسين؛ لأنها كانت أماكن للإيلام والتعذيب والإنتقام، فكانت تخلو من أي فكرة تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مما أدى إلى إنتشار الأمراض والأوبئة لعدم الإهتمام بصحة المحبوسين، وبفعل تغير النظرة للمجرم ومراعاة شخصية المجرم بسبب أراء المفكرين وما جاءت به المدارس العلمية والمؤتمرات الدولية في مجال الجريمة والعقاب، فتم الإهتمام بالمؤسسات العقابية والمحبوسين.

إهتم المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام المتعلقة بالرعاية الصحية للمحبوسين وتعليمهم، فللتعليم دور في إستئصال إحدى عوامل الإجرام في المجرم وهي الأمية، كما ينمي المبادئ والأخلاق لدى المتعلم، كما أن للتهذيب دور في تأهيل وإصلاح المحبوس، فهو يسهم في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 158.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 246.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: الرعاية الصحية.

المطلب الثاني: التعليم.

المطلب الثالث: التهذيب.

المطلب الأول

الرعاية الصحية

يجب أن تحضى صحة المحبوسين في البيئة المغلقة بعناية المؤسسة العقابية، وتظهر أهمية الرعاية الصحية بوجه خاص إذا كان المرض هو العامل الإجرامي الذي كان له الأثر المباشر في إقتراف الجريمة من قبل المجرم، فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من المجرمين هو علاجهم من المرض، والذي كان السبب في وقوع الجريمة ولا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المحبوسين بل تمتد لتشمل إتخاذ الإحتياطات الضرورية لوقايتهم من المرض، فالرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية.

الفرع الأول

الأساليب الوقائية

تتخذ المؤسسة العقابية جميع الإحتياطات اللازمة للحيلولة دون إصابة المحبوسين بالأمراض بوجه عام، وتعمل كافة الإحتياطات لوقايتهم من الأمراض المعدية بوجه خاص، وتتمثل أساليب الوقاية الصحية للمحبوسين في الإهتمام بالهيكل المادي للمؤسسة العقابية والنظافة والمأكل والإشراف الطبي وممارسة الرياضة.

أولا: الهيكل المادي للمؤسسة العقابية

يتعين أن يتوفر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة فيلزم أن تكون أماكن النوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد المحبوسين وأن يدخله قدر كاف من أشعة الشمس والهواء وأن

يخصص فيها لكل محبوس سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة أما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون أيضا واسعة وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من أشعة الشمس والهواء وأن تتخذ كافة الإحتياطات اللازمة لعدم تعرض المحبوسين للأخطار أثناء تواجدهم بها كما يجب أن تتوفر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للمحبوسين قضاء حاجاتهم الطبيعية ونظافة أبدانهم.[1]

المشرع الجزائري أقر حق الرعاية الصحية لجميع المحبوسين في الفقرة 1 من المادة 57 من القانون رقم: 04/05 فالحق في الرعاية الصحية مضمون لكل فئات المحبوسين،[2] وإن كان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الهيكل المادي للمؤسسة العقابية المساعد على تأهيل المحبوسين، فأغلب المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة ذات هيكل مادي قديم لا يتطابق مع المعيير الدولية للمؤسسات العقابية، ولا يساعد على تطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي، فقاعاتها ضيقة لا تدخلها أشعة الشمس جيدا، كما أن التهوية قليلة مما يعرض المحبوسين للأمراض لقلة الأكسجين، بحيث يخصص للفرد الواحد 1.86 م^2 وهي أقل 10 مرات من الحد الأدنى المعمول به دوليا.[3]

أوجبت القاعدة 10 إلى غاية القاعدة 13 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أن تتوفر أبنية المؤسسات العقابية على الشروط الصحية ومراعاة حالة الطقس، وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والسطح الأدنى والإضاءة والتدفئة والتهوية، وأن تكون النوافذ واسعة بحيث يستطيع المحبوس القراءة أو العمل في الضوء الطبيعي وتسمح بدخول الهواء النقي، وأن تكون الإضاءة الصناعية كافية بحيث تمكن المحبوسين من القراءة والعمل دون أن تلحق الضرر بأبصارهم، كما إشترطت أن تكون دورات المياه كافية ولائقة، وأن تكون الحمامات كافية ولائقة وفق ما تتطلبه مقتضيات الصحة العامة حسب الفصل والموقع الجغرافي.[4]

ثانيا: نظافة وملبس المحبوس ومأكله

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 174.
[2] الفقرة 1 من المادة 57 من القانون رقم: 04/05.
[3] عثامنية لخميسي: المرجع السابق، ص ص 288 _ 366.
[4] القاعدة 10 إلى غاية القاعدة 13 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

يعد توفير النظافة والملبس والمأكل للمحبوسين داخل البيئة المغلقة من أهم ما يساعد على تأهيلهم وإعادة إدماجهم، فهو بالدرجة الأولى إحتراما لهم كآدميين.

1_ النظافة: تشمل نظافة المحبوس نظافة جسمه شخصيا ونظافة ملابسه أيضا، ولذا يجب أن تهيئ المؤسسة العقابية للمحبوسين كل ما يتعلق بنظافة البدن من مياه ملائمة وصابون وغيرها من وسائل التنظيف، كما توفر لهم ملابس ملائمة للقيام بالأعمال التي يزاولونها، وذلك بهدف عدم إشعار المحبوسين بالإحتقار، ومن أجل رفع معنوياتهم إلى جانب المحافظة على صحتهم.[1]

فمن المهم أن تكون ملابس المحبوس نظيفة وأن تكون بحالة جيدة، ويتم تغييرها وغسلها دوريا وبانتظام، بالقدر الكافي للمحافظة على الصحة العامة.[2]

أوجبت القاعدة 15 و 16 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ما يلي:

_ إلتزام المحبوسين بمراعاة نظافتهم الشخصية.

_ تزويد المحبوسين بالمياه وبأدوات الزينة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم.[3]

_ توفير الإمكانيات اللازمة للعناية السليمة بالشعر واللحية، وتمكين الرجال من الحلاقة بانتظام، وذلك ليتمكن المحبوسين من الظهور بالمظهر اللائق والإحتفاظ بإحترامهم لأنفسهم.[4]

أقر المشرع الجزائري في المادة 60 من القانون رقم: 04/05 أن طبيب المؤسسة العقابية يعمل على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس.

كما أوجب على طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن، ويخطر المدير بكل معاينة للنقائص، وكل ذلك من أجل توفير الرعاية الصحية للمحبوس من خلال المحافظة على النظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الإحتباس.[5]

[1] اسحاق ابراهيم منصور: المرجع السابق، ص 200.
[2] سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 625.
[3] القاعدة 15 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
[4] القاعدة 16 من القواعد نفسها.
[5] المادة 60 من القانون رقم: 04/05.

2_ الملبس: يلزم المحبوس بارتداء اللباس الخاص بالمؤسسة العقابية، وألا يكون في هيئته تحقير للمحبوسين وإهدار لكرامتهم، كما يجب تغييره على فترات دورية.[1]

المحبوس الخاضع لنظام الفترة الأمنية ملزم بارتداء البذلة الجزائية، حيث إستثنت المادة 48 من القانون رقم: 04/05 المحبوسين مؤقتا من إلزامية إرتداء البذلة الجزائية.[2]

أوجبت الفقرة 1 و 2 من القاعدة 17 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بأن يزود كل محبوس بالملابس المناسبة للطقس وأن تكون كافية للمحافظة على صحته، وألا تكون هذه الملابس بأي حال من الأحوال مشعرة له بالمهانة والمذلة.[3]

3_ المأكل: جسم الفرد بحاجة إلى غذاء كامل يعوض له الطاقة التي تنقصه، ويزيل ألم الجوع، ويجعله يقدر على أداء العمل، فهو ضرورة من ضرورات الحياة التي يترتب على أي نقص فيه أو سوء ضرر بالغ بصحة الفرد، فيصاب بذلك بالضعف والهزال والأمراض الخطيرة المختلفة،[4] فلا بد أن تكون وجبات الطعام المقدمة للمحبوسين متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، ويتم إعدادها بطريقة نظيفة وتقدم بطريقة لائقة، فيلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحبوس وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه وفي جميع الأحوال يجب أن تتنوع وجبات الطعام، بحيث لا تقدم وجبات طعام مكررة لفترات طويلة.

ويتعين الإهتمام بالطريقة التي يعد بها الطعام ونظافة المطبخ والقائمين عليه، وأن يتم تقديمه بطريقة كريمة تحفظ إنسانية وكرامة المحبوس.[5]

أوجب المشرع الجزائري في المادة 63 من القانون رقم:04/05 أن تكون وجبة المحبوس متوازنة وذات قيمة غذائية كافية.[6]

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 175.
[2] المادة 48 من القانون رقم: 04/05.
[3] الفقرة 1 و 2 من القاعدة 17 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
[4] عبد العزيز محمد محسن: المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2013، ص 101.
[5] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 266.
[6] المادة 63 من القانون رقم: 04/05.

كما نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بإضراب المحبوس عن الطعام في المادة 64 من ذات القانون، ففي حالة رغبة المحبوس في الإضراب أو يلجأ إلى الإضراب عن الطعام يقدم المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية تصريحا مكتوبا يبين فيه أسباب اللجوء إلى الإضراب.

وكإجراء وقائي يتم وضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الإنفرادي، وفي حالة تعدد المحبوسين المضربون عن الطعام يعزلون عن غير المضربين ويوضعون تحت المراقبة الطبية.

وإذا ما أصبحت حياة المحبوس المضرب عن الطعام في خطر يخضع وجوبا للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة، كما يراعى ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة.[1]

كما راعى المشرع الجزائري حالة المرأة المحبوسة الحامل، فأقر لها حق الإستفادة من التغذية المتوازنة، وذلك في المادة 50 من القانون رقم:04/05[2]

ثالثا: الإشراف الطبي والرياضة

يخضع المحبوس للإشراف الطبي ويستفيد من ممارسة الرياضة في البيئة المغلقة، وذلك بهدف تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

1_ الإشراف الطبي: حتى تتحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية المحبوسين من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة جيدة وحالة نفسية عالية يجب أن يتولى الإشراف على تنفيذه الإدارة الطبية بالمؤسسة العقابية، فيتولى طبيب المؤسسة العقابية التأكد من توفر الشروط الصحية الضرورية في المأكل والملبس والأماكن المختلفة التي يتردد عليها المحبوسين ويطمئن على النظافة الشخصية للمحبوسين.[3]

[1] المادة 64 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 50 من القانون نفسه.
[3] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 176.

أقر المشرع الجزائري في المادة 59 من القانون رقم: 04/05 أنه تقدم الإسعافات للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية وذلك بصورة تلقائية.[1]

كما يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب وعند الإقتضاء مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير اللازمة للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.[2]

كما يخضع المحبوس الحدث لرعاية صحية حيث تجرى له فحوص طبية مستمرة[3]

2_ الرياضة: لقد أكد المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم: 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، على أن التربية البدنية والرياضة إجبارية في المؤسسات العقابية، حيث تنظم للمحبوسين دروسا في التربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك،[4] كما أقر للمحبوس الحدث فسحة في الهواء الطلق يوميا.[5]

الفرع الثاني

الأساليب العلاجية

تمثل الأساليب العلاجية كل الوسائل الواجب إتخاذها إذا ثبت مرض المحبوس، فهي حق له متى أصابه عرض صحي، وتشمل هذه الأساليب فحص المحبوس وعلاجه من الأمراض التي أصابته سواء قبل دخوله المؤسسة العقابية أو بعدها، ويتولى هذه المهمة طاقم طبي مستقل.

أولا: فحص المحبوس

[1] المادة 59 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 62 من القانون نفسه
[3] البند 3 من المادة 119 من القانون نفسه.
[4] المادة 18 من القانون رقم: 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 39، 2013.
[5] البند 4 من المادة 119 من القانون رقم:04/05.

فحص المحبوس داخل المؤسسة العقابية يمثل أحد الأساليب العلاجية، فهو حق للمحبوس، وهذا الحق يستمد مقتضياته من سببين وهما:

الأول: تعذر توجه المحبوس إلى الطبيب خارج المؤسسة العقابية.

الثاني: حق المحبوس في سلامته البدنية والنفسية.[1]

يجب فحص المحبوس فحصا إبتدائيا عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، ويشمل هذا الفحص الناحيتين البدنية والنفسية، مما يتطلب أن تتوفر المؤسسة العقابية على إدارة طبية تتكون من عدد من الأطباء في التخصصات العلاجية المختلفة، فإذا كان المحبوس مريضا وبحاجة إلى علاج طبي أو نفساني؛ يبدأ بعلاجه كخطوة أولى على طريق التأهيل داخل المؤسسة العقابية وتقدم له الأدوية والرعاية اللازمة.[2]

أوجب المشرع الجزائري في المادة 58 من القانون رقم: 04/05 فحص المحبوس وجوبا عن طريق الطبيب والمختص في الأمراض النفسية وذلك عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وكلما دعت الضرورة لذلك.[3]

ثانيا: علاج المحبوس

علاج المحبوس حق من حقوقه فهو أسلوب من أساليب العلاجية، التي تهدف للقضاء على المرض والذي قد يكون له علاقة بالإجرام.

تلعب الخدمات الطبية دورا هاما في تأهيل المحبوسين فالصحة الجيدة تؤدي إلى التفكير السليم، والذي بدوره يؤدي إلى الفعل السليم،[4] وعليه فعلاج المحبوسين المرضى أمر ضروري.

أقر المشرع الجزائري حق المحبوس في العلاجات الضرورية،[5] كما يشمل العلاج أيضا حالات الإدمان والتسمم بالمخدرات والكحول؛ لأن القضاء على حالة الإدمان هي خطوة

[1] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 217.
[2] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص ص 201 _ 202.
[3] المادة 58 من القانون رقم:04/05.
[4] وادي عماد الدين: إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، الجزائر، 2015، ص 200.
[5] المادة 59 من القانون رقم: 04/05.

أساسية في وضع المحبوس على جادة الصواب والعودة إلى الطريق الصحيح، وبذلك يسهم العلاج في تأهيل وإصلاح المحبوس، حيث يرتبط الإدمان بجرائم متعددة فإزالة الإدمان علميا يؤدي حتما إلى إزالة أسباب إرتكاب العديد من الجرائم عند فئة المدمنين على المخدرات والكحول.

والعلاج يحمل هدفا إنسانيا من جهة وهدفا إصلاحيا من جهة أخرى، ولذلك تحرص إدارات المؤسسة العقابية على تقديم الرعاية الصحية للمحبوسين طيلة فترة العقوبة، وتأمين المستلزمات الصحية من مختصين في الطب، وأجهزة وعلاجات كحق للمحبوس بإعتبارها من حقوقه الأساسية كإنسان بغض النظر عن كونه مجرما.[1]

أقر المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون 04/05 وضع المحكوم عليه والذي ثبت إصابته بمرض عقلي أو إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل إستشفائي متخصص لتلقيه العلاج.

حيث يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، أو في حالة الإستعجال بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية.

وينتهي الوضع التلقائي رهن الملاحظة إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية ليقضي ما تبقى له من العقوبة عند الإقتضاء، وإما بالوضع الإجباري لثبوت إصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة.[2]

أما في حالة رفض المحبوس للعلاج يتوجب عليه تقديم تصريح يكون مكتوب، يبين فيه أسباب رفض العلاج.

وإذا أصبحت حياة المحبوس الرافض للعلاج معرضة للخطر وجب إخضاعه للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة.[3]

[1] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري: المرجع السابق، ص ص 223 _ 224.
[2] المادة 61 من القانون رقم:04/05.
[3] المادة 64 من القانون نفسه.

وأقرت المادة 45 من القانون الفرنسي رقم: 1436/2009 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 المتعلق بالعقاب أن تحترم إدارة السجن حق المحبوسين في السرية الطبية.[1]

وفي حالة وفاة المحبوس، فيقوم مدير المؤسسة العقابية المؤسسة العقابية بتبليغ واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وعائلته.

أما في حالة الوفاة المشبوهة، فلا تسلم الجثة لعائلة المحبوس المتوفى إلا بعد إتمام عملية التشريح، وتحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفى على مستوى المؤسسة العقابية، وإذا لم تطالب عائلة المحبوس المتوفى جثته وأصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن.[2]

الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد الجهات المعنية بتبليغ بواقعة وفاة المحبوس في: وزارة العدل؛ باعتبارها الهيئة العليا للرقابة على المؤسسات العقابية، بالإضافة إلى البلدية كسلطة إدارية والتي تتولى عملية الدفن في حالة عدم مطالبة عائلة المحبوس المتوفى الجثة، أما الجهة الأخيرة فهي عائلة المحبوس المتوفى باعتبارها أسرته.

المطلب الثاني

التعليم

كان التعليم في بداية ظهوره في السجون مجرد تعلم للقراءة والكتابة؛ ليتمكن المحبوس من قراءة الكتب الدينية، ثم تطور وأخذ بعدا آخر فأصبح التعليم أحد أساليب المعاملة العقابية، بهدف القضاء على الجهل أو نقص التعليم؛ بإعتباره عامل من العوامل التي تدفع الشخص لإرتكاب الجريمة، ولقد إهتمت المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة بالتعليم وذلك بتوفير وسائله المختلفة للمحبوسين، حيث ظهرت آراء مختلفة حول دور التعليم في تأهيل وإصلاح المحبوس، فإتجاه يؤكد على أنه للتعليم دور إيجابي في تأهيل وإصلاح المحبوسين، وإتجاه آخر يرى أن للتعليم أثر سلبي على تأهيل المحبوسين.

[1] Jornal officiel de la république française, 25 novembre 2009.

[2] المادة 65 من القانون رقم: 04/05.

الفرع الأول

أنواع التعليم ووسائله

يعد التعليم أسلوبا من أساليب المعاملة العقابية الذي إهتمت بتطبيقه المؤسسات العقابية في الجزائر بنوعيه التعليم العام والتعليم الفني، وذلك نظرا لأهميته في تأهيل وإصلاح المحبوسين، ويتم بوسائل متنوعة؛ كإلقاء الدروس والمحاضرات وإنشاء مكتبة، والصحف.

أولا: أنواع التعليم

يأخذ التعليم في المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، صورتين التعليم العام والتعليم الفني.

1_التعليم العام: وأهم مراحله التعليم الأولي والذي يزيل أمية المحبوسين، ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية، وتعد هذه المرحلة جد مهمة لدى الفرد.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم إلزامي وتحدد له ساعات كافية لتلقينه، كما ينبغي توفر مراحل أخرى تصل إلى مرحلة الجامعة بمراحلها المتعددة كلما أمكن ذلك؛ حتى يتسنى لمن توقف من المحبوسين عند إحدى المراحل من الإرتفاع بمستواهم التعليمي، وتلتزم الإدارة العقابية بتوفير تلك المراحل إن كان بمقدورها على ذلك، ويمكن الإستعانة بنظام التعليم بالمراسلة؛ لأن التعليم حق عام لكافة الأفراد دون تمييز ولا تتضمن العقوبة حرمان المحبوسين من التعليم.[1]

والتعليم يهدف إلى تطوير المعارف والقيم الروحية والفهم والإدراك الذي يحتاج إليه الفرد في كل مجالات الحياة، إضافة إلى المعرفة والمهارات، فهو يحمي الفرد من الأمية، ويوسع مدارك الفكر لدى الفرد ويعطي القدرة على الإبتكار والتخيل.[2]

المشرع الجزائري في المادة 94 من القانون رقم: 04/05 أعطى للمحبوسين حق الإستفادة من دروس في التعليم العام، حيث تنظم لهم دروسا في التعليم العام تكون وفقا للبرامج المعتمدة رسميا كما توفر لهم الوسائل اللازمة لذلك.[1]

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 168.
[2] علي طه يكتب أهمية التعليم، مقال على الموقع: www.carodar.com بتاريخ : 2016/08/17.

يتضح أن المشرع الجزائري إعتبر التعليم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، فهو لم يحرم المحبوسين من هذا الحق الذي يسهم في تأهيلم، لكنه إشترط أن تكون الدروس المقدمة للمحبوس تتماشى مع البرنامج المعتمد بصفة رسمية، وتوفير ما يلزم التعليم العام، وبذلك يتمتع المحبوس بكافة الأمور التي يتمتع بها الفرد غير المحبوس في مجال التعليم العام.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري وبالتحديد الفقرة 1 و 5 من المادة 65 من القانون رقم: 01/16 بينت أن التعليم مضمون للجميع، وتسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني،[2] يتبين أن المشرع الجزائري جعل التعليم حق دستوري لجميع الأشخاص مهما كان صنف هؤلاء الأشخاص أي سواء كانوا رجال أو نساء، ومهما كان سنهم وذلك دائما في حدود القانون.

جعلت القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التعليم إجباري للمحبوسين الأميين وصغار السن، وألزمت الإدارة العقابية بذل كل الجهد لتحقيق ذلك.[3]

2_ التعليم الفني: التعليم داخل البيئة المغلقة يشمل أيضا التعليم الفني؛ الذي يتمثل في تدريب المحبوسين والذين ليست لديهم مهنة على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم واستعدادهم، بحيث تسمح لهم بالتعيش منها بعد الإفراج عنهم.[4]

المشرع الجزائري في المادة 94 من القانون رقم 04/05 أعطى للمحبوسين حق الإستفادة من التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية،[5] كما حددت المادة 95 من ذات القانون الجهات التي يتم فيها التكوين المهني، حيث أنه يتم التكوين المهني للمحبوس في البيئة المغلقة داخل المؤسسة العقابية أو في معامل المؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين المهني.[6]

الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد الجهات التي يتم فيها التكوين المهني للمحبوسين؛ سواء كانوا محبوسي البيئة المغلقة أو البيئة المفتوحة على الرغم من أنها جاءت تحت عنوان

---

[1] المادة 94 من القانون رقم: 04/05.
[2] القانون رقم: 01/16.
[3] القاعدة 77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.
[4] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 168.
[5] المادة 94 من القانون رقم: 04/05.
[6] المادة 95 من القانون نفسه.

الفصل الأول والمتمثل في إعادة التربية في البيئة المغلقة، فكان من الأفضل أن تحدد الجهات التي تتولى التكوين المهني للمحبوسين في البيئة المغلقة في نص مادة وحدها ثم تحدد الجهات التي تتولى التكوين المهني لمحبوسي البيئة المفتوحة في مادة أخرى وحتى تتضح الأمور أكثر.

يتبين أن هذا النوع من التعليم يدرب المحبوسين على تعلم مهنة تفيدهم في التعيش بعد الإفراج عنهم، وعليه فالتعليم التقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية هي من عناصر التعليم الفني، بحيث يشمل التعليم الفني هذا النوع من التعليم، وهذا يعني أن المشرع الجزائري أقر التعليم الفني، وذلك مراعاة لتأهيل وإعادة إدماج المحبوسين.

فعلى سبيل المثال من يتعلم في التعليم التقني يكتسب شهادة تؤهله للعمل في مجال التقنيات، ومن يتعلم في التكوين المهني يتعلم حرفة كالخياطة والنجارة وغيرها، أما التربية البدنية فيتعلم منها رياضة ليعلم بها الأطفال بعد الإفراج عنه لتكون له مصدر رزق فيشغل وقته ويكسب قوته ويبتعد بذلك عن عالم الإجرام.

وعلى الرغم من أن التعليم الفني تعترضه بعض العقبات؛ أهمها عدم توفر العدد الكافي من المختصين للإشراف عليه، وتعذر وجود الإمكانيات المادية للتنفيذ العملي إلا أن أغلب النظم العقابية الحديثة تقرره لأهميته في تأهيل المحبوسين، ولكي يحقق التعليم الفني هذا الغرض يشترط أن تكون المهن التي يتدرب عليها المحبوسين داخل المؤسسة العقابية لها مثيل أو شبيه في الحياة الحرة.[1]

ثانيا: وسائل التعليم

وسائل التعليم في المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة متنوعة، وذلك بهدف تحقيق تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس ومنها ما يلي:

1_ إلقاء الدروس والمحاضرات: تكون البداية بتعليم الأميين، وذلك بتلقينهم مبادئ القراءة والكتابة والحساب، وهذه الخطوة الأولى على طريق التعليم، وبعد ذلك يتم إلقاء الدروس

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 197.

والمحاضرات عليهم من قبل المعلمين الذين تستخدمهم المؤسسة العقابية لهذا الغرض أو من قبل متطوعين أو من قبل المحكوم عليهم الذين لهم دراية بالتدريس.

كما يجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات مناقشات هادئة تنمي في المحبوسين روح التفاهم والإقناع العلمي المهذبة، وذلك بغرض إستئصال العنف من شخصيتهم عن طريق هذه المناقشات الجادة المقنعة والهادفة، كما يجب أن تتماشى هذه الدروس والمحاضرات مع النظام العام للتعليم في الدولة حتى يستطيع المحكوم عليه أن يكمل تعليمه العام بعد إنتهاء مدة عقوبته.[1]

فإلقاء الدروس والمحاضرات قد يتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للمحبوسين، وقد يتم ذلك عن طريق الحلقات " المناقشات الجماعية " وذلك بأن يشترك المحبوسين معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليمات، وتعد الطريقة الأولى أفضل لبعض جوانب التعليم الأولي، أما المراحل التعليمية الأخرى فيفضل بالنسبة لها الطريقة الثانية وهي طريقة المناقشة الجماعية، فهذه الطريقة تسمح بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للمحبوسين كما تمنحهم الثقة في أنفسهم.[2]

3_ إنشاء مكتبة: تعد مكتبة المؤسسة العقابية من أهم وسائل التعليم إذ تقدم المادة العلمية التي يمكن أن يستعين بها المدرس في عمله، ويمكن أن يلتمس فيها المحبوسين سبل إستكمال ثقافتهم، ويفسر أهمية المكتبة ما أثبتته التجارب من إقبال المحبوسين على القراءة لتجنب الملل الذي ينتابهم داخل المؤسسة العقابية.

فالمحبوس يقرأ أثناء تواجده داخل المؤسسة العقابية أكثر مما كان يقرأ قبل دخوله فيها، فللكتب تأثير لا جدال فيه على تفكير القارئ ونظرته إلى الأمور، ولذلك تبذل إدارة المؤسسة العقابية عناية خاصة في إعداد المكتبة وإنتقاء كتبها حتى يكون التأثير في الإتجاه الذي تقتضيه إعتبارات التأهيل، ويتطلب ذلك أن يكون للقسم المختص بالتعليم للإدارة العقابية وللمشرف على التعليم في كل مؤسسة الرأي في تحديد الكتب والدوريات التي تضمها المكتبة، ويتطلب ذلك أيضا أن تكون القراءة موجهة، فيكون للمشرف على التعليم إرشاد كل محبوس إلى ما

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 197.
[2] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 169.

يمكن أن يكون مفيدا له في القراءة والإجابة عن إستفساراته في شأن ما يقرؤه، ومن المستحسن أن تخصص للمحبوسين أوقات للقراءة يجلسون فيها تحت رقابة المشرف على التعليم، بالإضافة إلى السماح لهم بإستعارة الكتب لقراءتها في أوقات فراغهم، وللقراءة أهمية خاصة إذا طبق النظام الإنفرادي، فهي وسيلة ثمينة لتجنب المحبوس الملل.[1]

فالمكتبة داخل المؤسسة العقابية تحتوي على مختلف الكتب العلمية والأدبية والفقهية، لإتاحة الفرصة أمام المحبوس للتعلم والتثقيف وزيادة الإطلاع.

تم إنشاء مكتبة في كل مؤسسة عقابية وتوفير الكتب والدوريات اللازمة، وتمكين المحبوس من الدراسة، والمطالعة فيها أو إستعارة الكتب التي يرغبها وفق تعليمات تحددها إدارة المؤسسة العقابية.

4_ الصحف والمجلات: يسهم توزيع الصحف والمجلات على المحبوسين في الإتصال المستمر للمحبوسين بالمجتمع الخارجي، بل وتجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم، فيسهل عليهم التكيف مع المجتمع بعد إنتهاء مدة العقوبة، فمن الممكن أن يقوم المحبوسين بطبع مجلة تتعلق بشؤون المؤسسة العقابية فتنشر الوعي بينهم، ويتدرب المحبوسين بذلك على العمل الصحفي كمهنة أو أسلوب عمل داخل المؤسسة العقابية، وذلك يمكنهم بعد إنتهاء مدة العقوبة من ممارسة عمل شريف كالعمل الصحفي.[2]

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 92 من القانون رقم: 04/05 حق المحبوسين في الإطلاع على الجرائد والمجلات[3].

ومكنت المادة 93 من ذات القانون إدارة المؤسسة العقابية من إصدار نشرية داخلية يسهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية.[4]

يتضح جليا أن المحبوسين في المؤسسة العقابية الجزائرية أسهموا في كتابة مقالات في مجلة رسالة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث خصصت هذه المجلة مجالا واسعا لنشر

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 314.
[2] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 197.
[3] المادة 92 من القانون رقم: 04/05.
[4] المادة 93 من القانون نفسه.

المحبوسين لمقالاتهم، وبذلك تكون هذه المجلة قد أعطت فرصة للمحبوسين للكتابة والبحث، وهذا يساعد على تنمية قدراتهم في مجال الكتابة والثقافة والإبداع الفكري.

وتعتبر الصحف من وسائل التعليم غير المباشرة، ولها أهميتها الملموسة في تحقيق أغراضه، وهي تثير مشكلتين وتتمثل الأولى في تحديد ما إذا كان يسمح بدخول الصحف العامة إلى المؤسسة العقابية، والثانية هي إصدار صحيفة خاصة بالمؤسسة العقابية.

_ المشكلة الأولى: يتجه رأي إلى إجازة دخول الصحف العامة إلى المؤسسة العقابية، والحجة في ذلك هو وجوب إبقاء المحبوس على صلة مستمرة بالمجتمع الذي يراد له أن يندمج فيه بعد الإفراج، فلو أنه يراه غريبا عنه سيصعب عملية إندماجه مع ذلك المجتمع، والصحف ما هي إلا وسيلة لإبقاء هذه الصلة.

وبالإضافة إلى ذلك فالحق بالعلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص بإعتباره إنسان، ومن ثم ينبغي أن يصل المحبوس هذا الحق.

أعترض على هذا الرأي بأن كثيرا من الصحف سيء التحرير، وخاصة تلك التي تتطرق إلى أخبار الجرائم،[1] والحقيقة أن هذا الإعتراض لا محل للوقوف عنده، حيث يرى العالم هيلي أن الصحف التي تحتوي على واقع الجريمة ليست سببا لإرتكاب الجريمة،[2] فالجرائد صورة للمجتمع ومن الأفضل أن يتعرف المحبوس على المجتمع الذي سوف يندمج فيه بعد الإفراج عنه، وقيمة هذا الإعتراض هي فرض قيود على دخول الصحف، بحيث يستبعد منها ما يخشى تأثيره السيء على المحبوسين.

_ أما المشكلة الثانية: فالرأي فيها هو القول بإصدار صحيفة خاصة بالمؤسسات العقابية، أو إذا سمحت إمكانيات إحدى المؤسسات بإصدار صحيفة خاصة بها، ولهذا الأمر عدة مزايا بحيث تسمح مثل هذه الصحيفة بنشر أخبار تعنى بالمحبوسين دون سواهم، كصدور تعليمات معينة أو تتبع معالجة مشاكل خاصة بهم كمشاكل التأهيل، وهي ليس لها موضع في الصحف العامة.

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 387.

_Lamproso : le crime causes et remèdes, alcan, paris ,1907, p 252.

[2] دردوس مكي: الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 172.

بالإضافة إلى ذلك فهذه الصحف يتعين أن يشترك المحبوسين في تحريرها، وقد يكون من بينهم من له مواهب صحفية، فمساهمة بعض المحبوسين في تحرير هذه الصحف هو نشاط ثقافي يستفيدون منه، ثم إن من يقومون منهم بالمشاركة في إصدار هذه الجريدة يشعرون بأنها قريبة إليهم بإعتبارها تعالج مشاكلهم.

ولكن إصدار هذه الصحف يتطلب عناية خاصة في تحريرها ورقابة فعالة على ما يدونه فيها المحبوسين، وينبغي أن يشارك في تحريرها بعض العاملين في الإدارة أو المؤسسة العقابية وبعض الكتاب المهتمين بالتنفيذ العقابي ليرتفع بذلك مستواها، ومن الجائز تمويل الجريدة بأموال تخصصها لذلك الإدارة العقابية أو المؤسسة، ولهذا الإنفاق ما يبرره بإعتبار أن هذه الصحف تمثل جهودا تهذيبية وتأهيلية وقد يسهم في تمويلها بعض الجمعيات أو الأشخاص المهتمين بالشؤون العقابية، ويتيح هذا التمويل توزيع الصحف على المحبوسين بالمجان، أما إذا لم يتيسر تمويلها على هذا النحو مولت عن طريق إشتراكات المحبوسين التي تقتطع من أجور عملهم.[1]

فالمادة 93 من القانون رقم 04/05 أعطت لإدارة المؤسسة العقابية حق إصدار نشرية داخلية يسهم المحبوسين في إعدادها بإنتاجاتهم الثقافية والأدبية.[2]

الفرع الثاني

دور التعليم في التأهل والإصلاح

ظهرت إتجاهات فقهية حول مسألة التعليم وعلاقته بتأهيل وإصلاح المجبوسين، فرأي يذهب إلى أن للتعليم دور إيجابي في إصلاح وتأهيل المحبوسين، بينما يرى إتجاه آخر بأن التعليم يساعد على إجرام المحبوسين.

أولا: الإتجاه القائل بالدور الإيجابي للتعليم

يرى هذا الإتجاه أن للتعليم دور إيجابي من حيث أنه أسلوب لتأهيل وإصلاح المحبوسين.

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ص 387_388.
[2] المادة 93 من القانون رقم: 04/05.

ومن بين أصحاب هذا الإتجاه العالم إتيان دوقريف والعالم الهولندي بونجر والفرنسي فيكتور هيجو صاحب المقولة المشهورة (من فتح مدرسة إستغنى عن مؤسسة عقابية)،[1] كما يرى الأستاذ عادل يوسف الشكري أن للتعليم دور في إصلاح العقلية الإجتماعية للمحبوس.[2]

يؤكد هذا الإتجاه أن للتعليم دور هام في تأهيل وإصلاح المحبوسين، فهو يساعدهم على التكيف مع أقرانهم في المؤسسة العقابية ومع العاملين فيها بيسر وسهولة؛ لما له من أثر إيجابي في توسيع مداركهم وتنمية قدراتهم.

فالتعليم يخلق لدى المحبوس التفكير الهادئ بعواقب السلوك الإجرامي؛ مما يدفعه للإبتعاد عنه مستقبلا.

كما أن التعليم يمكن المحبوس إستغلال وقت فراغه بما هو مفيد ونافع، وبذلك يبعده عن التفكير في إرتكاب الجريمة سواء بنفسه أو مع أشخاص آخرين.

بالإضافة إلى أن التعليم يرفع المستوى الثقافي للمحبوس وينمي المبادئ والقيم السامية لديه ويعرفه بما له من حقوق وما عليه من واجبات، وبالتالي ينعكس هذا الأثر الإيجابي على سلوكه تجاه المجتمع.[3]

ويقال أن للتعليم دور وقائي؛ فهو في بعض الأحوال يحول دون إرتكاب الفرد للجريمة، حيث أن التعليم غالبا ما يوسع المدارك ويهذب المشاعر والدوافع، ولذلك قد يحد من إرتكاب الجريمة، إذ يهيء للفرد مركزا مناسبا في المجتمع يكون عاصما له من سلوك طريق الجريمة وإذا راودته نفسه إلى مثل هذا الطريق فإنه يمعن في التفكير قبل السير فيه، فيقدر ملاءمته وعواقبه.[4]

ولذلك يرى علماء العقاب أن التعليم يجب أن يكون إلزاميا للأميين من المحبوسين، وخاصة المحبوسين الأحداث والشبان والقادرين على الإستفادة من التعليم.

---

[1] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 123.
[2] عادل يوسف الشكري: المرجع السابق، ص 274.
[3] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 222.
_Welcom,center for prison education. article on sit : www.wesleyan.edu. at dat : 06/11/2018.
[4] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ص 82 _ 83.

فالتعليم يساعد على الفصل بين المحبوس والوسط الإجرامي الذي عاش فيه، فهو يقلل من نسبة الإجرام؛ لأنه أسلوب منتج من أساليب المعاملة العقابية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية،[1] فالتعليم يحسن إعداد المحبوسين لتأمين وظائف لهم بعد الإفراج عنهم، فله نتائج إيجابية،[2] حيث أن حصول المحبوس على شهادة داخل المؤسسة العقابية يساعده على الإستعداد للحياة بعد الإفراج عنه، وللبعض فهي فرصة للحصول على حياة لم يكن بإمكانهم أن يعيشوها قبل دخولهم المؤسسة العقابية.[3]

أنجز الدكتور مصطفى شريك بحث حول خريجي المؤسسات العقابية توصل فيه خلال سنتي 2010 و2011 أنه كلما إرتفع المستوى التعليمي للأفراد (الثانوي فما فوق) كلما قلت نسبة إرتكاب الجريمة، كما أن الأمية ليست ذات خطورة إجرامية، بل أن الأميين في المرتبة الثانية من حيث الترتيب في تصنيف الأشخاص المودعين في المؤسسة العقابية.[4]

إن معهد فيرا للعدالة ومركز جورج تاون للقانون يشجعان تعليم المحبوس؛ لأن التعليم إستعمار عقلاني وفوز متبادل للبلد والمحبوسين لأنهم قادرين للعودة للمجتمع أفرادا صالحين، ويعتبر آرثر ريزر توفير التعليم للمحبوس عدالة إجتماعية.[5]

يتبين أن هذا الإتجاه يبين الصورة الإيجابية للتعليم ويغفل عن الفئة المتعلمة والتي ترتكب الجريمة، وبذلك يكون لها أسباب أخرى تؤدي بها إلى إرتكاب الجريمة، فالواقع يكشف عن أن هناك أشخاص متعلمين ولكنهم مجرمين كالموظفين الذين لهم شهادات علمية لكنهم يرتكبون جريمة الرشوة والإختلاس، ومتعلمون يرتكبون الجريمة بصورها المختلفة وهذا ما يدفع عن البحث عن الأسباب الأخرى للجريمة، فلا يمكن القول أن التعليم وحده يحد من الجريمة.

ثانيا: الإتجاه القائل بالدور السلبي للتعليم

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص ص 195 _ 196.

[2] new report postsecondary education in prison. articl on sit : www.vera.org. at dat :27/04/2019.

[3] prison education programs. articl on sit : www.insidehighered.com. at dat : 06/11/2018.

[4] مصطفى شريك: نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون أطروحة دكتوراه في علم إجتماع الإنحراف والجريمة، عنابة، 2011، ص 182.

[5] how federal government undermines prison education_the intercept. articl on sit : https://thrintercept.com. at dat : 06/11/2019 .

ظهر إتجاه يقول أن للتعليم دور سلبي فهو يؤثر سلبا على سلوك المحبوس ويدعم رأيهم بعدة حجج.

يرى هذا الإتجاه أن للتعليم تأثير سلبي على المحبوس فليس من الأهمية تعليم المحبوس؛ لأنه يتعلم فنون وطرق إرتكاب الجريمة.

هذا الإتجاه يقول أن التعليم لا يجدي في فئة المجرمين الميالين إلى الإجرام بطبيعتهم فهم لا يستفيدون من التعليم الذي يتلقونه داخل المؤسسة العقابية، وكل ما في الأمر أن التعليم سيغير نوعية إجرامهم، فالجاهل الذي يرتكب جريمة السرقة في حالة تلقيه التعليم يصبح بعدها مثلا مرتكبا لجريمة التزوير.[1]

يساعد التعليم على الإجرام وخاصة إذا صادف لدى الفرد ميولا أو إستعدادا إجراميا، بالإضافة إلى أن التقدم العلمي قد وضع تحت تصرف الأفراد الوسائل التي تسهل من إرتكاب الجريمة أو إخفاء آثارها كالمحاليل الكيماوية المختلفة والمسدسات الكاتمة للصوت.[2]

حيث يؤكد الدكتور "كولي" في خلاصة بحث قام به في فرنسا عام 1954 أن جرائم العنف تبرز بنسبة مرتفعة في أوساط الأميين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي في تناسب عكسي مع إنتشار وإرتفاع مستوى التعليم.[3]

يستند هذا الرأي إلى ما دلت عليه الإحصائيات في بلجيكا وبلغاريا والمجر من إنخفاض نسبة الإجرام لدى الأميين عنها لدى القادرين على القراءة والكتابة.

إلا أنه تم الرد على هذا الرأي بأنه يقلل من أهمية القيم الإجتماعية لدى الفرد، وطالما أن التعليم هو الذي يقوي تلك القيم الإجتماعية فيه، فهو فعلا يحد من ميله إلى إرتكاب الجريمة، وليس العكس.

تم الرد على نتيجة الإحصائيات التي أجريت في بلجيكا وبلغاريا والمجر التي إستند إليها هذا الإتجاه بقولهم أن تلك الإحصائيات أجريت مقارنتها بين طائفتين، الطائفة الأولى من

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص ص 195_196.
[2] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 83.
[3] دردوس مكي: الموجز في علم الإجرام، المرجع السابق، ص 124.

النساء والشيوخ والفلاحين وهم فئات قليلة الإجرام، أما الطائفة الثانية في المقارنة من الملمين بالقراءة والكتابة؛ لأن التعليم بمفهومه الواسع يختلف عن ذلك.[1]

يتبين أن الإتجاه القائل بالدور السلبي للتعليم يقدم صورة عن سلبيات التعليم فقط ويغفل عن الدور الإيجابي الذي يلعبه في عملية تأهيل المحبوس، ويمكن القول أن التعليم أسلوب من أساليب تأهيل وإصلاح المحبوس فهو يهذب نفسه ويبعده عن إرتكاب الجريمة، ويعلم الفرد الإحترام؛ لكن لا بد أن تكون هناك أساليب أخرى لتأهيل وإصلاح المحبوس كالتهذيب والرعاية الصحية والإجتماعية، فتفاعل جميع أساليب المعاملة العقابية تجعل من المحبوس فردا صالحا يستطيع التكيف مع المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

المطلب الثالث

التهذيب

التهذيب أسلوب من أهم أساليب المعاملة العقابية، فله أهمية كبيرة حيث يمهد لإندماج المحبوس وتكيفه مع المجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية، ولقد كان التهذيب في بداية ظهوره دينيا فانتشر في المؤسسات العقابية الكنيسية ثم إنتقل إلى المؤسسات العقابية المدنية، بعدها اتسع نطاق التهذيب ليشمل التهذيب الديني والخلقي، ولقد نشأ التهذيب الخلقي في أحضان التهذيب الديني ولكنه إستقل كل منهما عن الآخر، فقد يكون نقص الوازع الديني أو إنعدامه أو إنعدام الأخلاق عاملا إجراميا فيسهم التهذيب في إستئصال هذه العوامل، فيقوم به مختصون في مجال الدين والأخلاق وبوسائل متنوعة.

الفرع الأول

التهذيب الديني

التهذيب الديني للمحبوسين هو نوع من أنواع التهذيب للمحبوس داخل المؤسسة العقابية، والذي يهدف إلى التأهيل والإصلاح ليبتعد المحبوس عن عالم الإجرام، وله أساس تاريخي

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 101.

وفلسفي، كما يطبق بعدة وسائل كإلقاء المحاضرات والدروس وبث البرامج السمعية أو السمعية والبصرية.

أولا: أساس التهذيب الديني وأهميته

للتهذيب الديني أساس تاريخي وفلسفي، ويتخذ إزاء المحبوسين داخل المؤسسة العقابية نظرا لأهميته.

1_ أساس التهذيب الديني: يتمثل أساس التهذيب في الأساس التاريخي والأساس الفلسفي.

_ الأساس التاريخي للتهذيب: التهذيب الديني هو ترسيخ القيم والمبادئ الدينية التي تنمي دوافع الخير والفضيلة في نفس المحبوس وتضعف نوازع الشر لديه، فتنعكس آثارها على سلوكه، فيتم تأهيله وإصلاحه،[1] ويعود تهذيب المحبوس إلى زمن بعيد عندما أصبح للكنيسة نفوذ ديني وسياسي وإقتصادي وإجتماعي خلال العصور الوسطى؛ إذ سعت إلى إحتضان المؤسسة العقابية والإشراف على إدارتها ورعاية المحبوسين بشكل مباشر من خلال التعليم الديني، وكان هذا الإهتمام من قبل الكنيسة أساسه الإعتقاد الديني الذي تبنته الكنيسة في حينها عندما إعتبرت الجريمة معادلة للخطيئة؛ ولذلك أتخذ الإصلاح والتقويم أسلوب التكفير عن الذنوب وتحقيق التوبة، ولعب رجل الدين دورا مهما في عملية إصلاح المحبوسين رغم أن مهمته الأساسية تقتصر على بعض الزيارات الدورية للمحبوسين والتحدث إليهم، وبذلك يكون رجل الدين أول باحث إجتماعي دخل المؤسسة العقابية للمشاركة في إصلاح المحبوسين، وقد تبلور نشاط الكنيسة بشكل ملحوظ عندما نشأ نظام الحبس؛ إذ شرع الوعاظ والرهبان إلى زيارة المؤسسات العقابية من أجل نشر التعاليم الدينية للمحبوسين ومناقشتها معهم في مقابلات جماعية وفردية، كما يوجد في بعض بيوت الإصلاح قساوسة مقيمون، وهم فضلا عن قيامهم بالخدمات الدينية المعتادة يحاولون تعليم المحبوس في المؤسسة العقابية الموضوعات الأولية.[2]

التهذيب الديني كان أمرا ملازما لنشأة المؤسسات العقابية، فكان رجال الدين يزورون المؤسسات العقابية ويوزعون كتب الإنجيل على المحبوسين.[3]

[1] محمد عبد الله الوريكات: المرجع السابق، ص 226.
[2] التهذيب الجزء الأول. مقال على الموقع: Rooand.net/print/php بتاريخ: 08/17/ 2016.
[3] نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 207.

تعد تلك الزيارات المرحلة الأولى التي دخل فيها التعليم الديني للمؤسسات العقابية الأمريكية، ومن خلالها يستطيع الواعظ الديني إجراء لقاء مع المحبوس والتحدث إليه ليقف على معاناته للعمل على مساعدته وإقناعه بعدالة حكم القضاء والخضوع لقدرهم المحتوم.

فالتعليم الديني دخل المؤسسات العقابية الأمريكية بشكل رسمي أول مرة في ولاية ماساشوست، حيث أنشئت بها أول مدرسة دينية في المؤسسة العقابية عام 1829 وهذا الدور الذي ظل قائما حتى الآن رغم إختلاف وظائفه الإجتماعية وواجبات رجل الدين، فهو دور متعدد الجوانب، حيث يقوم بالإرشاد الديني كوظيفة أساسية إلى جانب الإرشاد الإجتماعي والإشراف على مكتبات المؤسسة العقابية، وتوفير الكتب والإسهام في البحث الإجتماعي والإرشاد النفسي الفردي وتقديم المشورة حول حالة المحبوسين وتقويم سلوكهم.

كما يقوم بعض رجال الدين بزيارة أسر المحبوسين والوقوف على مشكلات العائلة، والعمل على توطيد العلاقة بين المحبوسين وبين أفراد أسرهم.

التهذيب الديني للمحبوسين لم يكن أسلوب تهذيب وتقويم حديث العهد لتربية المحبوسين، وإنما شرعت الكنيسة على إتباعه منذ فترة طويلة.

إلا أن الدور الذي أنيط لرجل الدين في السابق يختلف عن الدور الذي أنيط له في الوقت الراهن، حيث تقيد مهام رجل الدين داخل المؤسسة العقابية، إلا أنها تهدف من إتخاذ أسلوب التهذيب إلى تأهيل المحبوس.[1]

المشرع الجزائري أخذ بأسلوب تهذيب المحبوسين في القانون رقم 04/05 فالمادة 92 منه أوجبت على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من تلقي المحاضرات في المجال الديني.[2]

_الأساس الفلسفي للتهذيب: كان السائد في القديم هو الإنتقام، فكان الغرض من فرض العقوبة هو الإنتقام الذي بدأ فرديا وأصبح جماعيا ثم تطورت فكرة الإنتقام إلى فكرة جديدة وهي فكرة الدية، وبعدها جاءت مدارس مختلفة، فمنها من قال أن الغرض منها هو تحقيق الردع العام

[1] التهذيب الجزء الأول، المرجع السابق.
[2] المادة 92 من القانون رقم: 04/05.

ومنها من أرجعه إلى تحقيق الردع الخاص، ومنها من أكد على العدالة وهناك من يجمع بين هذه الأغراض الثلاثة.

يرى المفكر الروماني "شيشرون" أن العقوبة تبررها فكرة العدالة، كما يضيف لها فكرتي التحذير والإصلاح.[1]

ويتحقق إصلاح المحبوس من خلال تنفيذ العقوبة أو تقويمه إجتماعيا أو ثقافيا أو دينيا، وللتهذيب الديني أثر كبير في إصلاح المحبوس عن طريق غرس القيم الدينية المتصلة بالأخلاق الإجتماعية، فتعاليم الدين تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وبإعتبار أن الجريمة منكرا في نظر التعاليم الدينية، فلا بد أن يكون للتهذيب الديني أثره الفعال في إستئصال عوامل الجريمة.

وتظهر فلسفة التهذيب من خلال بيان الغاية الأساسية التي تدفع الشارع إلى إعتبار التهذيب الديني أسلوب أساسي ومهم، حيث يستخدم في إصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية من خلال بث القيم الدينية في نفسه؛ والتي تساعده على إستئصال عوامل الجريمة لديه، بالأخص المحبوس الذي كان السبب الأساسي وراء إرتكابه الجريمة هو غياب الوازع الديني.[2]

2_ أهمية التهذيب الديني: للوعظ والإرشاد الديني دورا فعالا في عملية العلاج والتأهيل الإجتماعي للمحبوس فعن طريق الدين يستيقظ ضمير المحبوس وتتغير أفكاره وطباعه وأنماطه السلوكية وإتجاهاته الإجتماعية الخاطئة وينمي لديه فكرة العيش في ظل القانون بعد الإفراج عنه، كما من شأنه إستئصال عامل من عوامل الإجرام فكثيرا من يرجع إجرامهم إلى نقص الوازع الديني والخلقي وضعف في سيطرة القيم الدينية عليهم.[3]

والتهذيب الديني يمثل السبيل إلى التهذيب الخلقي، فالأخلاق الدينية والأخلاق الإجتماعية متساندتان بل لقد أثبتت التجربة أن تأثير التهذيب الديني يبقى في النفوس ويؤكد العالم كرون على أنه بغير تهذيب ديني لا يتحقق من تطبيق العقوبة التأهيل والإصلاح.

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص ص 126_127.
[2] التهذيب الجزء الأول، المرجع السابق.
[3] السيد رمضان: رعاية المسجونين الجريمة والإنحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011، ص 133.

يعزز تأثير التهذيب الديني أن سلطان الدين في المؤسسات العقابية قوي بصفة خاصة؛ لأن الفرد يزداد تقربا إلى الله في ساعات الضيق وهي كثيرة في حياة كل محبوس وخاصة عندما يتملكه الندم على ما صدر منه والأسف لما صار فيه، ومن جهة أخرى فالمحبوس يجد في أداء الشعائر والإستماع إلى المواعظ راحة نفسية،[1] ولذا يعد تنمية الوازع الديني ضروري لمكافحة الجريمة لدى المحبوس، فالتهذيب يجعله يفكر فيما إرتكبه من جريمة ويؤدي به إلى التوبة والإستغفار وسلوك الطريق المستقيم.[2]

ثانيا: شروط عمل رجل الدين وواجباته

لكي يؤدي رجل الدين مهمة التهذيب الديني للمحبوسين فلا بد من توفر شروط، كما يقوم بعدة واجبات.

1_ شروط أداء رجل الدين لمهامه: تتمثل شروط أداء رجل الدين لمهامه داخل المؤسسة العقابية فيما يلي:

_ يتعين أن يعين في كل مؤسسة عقابية عدد كاف من رجال الدين، وكل منهم يقوم بالإعتناء بمجموعة من المحبوسين.

_ ينبغي أن تتضمن المؤسسة العقابية المكان الملائم لإقامة المحبوسين للشعائر الدينية، وتجهز بكل ما تقتضيه صلاحياتهم لإقامة هذه الشعائر فيه.

_ السماح لكل محبوس حيازة الكتب والأدوات التي يتطلبها قيامه بشعائر دينه.

_ أن تتضمن المؤسسة العقابية مكتبة تحتوي على مجموعة من الكتب الدينية.

_ لا يجوز حرمان المحبوس من الإتصال برجل الدين على سبيل الجزاء التأديبي.

_ حق المحبوس في الإتصال المباشر برجل الدين، وتكون المقابلة على إنفراد.[3]

2_ واجبات رجل الدين: أهم واجبات رجل الدين هي إدارة الشعائر الدينية وإلقاء محاضرات الوعظ، ولكن واجباته لا تقف عند ذلك، فعليه تنظيم مناقشات جماعية ويتيح للمحبوسين

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ص 370 _ 371.
[2] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 198.
[3] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ص 276_ 277.

عرض إستفساراتهم عليه وإبداء حكم الدين فيها، وعليه الإجتماع بالمحبوسين بهدف تأهيلهم وإصلاحهم ليعودوا أفرادا أسوياء إلى المجتمع.[1]

ثالثا: وسائل التهذيب الديني

يتم التهذيب الديني للمحبوس داخل المؤسسة العقابية بعدة وسائل وذلك بهدف تإهيله، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1_ تنظيم المحاضرات والدروس الدينية: تعهد مهنة تنظيم المحاضرات والدروس الدينية لرجال الدين، ممن لهم العلم الغزير والخبرة في التواصل مع نفوس المحبوسين عن طريق مخاطبة عقولهم بأسلوب مناسب.[2]

أقر المشرع الجزائري في المادة 92 من القانون رقم: 05/ 04 تمكين المحبوس من تلقي المحاضرات الدينية.[3]

2_ المكتبة: يجب أن تتوفر المؤسسة العقابية على مكتبة تكون متوفرة على الكتب والمجلات التي تفيد المحبوسين، بحيث تسهم في تحقيق التهذيب الديني لهم.[4]

3_ إقامة الشعائر الدينية: يخصص بالمؤسسة العقابية مكان للصلاة لكل طائفة دينية عند تعدد طوائف المحبوسين، ويسمح للمحبوسين بأداء شعائره الدينية لكي لا تنقطع صلة الفرد بربه مما يساعد على تأهيله عن طريق التهذيب الديني، ويمكن فتح أماكن للعبادة في غير مواعيد العمل للمحبوسين حتى لا يتذرعوا بملازمة أماكن العبادة للصلاة بقصد التهرب من العمل الموكل إليهم.[5]

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق ، ص 275.
[2] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 198.
_ عز الدين وداعي: رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 1،باتنة، 2017، ص 170.
[3] المادة 92 من القانون رقم: 04/05.
[4] محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشادلي: المرجع السابق، ص ص261_262.
[5] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 198.

بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 42 من القانون رقم: 01/16 فيتبين أن المشرع الجزائري أعطى للفرد حرية ممارسة العبادة، بحيث أن هذه الحرية مضمونة في ظل إحترام القانون.[1]

4_ إقامة المسابقات الدينية: تعقد بالمؤسسة العقابية ندوات للحوار المفتوح في المواضيع الدينية، كما تنظم للمحبوسين مسابقات في شؤون الدين ويمكنوا من الإطلاع على الكتب المتواجدة بالمكتبة وتمنح لهم جوائز مادية وأدبية لقاء تلك الأبحاث والمسابقات الدينية لتحفيزهم على المثابرة والإجتهاد في الشؤون الدينية.[2]

4_ بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية: تعد البرامج السمعية أو السمعية البصرية من وسائل التهذيب الديني للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية، كالتلفزة والإذاعة.

المشرع الجزائري في المادة 92 من القانون رقم:04/05 أوجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، كما أقر إمكانية بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية التي تهدف إلى إعادة التربية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة.[3]

يتضح أن المشرع الجزائري عندما تحدث عن إمكانية بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية، فهنا ترك المجال واسعا لإختيار الأجهزة التي تبث هذه البرامج بهدف تحقيق التهذيب الأخلاقي؛ لأن تحديدها لا يساير التطور التكنولوجي مما يقلل من حظ المحبوس من الإستفادة من البرامج السمعية أو السمعية البصرية.

الفرع الثاني

التهذيب الخلقي

للتهذيب الخلقي أهمية في تأهيل المحبوس في البيئة المغلقة فهي ترفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية وتتسم بعدة وسائل متمثلة في كل من إلقاء المحاضرات أو اللقاءات الجماعية، اللقاء الفردي بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية.

[1] الفقرة 2 من المادة 42 من القانون رقم: 01/16.
[2] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 198.
[3] المادة 92 من القانون رقم: 04/05.

أولا: أهمية التهذيب الخلقي ونطاقه

يمثل التهذيب الصورة الثانية لأنواع التهذيب، فلا يمكن الإستغناء عن تطبيقه على المحبوسين نظرا لأهميته، كما أن له نطاق خاص به.

1_ أهمية التهذيب الخلقي: يقصد بالتهذيب الخلقي غرس وتنمية القيم الخلقية في نفس المحبوس حتى تتشبع بمكارم الأخلاق فيتجنب إرتكاب الجريمة، ومن هذه الناحية يساعد على تأهيله.[1]

نشأ التهذيب الخلقي في أحضان التهذيب الديني لكنه ما لبث أن إنفصل عنه وإستقل كل منهما عن الآخر، ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع.

يقوم التهذيب الخلقي في الأساس على إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستخدمها المجتمع في أنظمته وقوانينه، وإقناع المحبوس بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها.

فالأخلاق هي مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه، فإذا لم تهذب أخلاق الفرد وتزكى وفق منهج الله تعالى فلا قيمة له.

من أجل إعلاء شأن الفرد في الحياة جاء الإسلام بمكارم الأخلاق ومحاسنها وبناء الشخصية الإسلامية المتميزة، فكان المنهج السديد في إصلاح الأفراد وتقويم سلوكهم، وتيسير سبل الحياة الطيبة لهم في أن يبدأ المصلحون بإصلاح النفوس وتزكيتها وغرس معاني الأخلاق الجيدة.

لابد أن يكون الفرد على خلق كريم وسلوك سليم يليق بكرامة الفرد ويتفق مع خلق أفراد المجتمع، وهذه هي الغاية التي حاول العلماء والمصلحون الوصول إليها.

إن المثل الأعلى للأفراد هو الشرف والنزاهة والإستعلاء على الهوى والشهوة، ومعرفة الحق والواجب، والإندماج في جو روحي خالص بعيد عن نقائص المادة وشوائب الروح،

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 198.

والمثل الأعلى للجماعة هي التعاون والإيثار والتضحية وإنكار الذات والمحبة والمودة والصدق والإخلاص والأمانة والوفاء والتسامح وسلامة الصدر.

تحقيق المثل الأعلى في جانبيه يشمل الحياة الطيبة، ويحقق المجد والسيادة والقيادة والتمكين في الأرض.[1]

نظرا لأهمية التهذيب الخلقي فكان من أهم أهداف عملية إعادة تربية المحبوس، والتي جاء بها المشرع الجزائري في القانون رقم: 04/05 وهي الرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، بالإضافة إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية وبعث الرغبة فيه للعيش في مجتمع وهو يحترم القانون.[2]

بهدف تحقيق التهذيب الخلقي للمحبوس داخل المؤسسة العقابية؛ كان من الضروري تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون إجتماعيون، وهم خاضعون لسلطة مدير المؤسسة العقابية ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[3]

الملاحظ أن التهذيب الخلقي في التشريع الجزائري يسهم فيه مجموعة من المختصون في علم النفس والإجتماع ومربون، كما يسهم قاضي تطبيق العقوبات في هذه العملية، وذلك من خلال الرقابة المستمرة لهذه العملية؛ أي بمراقبة مدى أداء هؤلاء المختصون لعملية تهذيب المحبوسين، بالإضافة إلى المدير الذي يفرض سلطته عليهم بهدف تحقيق عملية التهذيب الخلقي على أحسن وجه.

2_ نطاق التهذيب الخلقي: لا يقتصر التهذيب الخلقي على السلوك الخارجي لجعله يتوافق مع القيم الإجتماعية، وإنما ينبغي أن يتجه إلى أعماق نفس المحبوس كي يكون هذا التوافق صادر عن إقتناع، وهذا يعني أن موضوع التهذيب الخلقي هو الإنضاج النفسي في إطار القانون، ولا يتجه التهذيب إلى المجال الذهني، وهذا هو الفرق بينه والتعليم، فالتهذيب يتجه إلى الضمير والحياة العاطفية لكي يجعل جذور النظام القانوني راسخة فيها، وعلى الرغم من أن الهدف من

[1] تهذيب الأخلاق والسلوك. مقال على الموقع: www.alukah.net بتاريخ: 3/09/ 2016.
[2] المادة 88 من القانون رقم: 04/05.
[3] المادة 89 من القانون نفسه.

التهذيب الخلقي في النظام العقابي هو إرساء القيم الأخلاقية الإجتماعية، بإعتبار أن التأهيل يتحقق بشكل كامل بإدراك المحبوس واجباته إزاء المجتمع، فإنه يتعين أن يمتد نطاق التهذيب الخلقي إلى تلقينه واجباته نحو نفسه.[1]

ثانيا: وسائل التهذيب الخلقي

التهذيب الخلقي أحد الأساليب المستخدمة في تأهيل المحبوسين وتنحصر وسائله فيما يلي:

1_ إلقاء المحاضرات أو اللقاءات الجماعية: يكون التهذيب الخلقي للمحبوسين عن طريق إلقاء المحاضرات أو اللقاءات الجماعية؛ أي لقاء المتخصص في التهذيب الخلقي والمحبوسين جماعة بإلقاء المحاضرات عليهم، والمناقشة الجماعية بهدف ترسيخ المبادئ والقيم والأخلاق في نفوس المحبوسين؛ لإجتنابهم العودة إلى إرتكاب الجريمة وإعادة إدماجهم في المجتمع ليعودوا إليه كأفراد صالحين، إلا أن أسلوب إلقاء المحاضرات أو اللقاءات الجماعية لا يجدي في تحقيق أهدافه، ولذلك يفضل عليه اللقاء الفردي بغية تأهيل وإصلاح المحبوسين.[2]

2_ اللقاء الفردي: يتم اللقاء الفردي بهدف التهذيب الخلقي بين القائم بالتهذيب والمحبوس، بأن يبدأ أولا المهذب في التعرف على المحبوس والإلمام بجوانب شخصيته المختلفة، وبصفة خاصة مجموعة الأسباب التي دفعت به إلى إرتكاب الجريمة، ثم يتلو ذلك تحليل هذه الأسباب المسيطرة على نفسيته والتي دفعت به إلى إقتراف الجريمة، وبعدها تأتي مرحلة إظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانينه، ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس المبادئ والقيم الخلقية السامية في نفسية المحبوس وإقناعه بأهميتها في سبيل إستقرار الحياة الإجتماعية؛ مما يساعده على التكيف مع المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية.[3]

3_ بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية: بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية من الوسائل التي تسهم في تهذيب المحبوسين من الناحية الخلقية؛ لما لهذه البرامج من تأثير على المحبوسين، ونظرا لأهميتها فقد أقر المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 92 من القانون

[1] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص 380.
[2] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 172.
[3] محمد زكي أبو عامر و فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص ص 262 _263.

رقم: 04/05 لإدارة المؤسسة العقابية إمكانية بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية، وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة.[1]

المبحث الثالث

الرعاية الإجتماعية

الرعاية الإجتماعية للمحبوس في البيئة المغلقة أمر ضروري ومهم؛ وذلك بهدف إعادة إدماجه في المجتمع، لأن الفرد إجتماعي بطبعه فحياته لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في وسط جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته وبالغير، فحرمان المحبوس من الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه يؤدي إلى عرقلة تنظيم حياته، وفي المجتمعات القديمة كان الهدف من تنفيذ الجزاء في المؤسسة العقابية هو الإيلام فقط، وليس هناك إهتمام من حيث مساعدة المحبوس على تنظيم حياته بأساليب تؤدي إلى إندماجه في المجتمع عند الإفراج عنه، ولكن منذ أن أعتبر تأهيل وإصلاح المحبوس من أهداف السياسة العقابية الحديثة تم الإهتمام بالرعاية الإجتماعية للمحبوس؛ لما لها من تأثير عليه، فهي تساعده على التأهيل والإصلاح، وتتمثل صور الرعاية الإجتماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية في تقديم المساعدة للمحبوس لحل مشاكله وتنظيم حياته الفردية والجماعية، بالإضافة إلى تنظيم إتصال المحبوس بالعالم الخارجي.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: المساعدة الإجتماعية.

المطلب الثاني: الزيارة والمحادثة.

المطلب الثالث: المراسلات وتلقي الأموال.

المطلب الأول

المساعدة الإجتماعية

[1] الفقرة 2 من القانون رقم:04/05.

تتمثل المساعدة الإجتماعية في تقديم المساعدة للمحبوس في البيئة المغلقة لحل مشاكله بالإضافة إلى تنظيم حياته الفردية والجماعية، ويقوم بمهمة المساعدة الإجتماعية مختصون في هذا المجال منها المصلحة المتخصصة التي تقوم بمساعدة المحبوس إجتماعيا ومنها أشخاص طبيعيين؛ والهدف من تقديم المساعدة للمحبوس في البيئة المغلقة هو تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، حيث يتم التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستوى تكوينه العام ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية.

الفرع الأول

المختصون بالمساعدة الإجتماعية للمحبوس

تقوم بمهمة المساعدة الإجتماعية في التشريع الجزائري جهة إدارية متخصصة في هذا المجال متمثلة في المصلحة المتخصصة والمتواجدة بكل مؤسسة عقابية، بالإضافة إلى الأشخاص المختصون في المساعدة الإجتماعية للمحبوس والمتمثلين في كل من: المساعدات والمساعدون الإجتماعيون والمختصون في علم النفس والمربون.

أولا: المصلحة المتخصصة

تعد المصلحة المتخصصة من أحد الآليات التي أقرها المشرع الجزائري لتقديم المساعدة الإجتماعية للمحبوسين داخل المؤسسة العقابية.

وهي مصلحة إدارية وتتواجد المصلحة المتخصصة في كل مؤسسة عقابية ومهمتها هو ضمان المساعدة الإجتماعية للمحبوسين بالإضافة إلى المساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الإجتماعي.[1]

تسمى المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية، تقوم بدراسة شخصية المحكوم عليه وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وعلى المجتمع وتقوم بإعداد برنامج خاص به بهدف إعادة إدماجه في المجتمع.

[1] المادة 90 من القانون رقم: 04/05.

يوجه للمصلحة كل محبوس محكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين (2) فأكثر بناء على إقتراح مدير المؤسسة أو الأخصائي النفساني أو الطبيب، ويحق للمدير العام لإدارة السجون بناء على إقتراح مدير المؤسسة العقابية بموجب مقرر حرمان كل محبوس إرتكب بعض الجرائم من الإستفادة من توجيهه إلى المصلحة المتخصصة.

يخضع المحكوم عليه الموجه للمصلحة لكل الفحوص الطبية والنفسية وتلك الخاصة بقياس قدراته المعرفية والمهنية، تتم عملية التقييم والتوجيه في أجل ستين يوما على الأقل وتسعين يوما على الأكثر، ويتلقى المحبوس أثناء فترة متابعته بالمصلحة حصص تحسيسية وتوعوية في المجالات التالية: إدمان المخدرات، الوقاية من الإنتحار، الوقاية من العنف في الوسط العقابي، التحسيس بسلبيات وآثار الوسط العقابي على المحبوس، النظافة والوقاية من الأمراض المتنقلة جنسيا، وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تصدر المصلحة توصيات خاصة بكل محكوم عليه تتضمن: درجة خطورته، صنف المؤسسة العقابية المناسبة لدرجة خطورته، برنامج إصلاحه، ويتناول برنامج الإصلاح حسب الحالات المجالات التالية: العمل، التربية والتعليم، التكوين المهني، التحكم في الغضب، الإنحراف الجنسي، الوقاية من إدمان المخدرات، وكل برنامج آخر تعتمده المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تبلغ توصيات المصلحة إلى كل من: المصالح المعنية بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه.[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 4 من القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية لم يحدد طبيعة أو وصف الجرائم التي يحرم بسببها المحبوس من الإستفادة من توجيهه إلى المصلحة المتخصصة كما أن حرمان بعض المحبوسين من هذا الإجراء قد يعيق من تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع لأن هذه المصلحة وحسب المادة 2 من ذات القرار تعد برنامج إصلاح خاص للمحبوس قصد إعادة إدماجه في المجتمع.

[1] المادة 1 إلى غاية 12 من القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2005.

ثانيا: الأشخاص الطبيعيون المختصون بالمساعدة الإجتماعية

المشرع الجزائري صنف ضمن الأشخاص الذين تناط لهم مهمة تقديم المساعدة الإجتماعية في كل من: المساعدات والمساعدون الإجتماعيون[1] المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية.[2]

_ المساعدات والمساعدون الإجتماعيون: وهم أشخاص مختصون في مجال علم الإجتماع يعيشون في كل مؤسسة عقابية بهدف تقديم المساعدة الإجتماعية للمحبوسين، وهم خاضعون أثناء مباشرة مهامهم لسلطة مدير المؤسسة العقابية التي يعملون فيها، كما يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات.[3]

_ المختصون في علم النفس والمربون: وهم أشخاص تابعين لإدارة المؤسسة العقابية ولهم تكوين متخصص ويعملون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية،[4] وهم مختصون في مجال علم النفس، وأيضا المختصون في مجال علم التربية ويعملون في المؤسسات العقابية بهدف تقديم المساعدة الإجتماعية للمحبوسين؛ من أجل إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فمهمتهم تكمن في التعرف على شخصية المحبوس ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية ورفع مستوى تكوينه العام وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية.[5]

يتبين أن المشرع الجزائري لم يكتفي في مجال تقديم المساعدة الإجتماعية للمحبوسين بالمختصين في مجال علم الإجتماع بل أناط هذه المهام أيضا للمختصين في علم النفس والمربون، وهذا أمر يعود بالإيجاب على المحبوس من حيث تأهيله وإصلاحه؛ لأن مساعدة المحبوس إجتماعيا لا تتم إلا بمعرفة جوانب شخصيته الإجتماعية والنفسية، بهدف إعادة تربيته وإدماجه إجتماعيا، وهذا ما يتطلب أن يكون في المؤسسة العقابية عاملون مختصون في علوم مختلفة كعلم الإجتماع وعلم النفس وعلم التربية.

[1] المادة 89 من القانون رقم: 04/05.
[2] المادة 91 من القانون نفسه.
[3] المادة 89 من القانون نفسه.
[4] G.Stefani, G.Levasseur .R. Jambu_ Merlin : op cit, p 667.
[5] المادة 91 من القانون رقم: 04/05.

الفرع الثاني

تقديم المساعدة وتنظيم حياة المحبوس

تقديم المساعدة لحل المشاكل التي يعانيها المحبوس في البيئة المغلقة يسهم في تأهيله، كما أن تنظيم حياته الفردية أو الجماعية له دور في إعادة إدماجه وتكييفه مع المجتمع، وهي بذلك ضرورة من ضروريات الإصلاح والتأهيل، وخاصة أن المحبوس في البيئة المغلقة يكون بعيد عن الوسط الخارجي.

أولا: تقديم المساعدة لحل المشاكل

تتعدد مشاكل المحبوس ويكون بعضها سابقا على دخوله المؤسسة العقابية والبعض الآخر لاحقا لدخوله المؤسسة العقابية، ومن أبرز المشاكل السابقة على دخول المحبوس المؤسسة العقابية تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه أو والدته، أما المشاكل اللاحقة على دخوله المؤسسة العقابية فترجع أغلبها إلى سلب الحرية وما ينجم عنها من آثار نفسية ضارة بالمحبوس وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة.[1]

تقديم المساعدة أو الرعاية الإجتماعية بصورة عامة تكتسب أهميتها في الأيام الأولى لإيداع المحبوس المؤسسة العقابية، حيث يتعرض المحبوس للإصابة بما يعرف بصدمة المؤسسات العقابية مما قد يدفعه إلى اليأس أو الإنتحار، وهنا تبدأ أهمية الأخصائي الإجتماعي الذي يسهم في عمليات التصنيف وأساليب المعاملة ويرشد المحبوس بهدف التكيف وأهم ما يحرص عليه الأخصائي الإجتماعي كسب ثقة المحبوس؛ لأن كسب ثقته أمر أساسي لتطويع سلوكه وإقناعه بمسؤولياته الجديدة وتحذيره من التمرد والإخلال بالنظام، فالمختص الإجتماعي في حالة المشكلة النفسية للمحبوس والمتمثلة في الصدمة من دخوله للمؤسسة العقابية يحاول إقناع المحبوس بأن سلب الحرية ما هو إلا جزاء الجريمة التي إرتكبها وهذه عدالة إجتماعية، بعدها يهون عليه الصدمة بأن يقنعه بأن إنتظامه وطاعته لقوانين المؤسسة

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 180.

العقابية وتجاوبه مع برامج التأهيل والإصلاح يؤدي إلى إعطائه مزيدا من الحرية على مراحل بحيث لا يشعر فيما بعد بسلب حريته.[1]

كما يجتهد الأخصائي الإجتماعي في إقناع المحبوس بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله وإندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه وكسب عيشه بطريقة شريفة ،وأن يبين له أهمية إستجابته لنظام المؤسسة العقابية وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية.

وحتى يؤدي الأخصائي الإجتماعي مهمته بنجاح فإن عليه دراسة ظروف المحبوس وأحواله والتعرف على مشاكله ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التي يجريها معه وكذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه.[2]

أما المشكلة الأسرية أو الإقتصادية فهي تتركز في تفكير المحبوس فيما تركه في الخارج من مشاكل بسبب تنفيذ العقوبة عليه وحرمان أسرته من جهده وإعالته لها، خصوصا إذا كانت الأسرة فقيرة أو بعض أفرادها مرضى، وهنا يتحتم على الأخصائي الإجتماعي فحص هذه الحالات وإيجاد الحلول المناسبة لها كالسعي إلى تشغيل الأم بعمل شريف تنفق منه على أطفالها أو السعي لإدخال المريض لإحدى المستشفيات أو المصحات وإخطار المؤسسات العقابية بما تم نحو حل مشاكله الخارجية، فترتاح نفسيته وينقاد للنظام والتأهيل في المؤسسة العقابية بنفس راضية مطمئنة.[3]

ثانيا: تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحبوس

تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحبوس داخل المؤسسة العقابية أمر ضروري، حيث يسهم ذلك في تكيف المحبوس مع المجتمع بعد الإفراج عنه.

1_ تنظيم الحياة الفردية للمحبوس: إن خضوع المحبوس لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل المؤسسة العقابية مما يؤدي به إلى فقدانه الإحساس بأدميته وقيمته وتهتز ثقته بنفسه، ومن ثم وجب تمتع المحبوس بقدر من حرية الحركة بهدف

[1] اسحاق ابراهيم منصور: المرجع السابق، ص ص 202_203.
[2] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص 273.
[3] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 203.

تحقيق ذاته وتنمية الإحساس بآدميته وقيمته مما يساعد في تهذيبه وتأهيله، فيترك للمحبوس حرية تنظيم زنزانته في حالة خضوعه لنظام الإحتباس الإنفرادي بالطريقة التي تتفق مع ميوله الشخصية والتي ترتاح لها نفسه، مثل استخدام الصور والنقوش في تزيينها والسماح له باللقاءات الفردية المباشرة مع الأخصائي الإجتماعي أو المهذبين الدينيين أو غيرهم من المسؤولين بالإدارة العقابية ويسمح له أيضا بالقراءة وشراء الصحف والمجلات أو القيام بعمل لحسابه الشخصي يروق له القيام به كالرسم والنحت والتأليف[1] وممارسة الأنشطة الثقافية، وربما الغناء والتمثيل وإعداد المعارض لغرض الإنتاج الفني والأدبي ويكون بإشراف إدارة المؤسسة العقابية، وبالنتيجة إعطاء المحبوس فرصة إختيار ترتيب أموره الخاصة داخل المؤسسة العقابية.[2]

2_ تنظيم الحياة الجماعية للمحبوس: إذا كانت الحياة الطبيعية للفرد تتطلب تواجده في وسط مجموعة من أقرانه فإنه يجب عدم عزل المحبوس عزلا كليا عن بقية زملائه؛ لأن ذلك يعد ضد الطبيعة الإنسانية، كما أنه يؤدي إلى عرقلة إندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للمحبوسين حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الإفراج عنهمّ، ويأخذ تنظيم الحياة الجماعية للمحبوس صورة المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة كالألعاب الرياضية، مثل كرة القدم والسلة والطائرة، حيث يقسم المحبوسين إلى مجموعة من الفرق وتنظيم المباريات بينها سواء كانت هذه الفرق تنتمي إلى مؤسسة عقابية واحدة أو بين المحبوسين وفرق أخرى من خارج المؤسسة العقابية.[3]

من الأنشطة الجماعية أيضا عقد الندوات الثقافية والأدبية وإقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية أو الترفيهية بصفة عامة ومشاهدة التلفزيون، كما يمكن أن يعاون المحبوسين الإدارة العقابية في ممارسة النشاط الإداري اليومي كأن يعهد إلى بعضهم الإشراف على مجموعة من زملائهم في بعض الأمور، وهذا يساعد على تنمية الإحساس بالمسؤولية لديهم والإعتياد على تنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس الإحترام المتبادل.[4]

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 181.
[2] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري: المرجع السابق، ص 228.
[3] محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 274.
[4] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ص 181_ 182.

مشاكل المحبوس تتمثل في المشاكل النفسية والمشاكل الأسرية والإقتصادية والتي يقوم المختص الإجتماعي بحلها، وليس فقط المختص الإجتماعي، وذلك بهدف تأهيل وإصلاح المحبوس، فالرعاية الإجتماعية ضرورة من ضروريات الإصلاح والتأهيل فدراسة أوضاع المحبوسين وتحليل هذه الأوضاع والوصول إلى مشاكلهم وتحديد أسبابها والأساليب العلمية القائمة على البحث العلمي والإستفادة من البحوث والدراسات الإجتماعية من أولويات الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسة العقابية.

وجود الأخصائي الإجتماعي أمر مهم في تكامل مرافق المؤسسات العقابية، فالتواصل مع المحبوسين ومناقشتهم والإستماع إليهم وإلقاء المحاضرات عليهم يسهم في توجيه عملية الإصلاح والتهذيب، فلا بد من تصميم برامج وأنشطة إجتماعية تمارس داخل هذه المؤسسات على أسس مدروسة وعلمية تحقق هدف التواصل الإجتماعي بين المحبوسين.[1]

المطلب الثاني

الزيارة والمحادثة

من أبرز صور الرعاية الإجتماعية داخل المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة

زيارة المحبوس وتمكينه من إجراء المحادثة، فعند السماح للمحبوس بتلقي زيارة أهله وأقاربه يجعله يعيش حياة أقرب إلى الحياة الخارجية.

لزيارة ومحادثة المحبوس أثر إيجابي على نفسيته، حيث يرفعان من معنوياته داخل البيئة المغلقة، شرط أن تكون خاضعة لقيود من حيث الأشخاص المسموح لهم بالزيارة والمحادثة ومن يسلم تراخيصها والرقابة عليها بهدف تأهيل المحبوس.

الفرع الأول

الزيارة

زيارة المحبوس صورة من صور الرعاية الإجتماعية، حيث تسمح للمحبوس بالتواصل مع الأفراد الذين هم خارج المؤسسة العقابية، وذلك في حدود القانون وهذا ما يساعده على التكيف

[1] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري: المرجع السابق، ص 225.

مع المجتمع عند الإفراج عنه، وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المرخص لهم بالزيارة، كما حدد الجهات المختصة بتسليم رخص الزيارة.

أولا: الأشخاص المرخص لهم بالزيارة

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المرخص لهم بزيارة المحبوس في القانون رقم: 04/05 وذلك بهدف تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه إجتماعيا.

1_ الأشخاص المرخص لهم بالزيارة كأصل عام: للمحبوس الحق في أن يتلقى الزيارة كأصل عام من الأشخاص التالية: أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1] والموثق أو المحضر القضائي أو محاميه أو موظف مؤهل قانونا،[2] فزيارة أو تواصل عائلة المحبوس معه يسهل في نفس الوقت تكيف المحبوس مع المجتمع.[3]

2_ الأشخاص المرخص لهم بالزيارة إستثناءا: يمكن الترخيص بزيارة المحبوس إستثناء من طرف أشخاص آخرين أو عمليات إنسانية وخيرية، إذا كان هناك فائدة لإعادة إدماج المحبوس إجتماعيا من خلال هذه الزيارة، كما يحق للمحبوس أن يتلقى زيارة رجل الدين من ديانته.

3_ الأشخاص المقيدين بالزيارة المشروعة: قيد المشرع الجزائري في المادة 67 من قانون تنظيم السجون،[4] بعض الأشخاص بشرط توفر الأسباب المشروعة لزيارة المحبوس، وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد ما هي أسباب الزيارة المشروعة تاركا السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات؛ لأنه هو من يسلم رخصة الزيارة في هذه الحالة.

يتمثل الأشخاص المقيدين بشرط الزيارة المشروعة من أجل زيارة المحبوس في كل من الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي.

يتضح جليا أن المشرع الجزائري في المواد 66 و 67 من ذات القانون جعل من الزيارة أسلوبا لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث جاءت في الفقرة الثانية من المادة 66 من

[1] المادة 66 من القانون رقم:04/05.
[2] الفقرة 2 من المادة 78 من القانون نفسه.
[3] Bernard Bouloc : pénologie exécution des sanctions adultes et mineurs, dalloz, paris, 2em édition, 1998, p 178.
[4] القانون رقم: 04/05.

ذات القانون عبارة " إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه إجتماعيا" كما أنه أعطى أهمية كبيرة لزيارة الأقارب وعائلة المحبوس؛ لما لها من تأثير في إعادة إدماجه إجتماعيا، حيث تؤثر على نفسية المحبوس فيتلقى برامج التأهيل والإصلاح بصورة جيدة.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يغفل دور رجل الدين في تأهيل وإصلاح المحبوس فيسمح بزيارة رجل دين يكون من نفس ديانة المحبوس، لما له من تأثير في تهذيب المحبوس ومن ثم إصلاحه وتأهيله.

المشرع الجزائري في المادة 67 من ذات القانون لم يحرم المحبوس من تلقي الزيارة إذا كانت هناك أسباب مشروعة من قبل الوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي، فهؤلاء الأشخاص ليست لهم علاقة قرابة مع المحبوس بل قد تكون هناك أسباب إدارية أو مالية أو قضائية وغيرها للزيارة، وإن كان المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة هذه الأسباب تاركا السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات لإعطاء الترخيص لهؤلاء الأشخاص.

4_ الممثل القنصلي: يحق للمحبوس الأجنبي أن يتلقى زيارة الممثل القنصلي لبلده؛ مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.[1]

ثانيا: الجهات المختصة بتسليم رخصة الزيارة

هناك عدة جهات تقوم بتسليم رخص الزيارة، وهي:

1_ مدير المؤسسة العقابية: هو من يتولى إدارة المؤسسة العقابية بدرجة عليا فيها وله الحق في أن يسلم رخصة زيارة المحبوس المحكوم عليه نهائيا[2] للأشخاص التالية: أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة والأشخاص الآخرين أو الجمعيات الإنسانية أو الخيرية التي تعود بفائدة إعادة إدماج المحبوس

[1] المادة 71 من القانون رقم: 04/05.
[2] الفقرة 1 من المادة 68 من القانون نفسه.

وأيضا لرجل الدين الذي له نفس ديانة المحبوس.[1] ورخصة الزيارة في هذه الحالة صالحة لزيارة واحدة أو أكثر بحسب ما حدد بها.[2]

2_ قاضي تطبيق العقوبات: يعين قاضي تطبيق العقوبات في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل وله عناية خاصة بمجال المؤسسات العقابية.[3]

يسلم قاضي تطبيق العقوبات رخصة زيارة المحبوس المحكوم عليه، وذلك للأشخاص التالية: وصي المحبوس والمتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي عندما تكون هناك أسباب مشروعة.[4]

3_ النيابة العامة: هي جهاز قضائي يتمثل في النائب العام ووكيل الجمهورية،[5] فيحق للنيابة العامة أن تسلم رخصة زيارة المحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.[6]

4_ المصالح المختصة بوزارة العدل: توجد على مستوى وزارة العدل مصالح مختصة بتسليم رخصة زيارة المحبوس، لكن هي مختصة فقط بتسليم رخصة زيارة المحبوس الأجنبي المحكوم عليه، حيث تسلم الرخصة للمثل القنصلي لبلده ويشترط في تسليم رخصة الزيارة للمحبوس الأجنبي مبدأ المعاملة بالمثل في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.[7]

يتبين جليا أن المشرع الجزائري يشترط في المادة 71 من القانون رقم: 04/05 لتسليم رخصة الزيارة من طرف المصالح المختصة بوزارة العدل أن يكون المحبوس شخص أجنبي وأن يكون طالب الرخصة أو من يقوم بزيارة المحبوس هو الممثل القنصلي لبلد المحبوس الأجنبي، كما يشترط أن يكون المحبوس محكوم عليه أي صدر حكم قضائي بشأنه.

الفرع الثاني

المحادثة

[1] المادة 66 من القانون رقم: 04/05
[2] المادة 68 من القانون نفسه.
[3] المادة 22 من القانون نفسه.
[4] المادة 67 من القانون نفسه.
[5] المادة 33 إلى غاية 35 من الأمر رقم: 155/66.
[6] الفقرة 3 من المادة 68 من القانون رقم: 04/05.
[7] المادة 71 من القانون نفسه

أقر المشرع الجزائري نظام محادثة المحبوس لزواره دون فأصل كما أقر نظام الإتصال عن بعد باستعمال الوسائل، فقد رخص للمحبوس الإستفادة من الإتصال الهاتفي وذلك في حدود القانون، كما حدد الجهات التي ترخص الإستفادة من الإتصال الهاتفي في كل من: مدير المؤسسة العقابية، والجهة القضائية المختصة.

أولا: المحادثة دون فاصل

نظرا لأهمية المحادثة في تأهيل وإصلاح المحبوس فقد إهتم المشرع الجزائري بتنظيم أحكامها وإعتبرها ذو أهمية في توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه إجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية.

المشرع الجزائري في المادة 69 من القانون رقم:04/05 أقر نظام المحادثة دون فاصل أي محادثة المحبوس مع الزائر دون فاصل تاركا أمر تحديد شروط هذا النظام وقواعده وحدوده للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، فالمشرع الجزائري حدد الأسباب التي تستدعي المحادثة دون فاصل في كل من: توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس، إعادة إدماج المحبوس إجتماعيا أو تربويا، أي سبب آخر، الوضع الصحي للمحبوس.[1]

يتبين أن المشرع الجزائري أورد عبارة " أي سبب آخر" في المادة 69 من القانون رقم:04/05 وهذا يعني أن أسباب المحادثة في ذات المادة واردة على سبيل المثال لا الحصر؛ لأن تحديد الأسباب قد يعرقل من عملية تأهيل المحبوس، فالأسباب لا يمكن تحديدها وحصرها فهي ظروف تخضع للتغير ولها علاقة بالمحبوس وظروفه المحيطة به.

للمحادثة أثر كبير على نفسية المحبوس، فهي تقوي لديه روابط الثقة بالنفس، كما ترفع معنوياته وتحد من معاناة العزلة التي فرضت عليه كعقوبة مقررة بموجب القانون وباسم المجتمع، وتسمح لذويه الإطمئنان عليه والمساهمة في إصلاحه وتأهيله.[2] وللمحافظة على

[1] المادة 69 من القانون رقم:04/05.
[2] لعروم أعمر: الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 140.

الروابط الأسرية يتطلب أن يكون إتصال المحبوس مع أسرته بطريقة مباشرة بحيث تسهم في إعادة إدماجه الإجتماعي.[1]

كما يحق للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة، وذلك في غرفة المحادثة المعدة خصيصا للزيارة.

ففي حالة منع المحبوس من الإتصال أو خضوعه للتدابير التأديبية مهما كانت طبيعتها فإنه يبقى للمحبوس الحق في الإتصال بمحاميه،[2] ويتضح أن المحادثة صورة من صور الإتصال ونظرا لأهمية دور المحامي بالنسبة للمحبوس فالمشرع الجزائري أعطى للمحبوس إمتياز وهو أن العقوبات التأديبية أو ما يعرف بالتدابير التأديبية ومنعه من الإتصال لا يمس حقه في الإتصال بالمحامي؛ وهذا لضمان الحق في الدفاع وتحقيق العدالة وضمان الحقوق بالنسبة للمحبوس.

حماية للمرأة الحامل وبهدف تأهيلها وإصلاحها أعطى لها المشرع الجزائري في المادة 50 من القانون رقم:04/05 الحق في محادثة زائريها من دون فاصل.[3]

أعطى المشرع الجزائري في المادة 119 من ذات القانون للشخص الحدث حق الإستفادة من محادثة مع زائريه مباشرة دون فاصل.[4]

يتبين أن المشرع الجزائري عند إقراره لنظام محادثة المحبوس لزائريه قد راعى وضعية المرأة الحامل، لأن المحادثة دون فاصل قد تؤثر إيجابا على صحتها النفسية ومن ثم البدنية، كما راعى المشرع أيضا سن الأشخاص والمتمثلة هنا في مرحلة الحدث؛ فهذه المرحلة هي مرحلة حساسة جدا، فتأثير المحادثة دون فاصل على الحدث له إيجابياته على الحدث سواء من الناحية النفسية أو السلوكية، وعليه فمحادثة المحبوس دون فاصل له ما يبرره.

ثانيا: الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل

[1] محمود لنكار: (المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، سكيكدة، العدد 8، 2014، ص 25.
[2] المادة 70 من القانون رقم: 04/05.
[3] المادة 50 من القانون نفسه
[4] البند 5 من المادة 119 من القانون نفسه.

يرخص للمحبوس استعمال الهاتف في حدود المحافظة على النظام وأمن المؤسسة العقابية.

1_ الترخيص بالإتصال الهاتفي: إعتبر المشرع الجزائري الهاتف من وسائل الإتصال عن بعد حسب المرسوم التنفيذي رقم:430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، حيث تجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية لتوضع تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها.

يمكن الترخيص للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا أو الطاعنين بالنقض الإتصال هاتفيا داخل الوطن بالأشخاص التالية: أصول المحبوس وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة، إلى غاية الدرجة الثالثة، وذلك دون الإخلال بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية.[1]

2_ جهات إصدار الترخيص بالإتصال الهاتفي: تتمثل جهات إصدار الترخيص بالإتصال بالهاتف في كل من مدير المؤسسة العقابية، والجهة القضائية المختصة.

_ مدير المؤسسة العقابية: بناء على طلب المحبوس المحكوم عليه نهائيا أو الطاعن بالنقض يصدر مدير المؤسسة العقابية ترخيصا مكتوبا بالإتصال الهاتفي مراعيا في ذلك الإعتبارات التالية: إنعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، بعد مقر إقامة عائلة المحبوس، خطورة الجريمة، مدة العقوبة، السوابق القضائية للمحبوس، سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، وقوع حادث طارئ.

_ الجهة القضائية المختصة: يمكن للجهة القضائية المختصة إصدار ترخيص مكتوب بإستعمال الهاتف للمحبوس المستأنف مع مراعاة الإعتبارات الآتية: إنعدام أو قلة زيارة المحبوس من طرف عائلته، بعد مقر إقامة عائلة المحبوس، خطورة الجريمة، مدة العقوبة، السوابق القضائية للمحبوس، سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس، وقوع حادث طارئ.

[1] المادة 2 إلى غاية 4 من المرسوم التنفيذي رقم:430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 الذي يحدد وسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2005. والمادة 66 من القانون رقم:04/05.

الترخيص بإستعمال الهاتف من قبل المحبوس يكون مرة واحدة كل خمسة عشرة (15) يوما ما عدا في الحالات الطارئة، ويكون تحديد الحد الأقصى لمدة الإتصال الهاتفي وأيام الإستعمال من قبل المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بناء على إقتراح من مدير المؤسسة العقابية، وتتم الإتصالات الهاتفية خلال الأوقات المرخص فيها ومع إحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

أما مصاريف الإتصال الهاتفي فتقتطع من المكسب المالي للمحبوس وتحدد كيفية إقتطاعها بمقرر من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.[1]

2_ مراقبة المكالمات الهاتفية: من أجل المراقبة الفعالة للمكالمات الهاتفية وضع المشرع الجزائري عدة إلتزامات على عاتق المحبوس متعلقة بالمكالمات الهاتفية، وهي:

_ لابد من الإتصال برقم هاتفي مذكور في الطلب والمرخص به من مدير المؤسسة العقابية.

_ أن تكون المكالمات الهاتفية منصبة على المواضيع العائلية وحاجات المحبوس المادية والمسائل المتعلقة بالتعليم والتكوين وإعادة التربية.

_ عدم التطرق خلال المكالمة الهاتفية إلى المواضيع المتعلقة بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا، وبصفة عامة بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية.

في حالة مخالفة المحبوس لهذه الإلتزامات يمكن لمدير المؤسسة أن يمنع بموجب مقرر المحبوس من إستعمال الهاتف لمدة لا تتجاوز 60 يوما، ويبلغ المحبوس بذلك من قبل كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية.[2]

يتبين أن المشرع الجزائري في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 430/05 أورد المواضيع التي يمنع على المحبوس التطرق لها خلال إجراء مكالماته الهاتفية على سبيل المثال لا الحصر وذلك حفاظا على أمن المؤسسة العقابية؛ لأن المشرع أورد عبارة (وبصفة عامة بكل ما يمس بأمن المؤسسة العقابية)، وبذلك يكون هذا الإجراء حفاظا للأمن وأيضا لترك المحبوس مستقرا نفسيا يتابع برامج التأهيل والإصلاح داخل المؤسسة العقابية ولا يشغل نفسه

[1] المادة 5 و6 و9 من المرسوم التنفيذي رقم: 430/05.
[2] المادة 7 و9 من المرسوم نفسه.

بتلك المواضيع، كما أن حديث المحبوس مع العائلة عن برامج التكوين والتعليم والتأهيل والإصلاح أمر مهم فقد يلقى التشجيع من أفراد أسرته.

تقوم إدارة المؤسسة العقابية بمراقبة المكالمات الهاتفية للمحبوسين للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم، ويمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة الهاتفية فورا في الحالات التالية:

_ تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية.

_ تطرق المحبوس أو المتصل به إلى المواضيع المتعلقة بالأفعال المتابع بشأنها المحبوس أو بالأشخاص المتابعين قضائيا، وبصفة عامة كل ما يمس أمن المؤسسة العقابية.

_ في حالة وجود أسباب جدية لديه تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في خطر، وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يخطر العون مدير المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب.[1]

فمن خلال المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 430/05 يتبين أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للعون المراقب للمكالمات الهاتفية للمحبوس في مجال القطع الفوري للمكالمة الهاتفية للمحبوس؛ لأن المشرع قد ذكر في ذات المادة أنه في حالة وجود أسباب جدية لدى العون المراقب للمكالمات الهاتفية للمحبوس تجعله يتوقع أن أمن المؤسسة أو الغير في خطر،[2] فالمشرع لم يحدد الأسباب الجدية وترك أمر تقديرها للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية حفاظا على أمن المؤسسة العقابية.

المطلب الثالث

المراسلات وتلقي الأموال

للمراسلات داخل المؤسسة العقابية أهمية كبيرة على المحبوسين فهي من صور الرعاية الإجتماعية، ويسمح للمحبوس بمراسلة أهله أو العكس وتخضع لرقابة الإدارة العقابية حتى لا تكون وسيلة لإتفاقات إجرامية أو ما يضر بالنظام القائم بالمؤسسة العقابية، كما يسمح للمحبوس بتلقي الأموال حيث حدد المشرع الجزائري طبيعة الأموال التي يتلقاها المحبوس

[1] البند 3 والفقرة الأخيرة من المادة 8 من المرسوم رقم: 430/05.
[2] المادة 8 من المرسوم نفسه.

داخل البيئة المغلقة والقيود التي ترد عليها، ولها أهمية في تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع؛ لأن المحبوس في البيئة المغلقة عند تلقيه للأموال يجعله هذا الأسلوب أقرب إلى الحياة في الوسط الإجتماعي.

الفرع الأول

المراسلات

يسمح للمحبوس بتبادل المراسلات مع ذويه وبصفة خاصة أفراد أسرته ولها أهميتها في تأهيل وإصلاح المحبوس، ولقد دار حولها الجدل من حيث السماح للمحبوس بالتراسل أم لا، والمشرع الجزائري أخضع مراسلات المحبوس لقيود ورقابة الإدارة العقابية، بهدف عدم الإضرار بالنظام العقابي.

أولا: أهمية المراسلات والجدل حولها

للمراسلات داخل المؤسسة العقابية أهمية كبيرة على المحبوس، فهي تجعله على تواصل مع المجتمع ولقد قام حولها الجدل.

1_ أهمية المراسلات: للمحبوس حق التراسل ويقصد بحق التراسل في هذه الحالة تبادل المراسلات من المحبوس للآخرين بالخارج أي خارج المؤسسة العقابية ومن الآخرين إليه.[1]

من صور الرعاية الإجتماعية السماح للمحبوس بمراسلة أهله أو العكس على أنه يجب أن يخضع ذلك لرقابة الإدارة العقابية حتى لا تكون وسيلة لإتفاقات إجرامية أو ما يضر بالنظام القائم بالمؤسسة العقابية.[2]

يجب أن تسمح الإدارة العقابية للمحبوس بتبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرته، وتخضع المراسلات لقيود ورقابة الإدارة العقابية فتحدد الإدارة العقابية عدد الأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع المحبوس، كما تخضع رسائل المحبوس وتلك التي ترسل إليهم لرقابة الإدارة العقابية بهدف التأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام

[1] إسحاق إبراهيم منصور: المرجع السابق، ص 204.
[2] نظير فرج مينا: المرجع السابق، ص 205.

العقابي من ناحية وحتى يمكنها التعرف على مشاكل المحبوس من ناحية أخرى فنقوم بعملها كلما أمكن ذلك، وهذا ما يساعد على تأهيل وإصلاح المحبوس.[1]

يتبين أن المراسلات توطد العلاقات بين المحبوس وأسرته أو أقاربه، فهي تجعل المحبوس على إتصال بالعالم الخارجي وهذا يساعد على سهولة تلقي المحبوس برامج التأهيل والإصلاح، كما أن إبقائه متصلا بالعالم الخارجي يسهل من تكيفه مع المجتمع بعد بالإفراج عنه.

2_ الجدل حول المراسلات: تتفق النظم العقابية في الإعتراف للمحبوس بالحق في التراسل وهي تحيط هذا الحق بقيود وتخضعه لرقابة، ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع القيود وهدف الرقابة ومداها، فالنظم التقليدية أخضعته لقيود مجردة؛ فقصرته على تبادل عدد معين من الخطابات أو حصرت نطاقه في الخطابات المتبادلة مع أفراد الأسرة والمحامي، وأخذت الآراء الحديثة منحى آخر فتذهب إلى أن الأصل هو جواز تبادل المراسلات دون قيد من حيث العدد أو الأشخاص، وترى أن في خضوعها للرقابة ما يكفل تفادي أن تكون لها آثار سيئة، بل ستوجهها الرقابة على نحو ما يجعل منها أسلوب معاملة.[2]

ثانيا: القيود الواردة على المراسلات

أخضع المشرع الجزائري مراسلات المحبوس لعدة قيود وهي واردة في المادة 73 إلى غاية 75 من القانون رقم:04/05 وتتمثل في:

_ أن تكون مراسلات المحبوس متعلقة بمراسلة أقاربه أو أي شخص آخر.

_ ألا تكون مراسلات المحبوس سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه الإجتماعي.

_ خضوع مراسلات المحبوس لأقاربه أو أي شخص آخر لرقابة مدير المؤسسة العقابية، أما المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه أو التي يوجهها المحامي إلى المحبوس أو المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية فلا تخضع لرقابة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 276.
_عادل يوسف الشكري: المرجع السابق، ص 269.
[2] محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ص 429_430.

مدير المؤسسة العقابية، ولا يتم فتحها مهما كان العذر إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه، أو مرسلة إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

_ خضوع مراسلات المحبوس الموجهة إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة.

_ مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في حالة مراسلة المحبوس الأجنبي للسلطات القنصلية لبلده.[1]

في القانون الفرنسي رقم:1436/2009 فبموجب المادة 40 منه يستفيد المحبوس من حق التراسل، والرسالة المرسلة أو المستلمة من المحبوس يمكن لإدارة المؤسسة العقابية أن تقوم برصدها والإحتفاظ بها عندما يبدو أن هذه المراسلات تلحق الضرر بإعادة تأهيل المحبوس أو تمس بحسن النظام والأمن.[2]

الملاحظ أن المشرع الجزائري أخضع مراسلات المحبوس الموجهة إلى المحامي بالخارج للسلطة التقديرية للنيابة العامة إلا أن ذلك قد يعيق من تحقيق التأهيل وإصلاح المحبوس، لأنه قد ترفض النيابة العامة إرسال المحبوس للمراسلة إلى المحامي بالخارج وقد تكون ذا أهمية بالنسبة للمحبوس إلا أن النيابة العامة قد تجعل منها ذا أمر بسيط فتقرر بعدم مراسلة المحبوس للمحامي بالخارج، مما قد يؤثر على نفسية المحبوس وثقته في جهاز العدالة وهذا ما يقلل من فعالية تأهيل المحبوس وإصلاحه، وبالتالي فإن السماح للمحبوس بمراسلة المحامي بالخارج أمر مهم وضروري فهو يسهم في التأهيل والإصلاح وضمان حقوق المحبوس؛ لكن مع إخضاع هذه المراسلات للرقابة حفاظا للأمن والنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وضمان حقوق المحبوس في البيئة المغلقة.

وضمانا لحقوق المحبوس في البيئة المغلقة فإن المشرع الجزائري قد أقر عدم فتح المراسلات المرسلة من المحبوس إلى محاميه والسلطات القضائية أو الإدارية الوطنية، وهذا ما يعزز الثقة في المحبوس والثقة في جهاز العدالة مما يسهم في تأهيل المحبوس؛ لأنه بهذه الطريقة وهي عدم فتح المراسلات الموجهة من المحبوس إلى المحامي تولد فيه الشعور بنوع من الخصوصية والحرية وإن كان في وسط مؤسسة عقابية تأخذ شكل البيئة المغلقة.

[1] المادة 73 إلى غاية 75 من القانون رقم:04/05.

[2] Jornal officiel de la république française, 25 novembre 2009.

الفرع الثاني

تلقي الأموال

يسمح للمحبوس بتلقي الأموال داخل المؤسسة العقابية لأن لذلك أثر كبير عليه، فهو يجعله أقرب من الحياة خارج البيئة المغلقة، ولقد حدد المشرع الجزائري طبيعة الأموال التي يتلقاها المحبوس كما أخضع هذا النظام لعدة قيود بهدف تأهيل المحبوس وحفظ أمن المؤسسة العقابية.

أولا: طبيعة الأموال التي يتلقاها المحبوس وأهميتها

سمح المشرع الجزائري للمحبوس بتلقي الأموال حيث حدد طبيعة هذه الأموال، وتلقي الأموال هي صورة من صور الرعاية الإجتماعية التي تهدف إلى تأهيل المحبوس .

1_ طبيعة الأموال التي يتلقاها المحبوس: حدد المشرع الجزائري طبيعة الأموال التي يتلقاها المحبوس في المؤسسة العقابية في المادة 76 من قانون تنظيم السجون،[1] متمثلة في الحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها وتدخل كلها فيما يعرف بأموال المحبوس.[2]

يتبين أن المشرع الجزائري قد حدد طبيعة الأموال إلا أنه لم يوضح فيما تتمثل الأشياء التي ينتفع بها والتي تدخل ضمن الأموال تاركا الأمر لسلطة إدارة المؤسسة العقابية، مما يجعل الإدارة هي التي تقرر من أن الشيء صالح لينتفع به المحبوس أو ليس كذلك.

2_ أهمية تلقي المحبوس للأموال: لتلقي المحبوس للأموال في البيئة المغلقة أهمية في التأهيل وإعادة إدماجه في المجتمع؛ لأن المحبوس في البيئة المغلقة عند تلقيه للأموال يجعله هذا الأمر أقرب إلى الحياة في الوسط الإجتماعي، فهي تبعث في نفس المحبوس الإحساس بالشعور بالإطمئنان لأن الأموال التي يتلقاها ينتفع بها فتولد له الراحة النفسية، وهذا ما يسهم في فعالية أساليب المعاملة العقابية الأخرى كالتعليم والتهذيب والتي تطبق كأنظمة لتأهيل المحبوس في البيئة المغلقة.

---

[1] القانون رقم: 04/05.

[2] المادة 76 من القانون رقم:04/05.

_ دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 169.

المحبوس عندما يتلقى الأموال يزداد راحة وطمأنينة؛ لأنه بحاجة إلى المال للإنتفاع به وخاصة أنه في مؤسسة عقابية بعيدا عن الأهل والأقارب الذين يقدمون له المساعدة من الناحية المادية، فالمال بالنسبة للمحبوس في المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة ما هو إلا وسيلة للإنتفاع به مما يحقق في شخصيته الإستقرار النفسي، كما أن تلقي المحبوس للحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء التي ينتفع بها قد يبعده عن إرتكاب جريمة السرقة في المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، لأنه قد يكون عدم إمتلاكه للمال لشراء ما يلزمه من الأشياء التي ينتفع بها أو عدم إمتلاكه للأشياء التي ينتفع بها العامل أو الدافع في شخصيته إلى إرتكاب جريمة السرقة.

فحاجة المحبوس للمال والأشياء التي ينتفع بها قد يدفعه إلى إرتكاب الجريمة داخل المؤسسة العقابية، وهنا تظهر أهمية نظام تلقي المحبوس للمال في البيئة المغلقة.

والأكثر من ذلك أن إرتكاب المحبوس لجريمة السرقة في المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة بسبب عدم توفره على المال الكافي أو الأشياء التي ينتفع بها قد يخلق في المؤسسة العقابية الفوضى؛ لأن هذه السرقة تدفع المسروقين إلى الثأر من السارق وهذا ما يولد جرائم العنف وبذلك المساس بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية مما يشكل خطورة على تأهيل المحبوسين، فيتم إعاقة التأهيل والإصلاح في البيئة المغلقة.

وبذلك فتلقي الأموال من قبل المحبوسين ما هو إلا نظام يسهم في الحد من الجريمة سواء داخل المؤسسة العقابية، أو خارجها؛ لأنه يحقق تأهيل المحبوس فعند الإفراج يجد نفسه قد إستفاد من برامج التأهيل.

ثانيا: القيود الواردة على تلقي الأموال

أورد المشرع الجزائري عدة قيود على تلقي المحبوس لأمواله وذلك في المادة 76 إلى غاية 78 من القانون رقم:04/05 وهي كما يلي:

_ يكون تلقي المحبوس للحوالات البريدية أو المصرفية والطرود والأشياء الثمينة التي ينتفع بها في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وتحت رقابة إدارتها.

_ يمنع على المحبوس الإحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة، بحيث تمسك كتابة ضبط المحاسبة المتواجدة على مستوى المؤسسة العقابية حسابا إسميا لتسجيل القيم المملوكة للمحبوسين.

_ يكون حق التصرف للمحبوس في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص.

_ لا تصح الإجراءات أو التصرفات التي يقوم بها المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا ويجب أن يكون داخل المؤسسة العقابية وبعد إستصدار رخصة للزيارة.[1]

يتبين أن المشرع الجزائري أقر نظام تلقي المحبوس للأموال إلا أنه أخضعه لعدة قيود حفاظا لحقوقه ولأمواله، حيث أن المجوهرات والنقود والأشياء الثمينة تكون لدى كتابة ضبط المحاسبة المتواجدة على مستوى المؤسسة العقابية والتي تمسك حسابا إسميا بإسم المحبوس تسجل فيه القيم المملوكة له، فهذا الإجراء ما هو إلا رغبة من المشرع في الحفاظ على أموال المحبوس، بمعنى الحفاظ على حقوقه في البيئة المغلقة فهو يعزز ثقة المحبوس في إدارة المؤسسة العقابية مما يسهم في تأهيله.

الملاحظ أن المشرع الجزائري أقر حماية لمختلف أموال المحبوس التي هي خارج المؤسسة العقابية، لأنه أقر عدم صحة الإجراءات والتصرفات التي يقوم بها إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا، فحماية لأموال المحبوس أقر هذا النظام الذي يبعث الإطمئنان في نفس المحبوس على أمواله التي هي خارج المؤسسة العقابية، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح من هو الموظف المؤهل قانونا، بمعنى أخر من هم الأشخاص الذين تشملهم صفة موظف مؤهل قانونا، ويرجع سبب ذلك أن صفة الموظف المؤهل قانونا في هذه الحالة تختلف على حسب طبيعة الإجراء أو التصرف الصادر من المحبوس في المؤسسة العقابية فعدم تحديد الإجراءات والتصرفات الصادرة من المحبوس جعل المشرع لم

[1] المادة 76 إلى غاية 78 من القانون رقم:04/05.

يحدد صفة الموظف المؤهل قانونا في هذه الحالة؛ لأنه لم يقيد المحبوس في مجال الإجراءات والتصرفات التي يقوم بها في عدد معين أو في نوع محدد.[1]

[1] المادة 76 إلى غاية 78 من القانون رقم: 04/05.

خلاصة الفصل الثاني

المشرع الجزائري أقر جملة من أساليب المعاملة العقابية تطبق على المحبوس أثناء تنفيذ مدة الفترة الأمنية داخل المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، وذلك بهدف تأهيله وإصلاحه ليعود فردا صالحا إلى المجتمع منها: العمل العقابي، الرعاية الصحية، التعليم، التهذيب، الرعاية الإجتماعية.

وللعمل العقابي تنظيم مادي وآخر قانوني، كما له شروط منها: كون العمل منتجا ومتنوعا، تقاضي المحبوس على العمل مقابلا، مماثلة العمل العقابي للعمل الحر، وكيف العمل العقابي على أنه إلتزام يفرض على المحبوس ورأي يرى أنه حق للمحبوس، وفي النهاية هو إلتزام وحق للمحبوس داخل البيئة المغلقة، وللعمل العقابي عدة أغراض منها: تأهيل المحبوس وتهذيبه وله غرض إقتصادي، حيث يزيد من الإنتاج القومي، كما يحفظ النظام داخل البيئة المغلقة، وأنتقد العمل العقابي لصعوبة تنظيمه ومنافسته للعمل الحر.

تتمثل الرعاية الصحية في الأساليب الوقائية التي تتخذها إدارة المؤسسة العقابية تجاه المحبوس كتوفير هيكل مادي للبيئة المغلقة مطابق للمعايير الدولية و نظافة ملبس ومأكل المحبوس والإشراف الطبي والرياضة، والأساليب العلاجية كإخضاع المحبوس للفحص الطبي وعلاجه، والتعليم داخل البيئة المغلقة نوعين عام وفني وتتمثل وسائله في إلقاء الدروس والمحاضرات وتوزيع الصحف والمجلات على المحبوسين، ولقد دار الجدل حول دور التعليم في تأهيل وإصلاح المحبوس، فإتجاه يرى أن له دور إيجابي وآخر له دور سلبي على المحبوس، كما أن للتهذيب بنوعيه الديني والأخلاقي أهمية ودور في تأهيل المحبوس ومن وسائله تنظيم المحاضرات والدروس الدينية إقامة الشعائر الدينية، اللقاءات الجماعية والفردية وبث البرامج السمعية أو السمعية البصرية.

تتمثل صور الرعاية الإجتماعية في تقديم المساعدة للمحبوس لحل مشاكله وتنظيم حياته الفردية والجماعية، وإستفادته من الزيارة والمحادثة سواء كانت محادثة دون فاصل أو إتصال عن بعد بإستعمال الوسائل أي بإستعمال الهاتف، وتلقيه المراسلات والأموال لما لها من أهمية وتأثير على المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع.

الفصل الثالث

العقوبات السالبة للحرية للجرائم الخاضعة لأحكام الفترة الأمنية

أصبح الهدف الأساسي من تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو تأهيل وإصلاح المحبوس حيث ربط المشرع الجزائري تطبيق أحكام الفترة الأمنية بمدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وللعقوبة عدة أنواع وخصائص تميزها عن باقي الأنظمة المشابهة بها ونظرا لأهميتها كانت موضوعا بارزا للمدارس العقابية المختلفة كالمدرسة الوضعية للمفكر الإيطالي لمبروزو التي كانت اللبنة الأولى في تطوير السياسة العقابية.

أخضع المشرع الجزائري بعض الجرائم لنظام الفترة الأمنية نظرا لخطورة الجريمة المرتكبة والتي تبين خطورة الشخص الذي إرتكبها، ولا يتم معاقبة الجاني إلا بتوفر جميع أركان الجريمة المرتكبة، فهناك دائما علاقة مترابطة بين نظام الفترة الأمنية والعقوبة السالبة للحرية وأركان الجريمة المرتكبة.

من أبرز الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري لتطبيق أحكام الفترة الأمنية ما يلي: جريمة القتل العمد وأعمال العنف العمد، جريمة السرقة، جريمة تبييض الأموال، جريمة الإغتصاب، جريمة الفعل المخل بالحياء، جريمة الإتجار بالأشخاص، جريمة الإتجار بالأعضاء، جريمة تزوير النقود، جريمة الخطف، جريمة تهريب المهاجرين.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى:

المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية.

المبحث الثاني: جرائم العنف والأموال والتزوير والخطف.

المبحث الثالث: جرائم العرض والترك وتهريب المهاجرين.

المبحث الأول

ماهية العقوبات السالبة للحرية

نالت العقوبة السالبة للحرية إهتمام العديد من المفكرين حيث عرفوها لتمييزها عن باقي الأنظمة الشبيهة لها، فهي تتميز بعدة خصائص منها: الشرعية، الشخصية، القضائية، العدالة، كما أن العقوبة السالبة للحرية على عدة أنواع وتتمثل في السجن والحبس.

نظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والمسائل التي يثيرها هذا الموضوع كبداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وخصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة السالبة للحرية؛ لأن الحبس المؤقت يمس حرية الفرد.

كان للمدارس العقابية الدور الفعال في تطور الغرض من تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ومن بين هذه المدارس: المدارس التقليدية، المدرسة الوضعية، حركة الدفاع الإجتماعي والمدارس البرجماتية.

وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الثالث: العقوبة لدى المدارس العقابية.

المطلب الأول

مفهوم العقوبات السالبة للحرية

للعقوبة السالبة للحرية عدة تعاريف فكل مفكر يعطي لها مفهوما خاصا بها، فهي لا تنفذ إلا إذا كانت متوفرة على خصائصها بحيث تتسم بالشرعية وأنها شخصية ،كما انها قضائية وعادلة.

إن العقوبة السالبة للحرية تتوفر على عدة عناصر منها الألم وأن يكون هذا الألم مقصودا، كما أنها على عدة أنواع وهي السجن بنوعيه السجن المؤبد والسجن المؤقت، والحبس.

الفرع الأول

تعريف وخصائص العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية من أهم مواضيع علم العقاب، حيث نالت إهتمام العلماء والمفكرين ولها عدة تعاريف توضح معناها، كما لها خصائص تميزها عن بقية الأنظمة المشابهة لها فهي تتميز بأنها: شرعية، قضائية، شخصية، وعادلة.

أولا: تعريف العقوبات السالبة للحرية

لا تتضح المصطلحات إلا من خلال تحديد تعريف لها، وسيتم التطرق لتعريف العقوبة السالبة للحرية من الناحية اللغوية والقانونية ومن ثم التعريف الفقهي لها.

1_ التعريف اللغوي: قال عقابا يعقب عليه صاحبه أي يغزو مرة أخرى، وقالو عقابا أي جريا بعد جري، وقيل عقبه إذ أذهب الأول كله ولم يبق منه شيء، أما السالبة فهي من الإستلاب أي الإختلاس، والجمع أسلاب، والفعل سلبته أسلبه سلبا.

أما الحرية فيقال حرية العرب بمعنى أشرافهم، ويقال هو من حرية قومه أي من خالصهم والحر من كل شيء أعتقه، وفرس حر أي عتيق وحر الفاكهة خيارها، والحرة والحر بمعنى الطين الطيب، ويقال رملة حرة أي لا طين فيها.[1]

2_ التعريف القانوني: لم يعرف المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية تاركا أمر تعريفها للفقه الجنائي.

3_ التعريف الفقهي: عرف العقوبة السالبة للحرية الأستاذ عبد الله الشاذلي بأنها: (تحرم المحكوم عليه من حريته طيلة مدة العقوبة وتلزمه بالإقامة في مكان معين).[2]

يتضح من خلال التعريف السابق أن العقوبة السالبة للحرية هي حرمان المحكوم عليه من الحرية طوال مدة العقوبة المفروضة عليه، ويعد هذا التعريف شامل جامع؛ لأنه يبين أن المحكوم عليه يفقد حريته طوال مدة العقوبة المفروضة عليه.

كما عرف العقوبة السالبة للحرية الأستاذ منصور رحماني بأنها: (هي التي يتحقق الإيلام فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة).[3]

كما عرفها فريدريك دي سبورت بأنها: (حجز جنائي في السجن الجنائي كجزاء عن

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 213_ 215.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون طبعة، 2001، ص 253.
[3] منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، بدون طبعة، 2006، ص 244.

جرائم القانون العام والإعتقال الجنائي كجزاء للجرائم السياسية، والسجن كجزاء للجريمة).[1]

يتبين من هذا التعريف أنه يحدد العقوبة السالبة للحرية في ثلاثة صور وهي الإعتقال والحبس والسجن، فالتعريف لم يعرف العقوبة السالبة للحرية بقدر ما هو مجرد ذكر لصور العقوبة السالبة للحرية.

يتبين مما سبق أن التعريف الأنسب للعقوبة السالبة للحرية هو أنها حرمان المحكوم عليه من الحرية طوال مدة العقوبة، فهذا التعريف يبين أن من تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية شخص صدر بشأنه حكم قضائي يقضي بإدانته بعقوبة سالبة للحرية.

ثانيا: خصائص العقوبات السالبة للحرية

تتميز العقوبة السالبة للحرية بعدة خصائص وهي كما يلي:

1_ شرعية العقوبة: يقصد بشرعية العقوبة إستنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص قانوني يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة نوعا ومقدارا بنص قانوني كأثر لإرتكاب الجريمة وهنا ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات،[2] فلا يسأل الشخص جزائيا على جريمة غير محددة بمقتضى نص قانوني.[3]

وهذا المبدأ يترتب عنه عدة نتائج جنائية هامة فلا يجوز تطبيق القانون الجنائي في شقه المتعلق بالتجريم والعقاب بأثر رجعي إلا إذا كان هذا التطبيق أصلح للمتهم، كما لا يجوز القياس في تقرير العقوبات وينبغي تفسيرها تفسيرا دقيقا.[4]

تعرض مبدأ شرعية العقوبات إلى عدة إنتقادات ومن أهمها أن هذا المبدأ يعطي الأهمية الأولى للجريمة لا للمجرم مع أن الجريمة لا أهمية لها إلا كعنصر يظهر حالة المجرم الخطرة، ولذلك يشدد الوضعيون على جعل المجرم محلا للدروس الجنائية وعلى ضرورة إكتشاف شخصيته الجنائية من خلال عمله الجرمي توصلا لتعيين وسائل المعالجة التي تؤدي

[1] Fréderic DesPortes : le nouveau droit pénal droit pénal général, 6em edition, economica, paris, 1999, p 369 .
[2] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 225.
[3] Eric mathias et Christine sordino : droit pénal général et procédure pénale, gualino, paris,2006, p 106.
[4] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، مصر، بدون طبعة، 1993، ص 375.

لإصلاحه على أن لا تفرض عليه أية عقوبة لا تناسب طبيعته، وقد كان لأراء الوضعيين أثر فعال لدى أتباع المدارس التقليدية الجديدة وعلى رأسهم العلامة سالاي الذي يؤخذ منه إنتقاده اللاذغ لمبدأ شرعية العقوبات بقوله : (أن المجرم بنظر العدالة الجنائية ليس سوى ذاتية مجردة مغفلة لأنه يصبح رقما في السجن أو في محلات الإعتقال).[1]

2_ شخصية العقوبة: ويقصد بهذا المبدأ أن العقوبة تصيب الشخص المجرم دون غيره من الأشخاص الأخرين حتى ولو كانوا أقرب المقربين إليه خلافا لما كان الأمر عليه في العصور القديمة،[2] ففي القديم كانت توقع فيها العقوبة على الجاني وعلى أفراد أسرته خصوصا في جرائم التآمر على الملوك حيث توقع عقوبة النفي أو المصادرة على أسرة الجاني.[3]

ومن أهم الآثار الناتجة عن شخصية العقوبة هو عدم معاقبة شخص بريء لا علاقة له بوقوع الجريمة وتحقيق العدالة في المجتمع وحماية مصالح الأفراد وعدم تمكن الجاني من الإفلات من العقاب؛ لأن العقوبة لا توقع إلا على مرتكب الجريمة وعلى من شاركه وساعده فيها، فإذا ما توفي إنقضت العقوبة لأن الوفاة تمنع إجراءات الملاحقة وتحريك الدعوى وإقامتها.[4]

الجزاء الجنائي لا ينبغي أن يطول بآثاره مباشرة إلا الشخص المحكوم عليه في جريمة دون سواه، فالعقوبة لا توقع إلا عليه ولا يجوز أن يتحملها الغير نيابة عن المحكوم عليه.

ونتيجة لذلك إذا مات المتهم قبل الحكم عليه وأثناء نظر الدعوى إنقضت الدعوى الجنائية وإذا مات بعد الحكم وقبل تنفيذ العقوبة أو أثناءه سقط الحكم وإمتنع التنفيذ، وغني عن البيان أن المقصود بشخصية العقوبة هو قصر أثارها المباشرة على الجاني.[5]

3_ قضائية العقوبة: يقصد بمبدأ قضائية العقوبة أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية، إذ الواقع أن قضائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة إلا بنص ولا

[1] فؤاد رزق: الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد النشر، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ص 375.
_ العشبي قويدر: الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية شريعة وقانون، جامعة وهران، وهران، 2013، ص 28
[2] فؤاد رزق: المرجع السابق، ص 225.
_مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2007، ص 13.
[3] رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، الطبعة الثالثة، 1966، ص 640.
[4] محمد علي السالم، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 232_233.
[5] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ص 377_ 378.

عقوبة إلا بحكم قضائي وهذا ما يميز العقوبة من غيرها من الجزاءات التي يمكن أن تقع بالإتفاق كما هو الأمر في التعويض المدني أو بمقتضى قرار تصدره السلطة الإدارية كالجزاء التأديبي، فالعقوبة لا يجوز توقيعها إلا بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة بذلك.

فوقوع الجريمة وحده ولو كانت في حالة تلبس أو كانت مدعمة بإعتراف صريح وصحيح من الجاني ورغبته في توقيع العقوبة عليه لا يعطي لسلطات الدولة الحق في تطبيق العقوبة المقررة للجريمة، إذ لابد من حكم يحدد المحكوم عليه وعقوبته نوعا ومقدارا.[1]

ومبدأ قضائية العقوبة يميز العقوبات الجنائية عن غيره من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء، فالتعويض كجزاء مدني يمكن الإتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور، وبعض الجزاءات الإدارية مثل اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب يمكن للجهة الإدارية أن توقعه على مرتكب الجريمة التأديبية بقرار إداري دون حاجة إلى اللجوء إلى القضاء، أما العقوبة الجنائية فنظرا لخطورتها أحيط توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانة عامة تتمثل في حصر الإختصاص به في القضاء.[2]

4_عدالة العقوبة: تحقيق العدالة من أهم أغراض العقوبة، ويتطلب تحقيق هذا الغرض ضرورة مراعاة عدة أمور في تقرير العقوبة وتطبيقها.[3]

فمن ناحية فإن عدالة العقوبة هي أن تكون هناك ضرورة لتقريرها؛ ذلك أن العقوبة ضرورة إجتماعية والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط ومؤدى ذلك أن العقوبة لا تكون عادلة إلا إذا كانت لازمة لا غنى عنها لتحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، أي إذا كان وجه الضرورة في تقريرها واللجوء إليها واضحا، أما إذا كان من الممكن حماية المصلحة الإجتماعية المراد حمايتها بوسائل أخرى غير العقوبة الجنائية فإن لجوء المشرع إلى العقاب الجنائي يكون من قبيل التعسف في إستعمال حق العقاب، ومراعاة العدالة في مرحلة

[1] عادل يوسف الشكري: مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 44.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 230.
_مقدم مبروك: المرجع السابق، ص 14.
[3] خالد عبد العظيم أحمد: تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006، ص 225.
_فروج صالح الهريش: النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطور، منشورات جامعة يونس، بدون طبعة، بنغازي، ص 230.

التجريم والعقاب أهم الضوابط التي ينبغي أن توجه المشرع حيث يزن المصالح الإجتماعية ليقدر ما يكون من بينها أولى بالحماية الجنائية.

ومن ناحية ثانية فيقصد بعدالة العقوبة في المرحلة التشريعية ضرورة المساواة بين جميع الناس أمام نصوص القانون،[1] إن المساواة في العقوبة يعني أن توقع العقوبة ذاتها على مرتكب نفس الجريمة دون تمييز، فالناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون أمام القانون.

كما يقصد بالمساواة أمام القانون أن يخضع الجميع للنص القانوني الذي يحدد الجريمة ويقرر عقوبتها، وهذا لا يعني إلزام القاضي بأن يحكم بنفس العقوبة على كل من إرتكب جريمة معينة، فله مطلق الحرية في تقدير العقوبة الملائمة لظروف الجاني وفقا لدوافعه ومدى خطورته ودرجة مسؤوليته، فمقدار العقوبة يختلف بإختلاف الظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني وبدوره في إرتكاب الجريمة.[2]

ومن ناحية ثالثة يقصد بعدالة العقوبة ضرورة تناسب إيلامها مع جسامة الجريمة التي تقررت، ومراعاة العدالة بهذا المعنى يتطلب في المرحلة التشريعية التنويع في العقوبات وجعلها متدرجة وقابلة للتجزئة حتى يستطاع وزنها على قدر جسامة الجريمة وخطورة الجاني ودرجة مسؤوليته.[3]

الفرع الثاني

عناصر العقوبات السالبة للحرية وأنواعها

تتمثل عناصر العقوبات السالبة للحرية في كل من جوهر العقوبة والمتمثل في الألم الذي ينتج عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية، ، أما العنصر الثاني فيتمثل في إرتباط إيلام العقوبة بالجريمة، أما العنصر الثالث فهو أن يكون هذا الألم مقصودا، كما أنها على عدة أنواع.

أولا: عناصر العقوبات السالبة للحرية

تتمثل عناصر العقوبة السالبة للحرية في:

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 224.
[2] محمد علي السالم: المرجع السابق، ص 235.
_ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 377.
[3] Baultte bauvert et Micole siret : droit pénal, dunod, paris, 1998, p 23.

1_ جوهر العقوبة: جوهر العقوبة هو الألم الذي تسببه على من تطبق عليه ولا يقصد بالألم إذلال المجرم أو إشعاره بالإهانة، والمقصود بالألم هو أن العقوبة تصيب لدى المجرم حقا من الحقوق اللصيقة بشخصه كالحق في الحرية، فالسجن والحبس تسلب المجرم حقه في الحرية.[1]

مما لا شك فيه أن الردع الخاص من شأنه تهيئة الجاني حتى يعود فردا صالحا إلى المجتمع فما يلاحقه من ألم في العقوبة يجعله يقارن بين اللذة التي حصل عليها من الجريمة والضرر والألم الذي أصابه من جراء العقوبة، وهذا من شأنه أن ينقص من حدة النوازع الإجرامية إذا ما فكر بعد ذلك في مخالفة القانون والإقدام على إرتكاب الجرائم مرة أخرى حتى لا يناله نفس الإيلام؛ وذلك لشعوره حينذاك أن الشر الذي تجلبه الجريمة أكثر من النفع الذي تحققه فيرتدع عن مخالفة القانون.[2]

2_ إرتباط إيلام العقوبة بالجريمة: لا عقوبة إلا إذا إرتكبت جريمة، فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتوقع من أجلها وينبغي أن تتناسب معها؛ ويعني ذلك أن إيلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهين.

الأول: أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة، ويستتبع ذلك أن يكون لاحقا على إرتكاب الجريمة فتكون الجريمة مسببا للإيلام وهذا الوجه من أوجه الإرتباط بين الإيلام والجريمة هو الذي يميز العقوبة عن الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة وتستهدف الوقاية منها، فهذه الإجراءات لا تعد من قبل العقوبات ولو تضمنت جانبا من القسر والإجبار وإنطوت بذلك على قدر من الإيلام.[3]

الثاني: أن إيلام العقوبة يجب أن يتناسب مع الجريمة؛ ويعني ذلك أن هناك حدا أدنى من التناسب ينبغي أن يتحقق بين إيلام العقوبة والجريمة الموجبة لتلك العقوبة، هذا التناسب هو الذي يبرز معنى الجزاء كاملا في العقوبة، فقوام فكرة الجزاء ليس فحسب مقابلة للشر بالشر أيا كان ولكنه كذلك مقابلة للشر بالشر مثله، فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع وبالمجني عليه

[1] محمد زكي أبو عامر: مذكرات قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مكتبة مكاوي، بيروت، بدون طبعة، 1979، ص 295.
_سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، ص ص 27_28.
[2] خالد عبد العظيم أحمد: المرجع السابق، ص ص 249_250.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ص 211_212.

يتعين أن يقابله شر مثله، غير أن المثلية تفترض التعادل والمساواة وبدونها لا يكون الجزاء عادلا وتفقد العقوبة أهم خصائها والمتمثلة في العدالة، وتناسب العقوبة مع الجريمة لا يكون موضوعيا فقط بحيث يعتمد على جسامة الماديات الإجرامية وإنما ينبغي أن يكون شخصيا أيضا؛ بحيث يقيم وزنا لنصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ، والغالب أن يجمع المشرع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي لتحديد قدر الإيلام الذي يتناسب مع الجريمة، وقد يغلب الجانب الموضوعي أو الشخصي وذلك على حسب نوع الجريمة.[1]

وأبرز ما يوحي به مبدأ التناسب هو الإعتراف بحقوق المحكوم عليه، فبالإضافة إلى ضمان محاكمة عادلة له يسعى المشرع إلى وضع أسس قانونية تضمن تطبيق الجزاء عليه بطريقة عادلة أيضا، بحيث لا يتعرض لعقوبة تفوق بكثير حجم الجريمة التي ارتكبها، حتى فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية فالمشرع وضع لها عدة أنواع بحيث يشتمل كل نوع على حد أدنى وأقصى للمدة التي يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، وكذا عدد الجرائم التي يعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية وكل ذلك يندرج ضمن السياسة العقابية الحديثة التي تسعى في تطورها إلى إلغاء العقوبات القاسية التي إتسم بها النظام العقابي القديم.[2]

3_ إيلام العقوبة مقصود: يقصد به أنه لا يحدث الإيلام عرضا أو كأثر لتنفيذ تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام يكون غير مقصود مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة فقد يقبض على المتهم ويفتش أو يحبس حبسا مؤقتا وهي إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من المساس ببعض الحقوق ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام، وإن حدث بالفعل فهو غير مقصود، وإنما يترتب دون محالة كنتيجة طبيعية لإتخاذ الإجراء، كما أن عنصر القصد في الإيلام يعد من أهم الفوارق بين العقوبة والتدبير الإحترازي.[3]

الألم في العقوبة مقصودا لذاته لكن التطور الحديث لدراسات علم العقاب جعل من تحقيق الألم وإن كان مقصودا وسيلة لتحقيق أغراض العقوبة والمتمثلة في الردع والإصلاح، فالعقوبة

[1] محمد زكي أبو عامر: مذكرات في قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 295.
[2] سارة معاش: المرجع السابق، ص 33.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ص 209_210.

ماهي إلا نوع من الإيلام يتم توقيعها على المحكوم عليه فهي جزاء جنائي يتقرر بنص قانوني وتوقع بمقتضى القضاء.[1]

ومع ظهور أغراض أخرى للعقوبة بجانب الردع ظل الإيلام جوهر العقوبة، لكن أصبح من غير المنطق أن يقصد لذاته بل لتحقيق أغراض أخرى تفيد المجتمع وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الإجتماعية حتى لا يعود إلى إرتكاب الجريمة.[2]

ثانيا: أنواع العقوبات السالبة للحرية

حدد المشرع الجزائري أنواع العقوبات السالبة للحرية في كل من عقوبة السجن بنوعيه السجن المؤبد والسجن المحدد، أما النوع الثاني فيتمثل في الحبس.

1_ السجن: أخذ المشرع الجزائري بنظام السجن وهو أحد صور العقوبات السالبة للحرية والسجن حسب التشريع الجزائري على نوعين السجن المؤبد والسجن المحدد.

_السجن المؤبد: نصت المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في مادة الجنايات[3] وعقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد المؤسسات العقابية وتشغيله داخل السجن أو خارجه، فالسجن المؤبد عقوبة سالبة للحرية تنطوي على إلزام المحكوم عليه الشغل داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة.[4]

بالرغم من كون السجن المؤبد من أقصى العقوبات بالنظر إلى أن المحكوم عليه يقضي بقية حياته في السجن، وبالرغم من أن الحكم بالسجن المؤبد يعني أن المحكوم عليه يشكل خطورة لم يعد بالإمكان تفاديها في حالة وجوده خارج السجن.

_ السجن المحدد المدة: يقصد به إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية لفترة محددة بنص القانون،[5] وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات ووضعه في

[1] Merl et Vitu: traité de droit criminel, cujas, paris, 1981, p 714.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 211.
[3] المادة 5 من القانون رقم: 01/14.
[4] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 211.
[5] معاش سارة: المرجع السابق، ص 45.

خانة العقوبات المقررة للجنايات، وتتراوح مدته بين خمس سنوات وعشرين سنة.[1]

2_ الحبس: الحبس نوع من أنواع العقوبات السالبة للحرية ولقد أقرها المشرع الجزائري كجزاء للجنح والمخالفات، ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه، وتقرر عقوبة الحبس بالنسبة للجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة كبيرة على المجتمع.[2]

أقرت المادة 5 من قانون العقوبات عقوبة الحبس كعقوبة أصلية مقررة للجنح.[3]

المطلب الثاني

تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

يحكم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عدة قواعد تتعلق بتحديد مدد هذه العقوبات وخصم مدة الحبس المؤقت، حيث تطرق المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية نظرا لأهميتها، سواء ما تعلق ببداية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو كيفية حساب مدة العقوبة.

كما نظم الأحكام المتعلقة بخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها؛ لأن موضوع الحبس المؤقت والعقوبة السالبة للحرية يثير عدة إشكالات أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول

تحديد مدد العقوبات السالبة للحرية

إن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية له أهمية في تحقيق العدالة، حيث يثير موضوع بداية التنفيذ والذي قد يكون وجوبيا كما قد يكون جوازي، وما يتعلق به من كيفية حساب مدة العقوبة السالبة للحرية.

أولا: بداية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

[1] المادة 5 من القانون رقم: 01/14.
[2] معاش سارة: المرجع السابق، ص ص 45_ 46.
_محمد علي السالم: المرجع السابق، ص 255.
[3] المادة 5 من القانون رقم: 01/14.

القاعدة التي تحكم بداية مدة العقوبة السالبة للحرية هي ضرورة البدئ في تنفيذها بمجرد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائيا.

لكن الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية قد يكون نهائيا ومع ذلك يؤجل تنفيذه لإعتبارات يقدرها القانون أو يترك تقديرها للسلطة التي تختص بتنفيذ العقوبات وهي النيابة العامة، ويعني ذلك أن تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا.[1]

1_ التأجيل الوجوبي: يكون تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وجوبيا إذا أصيب المحكوم عليه بجنون بعد صدور الحكم الذي يقضي بإدانته، ففي هذه الحالة يوضع في مستشفى للأمراض العقلية بأمر من النيابة العامة إلى أن يبرأ وتخصم مدة بقائه في المستشفى من مدة العقوبة المحكوم بها على أن يتم تنفيذ ما تبقى منها؛ ومعنى ذلك أنه في حالة عدم شفاء المحكوم عليه نهائيا وهو ما يحدث غالبا في حالة الجنون لا تنفذ العقوبة عليه.[2]

2_ التأجيل الجوازي: وهو نوع من أنواع التأجبل، حيث يجيز القانون للنيابة العامة أن تأمر بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مراعاة للإعتبارات الإنسانية؛ وذلك في حالات محددة قانونا.[3]

حصر المشرع الجزائري حالات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في حالات التنفيذ الجوازي، وأوردها في المادة 16 من القانون رقم: 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، حيث أجاز منح المحكوم عليه نهائيا الإستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في الحالات التالية:

_ إذا كان المحكوم عليه مصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، وثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

_ إذا توفي أحد أفراد عائلته.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 290.
[2] سارة معاش: المرجع السابق، ص 56.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ص 291_292.

_ إذا كان أحد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة، وأثبت بأنه هو المتكفل بالعائلة.

_ إذا كان التأجيل ضروري لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت أنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو أحد مستخدميه إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولأفراد عائلته.

_ إذا أثبت مشاركته في إمتحان هام بالنسبة لمستقبله.

_ إذا كان زوجه محبوس وكان من شأن حبسه إلحاق الضرر بالأولاد أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

_ إذا كانت إمرأة حامل أو أنها أم لولد سنه تقل عن أربعة وعشرين (24) شهر.

_ إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 6 أشهر أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.

_ إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

_ إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية.[1]

كما أقرت المادة 17 من القانون رقم: 04/05 أنه يؤجل تنفيذ العقوبة في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من ذات القانون لمدة لا تزيد عن ستة أشهر فيما عدا الحالات الآتية:

_ في حالة الحمل إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين حال وضعها له ميتا، وإلى أربعة وعشرين (24) شهرا حال وضعها له حيا.

_ في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى غاية زوال حالة التنافي.

_ في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 أعلاه ينقضي الأجل في الفصل في طلب العفو.

[1] المادة 16 من القانون رقم:04/05.

_ في الحالة 10 من المادة 16 من ذات القانون ينقضي الأجل بإنتهاء مدة الخدمة الوطنية.[1]

يتضح من ذات المادة أن جميع الحالات التي تطرق لها المشرع الجزائري صنفها ضمن حالات التأجيل الجوازي، حيث أورد في ذات المادة كلمة يجوز، إذ أورد عبارة (يجوز منح المحكوم عليه نهائيا الإستفادة من التأجيل المؤقت)، ويفهم من ذات المادة أن للقاضي السلطة التقديرية في منح التأجيل المؤقت، فهو ليس مجبر على منح المحكوم عليه التأجيل المؤقت ويتبين جليا أنه كان على المشرع الجزائري أن يعتبر حالة المرض الخطير بما فيها الجنون من الحالات الوجوبية لتأجيل تنفيذ العقوبة؛ لأن بقاء المحكوم عليه في مؤسسة عقابية وهو مريض بمرض خطير لا يعود عليه بالفائدة، فعندما يتلقى المحبوس المريض بمرض خطير برامج التأهيل، فلا يستوعب هذه البرامج على العكس ستزيد خطورته الإجرامية.

فحالات تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية التي نص عليها المشرع الجزائري وإن كانت قليلة إلا أن المشرع الجزائري وفق في إختيارها وتحديدها تحديدا دقيقا، وتتمثل الغاية من ذلك هو أنه لا يكون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عبئا ثقيلا وقاسيا على الأشخاص، فالعقوبة السالبة للحرية لا تتجرد من الطابع الإنساني.[2]

ثانيا: كيفية حساب مدة العقوبة السالبة للحرية

تطرق المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بكيفية حساب مدة العقوبة السالبة للحرية وهي:

1_ بداية المدة: تبدأ مدة العقوبة المحكوم بها على الجاني من قبل المحاكم منذ يوم إلقاء القبض عليه وتوقيفه بناء على الحكم الواجب التنفيذ.[3]

تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية يوضع بموجبه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.[4]

2_ حساب المدة: تطرقت الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون 04/05 على كيفية حساب مدة العقوبة السالبة للحرية فبينت ما يلي:

[1] المادة 17 من القانون رقم:04/05.
[2] سارة معاش: المرجع السابق، ص ص 58_60.
[3] محمد علي السالم: المرجع السابق، ص 257.
[4] المادة 12 من القانون رقم: 04/05.

_ تحسب عقوبة يوم بأربع وعشرين (24) ساعة.

_ عقوبة عدة أيام بعددها مضروبا في أربع وعشرين (24) ساعة.

_ عقوبة شهر واحد بثلاثين (30) يوما.

_ عقوبة سنة واحدة بإثني عشرة (12) شهرا ميلاديا وتحسب من يوم إلى مثله من السنة.

_ عقوبة عدة أشهر من اليوم إلى مثله من الشهر.[1]

3_ عدم جواز تجزئة التنفيذ: القاعدة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية أنها لا تتجزأ، فإذا تم البدئ في تنفيذ العقوبة، فلا يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل أن يستوفي كامل مدتها إلا في الأحوال الإستثنائية التي يقررها القانون.[2]

إن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا يتجزأ لكي تحقق العقوبة السالبة للحرية أهدافها.[3]

قاعدة عدم جواز تجزئة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تفرضها ضرورة تحقيق غرض العقوبة في الردع؛ لأن تجزئة التنفيذ تقلل من الأمر الرادع للعقوبة، كما أن هذه القاعدة تفرضها مصلحة المحكوم عليه.[4]

الفرع الثاني

خصم مدة الحبس المؤقت

الحبس المؤقت إجراء إستثنائي، حيث تطرق المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة به، وبما أن فيه مساس بحرية الأفراد أقر المشرع الجزائري خصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية.

أولا: المدة التي يجب خصمها من العقوبة

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه في المؤسسة العقابية خلال مرحلة

[1] الفقرة 2 من المادة 13 من القانون رقم: 04/05.
[2] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 294.
[3] محمد علي السالم: المرجع السابق، ص 257.
[4] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 294.

التحقيق التحضيري وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة.[1]

أقر المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون 04/05 أنه تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه.[2]

لا يعني تقرير قاعدة خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة السالبة للحرية أن الحبس المؤقت عقوبة يجب إستنزال مدته عن مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، فالحبس المؤقت ليس عقوبة وإنما هو إجراء تحفظي تقتضيه مصلحة التحقيق حتى لا يهرب المتهم أو يحاول التأثير في سير التحقيق، إن الحبس المؤقت إجراء سالب للحرية وقد يؤدي فرضه على المتهم إلى إطالة مدة سلب حريته بما يجاوز مدة العقوبة المحكوم بها من أجل ذلك تقتضي العدالة خصم المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه فيما بعد.[3]

جدير بالذكر أن خصم مدة الحبس المؤقت حق للمحكوم عليه لا تملك المحكمة حرمانه منه، وهو يتسم بقوة القانون وعلى سلطة التنفيذ أن تلتزم به دون حاجة لأن تقرره المحكمة في حكم الإدانة.[4]

ثانيا: العقوبات التي تخصم منها مدة الحبس المؤقت

يتم الخصم من كل عقوبة سالبة للحرية أيا كانت سواء كانت سجن أو حبس، فالمشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 13 من القانون 04/05 لم يحدد نوع العقوبة السالبة للحرية التي يتم خصم مدة الحبس المؤقت منها، بل أقر أن تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها[5] فأورد عبارة العقوبة المحكوم بها، وعليه فإن مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها تخصم منه مدة الحبس المؤقت التي قضاها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

[1] أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 130.
[2] الفقرة 3 من المادة 13 من القانون رقم: 04/05.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 295.
[4] فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص 295.
[5] الفقرة 3 من المادة 13 من القانون رقم: 04/05.
_ محمد علي السالم: المرجع السابق، ص 258.

في حالة تعدد المتابعات المتعاقبة في الزمن دون إنقطاع للحبس يتم بدئ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الأول حتى ولو كان مآل المتابعات الأولى البراءة أو وقف التنفيذ أو عقوبة غير سالبة للحرية أو أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة.[1]

المطلب الثالث

العقوبة لدى المدارس العقابية

تعددت الإجتهادات الفلسفية الباحثة في أساس العقاب وغاياته وإنتقلت من طور التراكم الكمي لمجهودات فردية متناثرة إلى طور التميز الكيفي فظهرت المدارس العقابية التي إستقلت كل منها بنسق فكري خاص وبمنهج بحثي متميز.

المدارس العقابية كثيرة ودراسة العقوبة تقتضي التوقف عند ثلاث أنواع من المدارس العقابية الرئيسية، وكل منها يتضمن مزيج من مذاهب وحركات وإجتهادات قد تتمايز في بعض الفروع والتفصيلات إلا أنها لا تخرج فيما بينها عن قاسم مشترك يميزها عن غيرها.

تتمثل هذه المدارس في المدارس التقليدية والمدرسة الوضعية وحركة الدفاع الإجتماعي والمدارس البرجماتية وهذا التصنيف لا يراعي التتابع الزمني، بل يتم وفقا للملامح الموضوعية المميزة لكل من هذه المدارس.

الفرع الأول

المدارس التقليدية

ظهرت المدرسة التقليدية في وقت كان فيه النظام الجنائي مختلا في هيكله ووظيفته، لا يحقق عدلا ولا يوفر إستقرارا، العقوبات قاسية والتناسب بين جسامة الجرم وقدر العقوبة متفاوت للغاية، وتتمثل في المدرسة التقليدية الأولى والحديثة.

أولا: المدرسة التقليدية الأولى

كانت العقوبة من إهتمام المدرسة التقليدية الأولى فكانت محل تقدير العلماء.

[1] الفقرة 4 من المادة 13 من القانون رقم: 04/05.

1_ مضمون المدرسة التقليدية الأولى: من بين أقطاب هذه المدرسة العالم بيكاريا والألماني فويرباخ، يؤكد فويرباخ أن الغرض من العقوبة أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجع عليها، فتصرفهم عن الإجرام.[1]

وظيفة العقوبة عند بيكاريا هي الردع والزجر وهدفها العبرة، لا تهدف إلى تعذيب المجرم أو إشباع الرغبة في الإنتقام وإنما إلى منع الكافة من الإقدام على إرتكاب الجريمة.[2]

الهدف من توقيع العقوبة على المجرم لدى بيكاريا ليس إنتقاما منه، بل الغرض من توقيع العقوبة هو تجنب إرتكاب الجرائم في المستقبل.[3]

2_ تقدير المدرسة التقليدية الأولى: كان لها فضل الدعوة إلى رفض العقوبات القاسية والمناداة بالعمل على الوقاية من الجريمة، إلا أن هذه المدرسة وجهت لها عدة إنتقادات أهمها أنها إعتمدت في بنائها على فكرة فلسفية لا تخلو من الإفتراض؛ لأنها وقفت في تقديرها للعقوبة على الفعل وحده بصرف النظر عن الفاعل وعلى الجريمة ذاتها.[4]

بذلك ساوت بين الناس في حرية الإختيار ومقدار العقوبة لإستحالة إثبات ذلك علميا؛ لأن هناك فئة من الناس تتوسط إرادتهم التمتع بالحرية وفقدانها[5]

ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة

إهتمت المدرسة التقليدية الجديدة بالعقوبة إلا أنها تعرضت للتقييم.

1_ مضمون المدرسة التقليدية الجديدة: من أنصار المدرسة التقليدية الجديدة الفقيه الفرنسي جوفري وارتولان والفقيه الإيطالي روسي وجارو وجارسون ودوند يوفاير.[6]

أسست المدرسة التقليدية الجديدة مذهبها على مبدأين أساسيين هما مبدأ حرية الإختيار ومبدأ التوفيق بين العدالة والمنفعة.

[1] سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص 532.
[2] محمد زكي أبو عامر: مذكرات في قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 335.
[3] Merel et Vitu : op cit, p 15.
[4] محمد زكي أبو عامر: مذكرات في قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 260.
[5] Mario Cattabeni : délinquant anormaux mentaux, cujas, toulouse, 1963, p108.
[6] محمد زكي أبو عامر: مذكرات في قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 106.

أ_ مبدأ حرية الإختيار: تفترض حرية الإختيار لدى كل إنسان عادي.[1]

ب_ التوفيق بين العدالة والمنفعة: جمع أقطاب المدرسة التقليدية الحديثة بين العدالة والمصلحة (النفعية)، ترتب على تبنيها لهذين المبدأين نتائج بالغة الأهمية،[2] منها أنها أقرت المسؤولية الجنائية المتدرجة، وإهتمت بشخصية الجاني مما جعلها تقرر مبدأ التفريد العقابي، كما ألغت العقوبات القاسية.[3]

2_ تقدير المدرسة التقليدية الجديدة: لها الدور الرائد في تدرج المسؤولية الجزائية، وأوجدت قواعد التحقيق العقابي والأعذار القانونية والظروف المخففة، كما ساهمت في تطور التفريد العقابي إذ إهتمت بشخصية المجرم وهذا ما جعلها رائدة للحركات الإصلاحية التي أدت إلى تغيير تشريعات دول العالم.[4]

يؤخذ على المدرسة التقليدية الجديدة صعوبة قياس درجة حرية الإختيار وفشلها في مكافحة الإجرام لما نادت به من ظروف مخففة وخاصة بالنسبة للمجرمين المعتادين على الإجرام، كما أفسحت المجال للعقوبات القصيرة المدة ومساوئها المتمثلة في الإختلاط الضار بالمحكوم عليهم.[5]

الفرع الثاني

المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الإجتماعي

التيار الوضعي القانوني يتسم بكل مظاهر المغالات في التجريد وأفكار القانون الطبيعي ويعترف بالمعرفة القائمة على الحقيقة الوضعية أو القانونية ويتمثل في المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الإجتماعي.

أولا: المدرسة الوضعية

درست المدرسة الوضعية موضوع العقوبة فكانت محل تقدير العلماء.

---

[1] فروج صالح الهريش: المرجع السابق، ص 147.
[2] عبد الفتاح مصطفى: الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1972، ص 49.
[3] فروج صالح الهريش: المرجع السابق، ص 149.
[4] Louis Bergel : théorie général du droit, dalloz, paris, 1985, P 24.
[5] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ص 107_ 108.

1_مضمون المدرسة الوضعية: من بين أقطاب المدرسة الوضعية سيزار لمبروزو وأنريكو فيرو ورافيل جاروفالو يستخلص لمبروز من بحوثه أمرين: الأمر الأول أن المجرمين يتميزون عن غيرهم الأسوياء بعلامات جثمانية، الأمر الثاني: عندما تطورت فكرته أصبح يرى أن الوراثة وحدها لا تؤدي حتما بالشخص للوقوع في الإجرام وإنما تخلق فيه إستعدادا لا غير،[1] فهي لا تقر بالعقوبة كنتيجة للمسؤولية لأن العقوبة تتضمن إيلاما للمحكوم عليه،[2] كما قسم لمبروزو المجرمين إلى خمس فئات وهم: المجرم بالفطرة أو الميلاد، المجنون، المجرم الصرعي، المجرم السيكوباتي، المجرم المعتاد، المجرم العاطفي، المجرم العرضي.[3]

2_ تقدير المدرسة الوضعية: تعتبر هذه المدرسة ثورة في عالم القانون الجنائي فلها الدور في لفت الإنتباه إلى شخص المجرم كمعيار للمسؤولية الجنائية وللعقوبة معا، ويرجع لها الفضل في المناداة بطريقة علمية بفكرة تفريد العقوبات، ويؤخذ على هذه المدرسة أنها تقر مبدأ الجبرية (الحتمية)، حيث أسست هذه المدرسة المسؤولية الجزائية على معتقد خاطئ لا يمكن التسليم به، كما أنها ركزت على شخصية المجرم دون الجريمة.

ثانيا: حركة الدفاع الإجتماعي

تتضمن هذه المدرسة مدرسة الدفاع الإجتماعي الجراماتيكي ومدرسة الدفاع الإجتماعي الجديد

1_ مدرسة الدفاع الإجتماعي الجراماتيكي: يعتبر الفقيه الإيطالي جراماتيكا مؤسس حركة الدفاع الإجتماعي، حيث يرى أن الجريمة هي نتيجة للضروف الإجتماعية، فلا يحق للدولة معاقبة مرتكبها بل عليها واجب تأهيله عن طريق التدابير الدفاعية وليست عن طريق العقوبات.[4]

[1] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص ص 43_44.
_منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 244.
[2] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص ص 109_110.
[3] نوراني حياة: السلوك الإجرامي عند المجرم الشاذ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 63_65.
_ سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص ص 228_229.
[4] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 63.

فالغرض من العقوبة عند جراماتيكا هو إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ولا تهدف مطلقا إلى إيلامه، ويقر الإستغناء عن العقوبات أي الإعتماد على قانون يعمل على حماية المجتمع ويكون ذلك عن طريق ما يعرف بنظام التأهيل والإصلاح،[1] أقر جراماتيكا نظام تأهيل المجرم ويعاب عليه أنه أهدر مبدأ الشرعية عند قوله أن التدابير الإجتماعية ذات طبيعة إدارية فقط، كما أقر إلغاء القانون والقضاء الجنائيين وأنكر فكرة المسؤولية الجنائية والعقوبة فهذا إستخفاف بمبدأ الشرعية.

2_ مدرسة الدفاع الإجتماعي الجديدة: يعتبر مارك أنسل مؤسس حركة الدفاع الإجتماعي الجديدة،[2] فهو لا يرفض القانون الجنائي ولا ينكر مبدأ الشرعية ويرى أن الهدف من الجزاء الجنائي هو الدفاع الإجتماعي بوسيلة التدابير الإجتماعية الوقائية والعلاجية والتربوية للشخص المجرم، والهدف من العقوبة هو تأهيل المجرم،[3] ورغم ما تحمله هذه المدرسة من طابع إنساني لإحترامها لأدمية الإنسان إلا أنها خلطت بين التدابير الإحترازية والعقوبات حيث أغفلت وظيفة العقوبة المتمثلة في العدالة والردع العام والخاص.[4]

الفرع الثالث

المدارس البرجماتية

تتمثل المدارس البرجماتية في التيار الوضعي الإنتقادي و تيار الإتحاد الدولي لقانون العقوبات وكلاهما أولى إهتماما بالعقوبة والغاية من تطبقيها على المجرم، فكانت المدارس البرجماتية محل تقدير العلماء والمفكرين.

أولا: التيار الوضعي الإنتقادي

إهتم التيار الوضعي الإنتقادي بالعقوبة، وكان محل تقدير العلماء.

1_ مضمون التيار الوضعي الإنتقادي: من بين أنصار هذا التيار الفقيهان الإيطاليان برناريتو أليمينا وإيمانويل كارنفالي، يحاول هذا الإتجاه الجمع بين العقوبة والتدابير الإحترازية، حيث

[1] Gramatica : principes de défense sociele, cujas, 1964, p 4.

[2] دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، المرجع السابق، ص 63.

[3] محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، المرجع السابق، ص 355.

[4] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 117.

أقر هذا التيار توقيع العقوبة على المجرمين كاملي الأهلية أما فاقدي الأهلية فتطبق عليهم التدابير الإحترازية، يعطي الإتجاه الوضعي الإنتقادي لتطبيق الأساليب العلمية التجريبية إهتماما كبيرا كما يمنح لعلم الإجرام قيمة كبرى في ما يقدمه من نتائج وكلها أمور تتضح بتأثر هذا الإتجاه بطابع المدرسة الوضعية.

2_ تقدير التيار الوضعي الإنتقادي: نجح هذا التيار في إدراكه الطابع الإجتماعي للجريمة وكان منطقيا أن تكون وظيفة العقوبة وظيفة إجتماعية، ووفق بين القانون والعلوم الإنسانية الأخرى وهما يبحثان في فلسفة العقوبة إلا أنها لم توظف العلوم الإنسانية توظيفا كاملا.[1]

ثانيا: تيار الإتحاد الدولي لقانون العقوبات

إهتم تيار الإتحاد الدولي لقانون العقوبات بالعقوبة وكان محل تقدير العلماء.

1_ مضمون تيار الإتحاد الدولي لقانون العقوبات: من أنصار هذا التيار الباحث فون ليست وأدولف برنز، أخذ هذا التيار بالمنهج التجريبي للمدرسة الوضعية وأقر فكرة التدابير كما أقر فكرة تصنيف المجرمين حتى تختلف العقوبات والتدابير بإختلاف كل صنف، كما إعتد بالخطورة الإجرامية بإعتبارها أساس السياسة الجنائية، ويرجع إليه الفضل في إرساء حركة البحث الجنائي التجريبي.[2]

يرى أنصارها أن وظيفة العقوبة هي الردع العام كما يرون ضرورة الإهتمام بشخص الفاعل لاسيما عندما يكون الفاعل مجرما شاذا، ففي هذه الحالة لا مناص من الأخذ بالتدابير الإحترازية ويكون تطبيقها قاصرا على الحالات التي لا تنفع فيها العقوبة.

كما أن هذا الإتجاه أولى إهتماما بتفريد العقوبة ويعني أن تختلف العقوبة بإختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته بغية إصلاحه والغرض من التنفيذ العقابي لدى هذا الإتجاه يتمثل في ثلاثة أغراض وهي الإنذار، الإصلاح والإستبعاد.

[1] سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، المرجع السابق، ص ص 611_612.
_ محمد صبحي نجم: علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 113.
[2]. منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص ص 226_227

2_ تقدير تيار الإتحاد الدولي لقانون العقوبات: لقيت مبادئ الإتحاد تأييد العلماء وأسست مذاهب تتبع مذاهبه منها المدرسة القانونية التي أسسها في إيطاليا الفقيهان ساباتيني وروشر والمدرسة العلمية التي أسسها سالدان وأخذ هذا التيار من كل مدرسة (التقليدية والوضعية) أفضل مبادئها فحقق أساسا علميا لسياسة جنائية رشيدة وحلت منذ عام 1924 الجمعية الدولية لقانون العقوبات محل الإتحاد الدولي وإستأنفت نشاطها في صورة مؤتمرات دولية متواصلة حتى يومنا هذا.[1]

المبحث الثاني

جرائم العنف والأموال والتزوير والخطف

من بين الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام الفترة الأمنية جرائم العنف والمتمثلة في جريمة القتل العمد وأعمال العنف العمد، والجرائم ضد الأموال منها جريمة تبييض الأموال والسرقة، كما أخضع لأحكام الفترة الأمنية جريمة تزوير النقود، وجريمة الخطف.

ولا تقوم هذه الجرائم إلا بتوفر جميع أركانها ومن ثم يتم مسائلة الجاني وتطبيق العقوبة السالبة للحرية عليه فتطبق أحكام الفترة الأمنية.

وخلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: جرائم العنف.

المطلب الثاني: الجرائم ضد الأموال

المطلب الثالث: جريمة تزوير النقود والخطف.

المطلب الأول

جرائم العنف

[1] فروج صالح الهريش: المرجع السابق، ص 185.

من بين الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام الفترة الأمنية جريمة القتل العمد، وجريمة أعمال العنف العمد، فجريمة القتل العمد من أخطر صور الجرائم العمدية ضد الأشخاص، حيث إهتم بها الفقه والقانون بإعتبارها فعلا ضد الطبيعة الإنسانية والإجتماعية.

تعد جريمة أعمال العنف العمد من الجرائم الماسة بالأشخاص، فالعنف يمثل الإستعمال غير القانوني لوسائل القسر المادي أو البدني، وفي جوانبه النفسية يحمل معنى التوتر ويلحق العنف أضرارا نفسية أو عقلية أو إجتماعية.

الفرع الأول

جريمة القتل العمد

تعد جريمة القتل العمد أول جريمة على سطح الأرض، وكانت أول مرة عندما قام قابيل بقتل أخاه هابيل؛ لأن قربانه قبل والآخر لم يقبل، فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر جميع أركانها، حيث إعتنى بها المشرع الجزائري عناية خاصة فحدد عقوبتها تحديدا دقيقا.

اولا: أركان جريمة القتل العمد

لا تقوم جريمة القتل إلا إذا توفرت جميع أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي.

1_ الركن الشرعي: يعتبر القتل من الجرائم التي تمس بسلامة الأشخاص من الناحية الجسمية أو المعنوية، ويصنف ضمن أخطر الجرائم،[1] وعليه فجريمة القتل منصوص ومعاقب عليها قانونا، حيث عرفت المادة 254 من الأمر رقم: 156/66 جريمة القتل، وورد فيها (القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا) وتطرقت الفقرة الثانية من المادة 263 من الأمر رقم: 156/66 للعقوبة الأصلية لجريمة القتل والمتمثلة في السجن المؤبد.

[1] الطيب نوار: جريمة القتل في المجتمع الجزائري ذات المجرم وواقعه الإجتماعي، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2004، ص 47.

كما تطرقت المادتين 261 و 263 من ذات الأمر للعقوبة المشددة لجريمة القتل، ففي الفقرة الأولى من المادة 261 من ذات الأمر حددت الحالات التي يعاقب فيها مرتكب جريمة القتل بعقوبة الإعدام، فبينت أنه يعاقب كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم بالإعدام.

أما الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري فحددت أيضا الحالات التي يعاقب فيها مرتكب جريمة القتل بعقوبة الإعدام، متمثلة في عند الإقتران بجناية أو عند الإرتباط بجنحة، فذات المادة تبين أنه يعاقب مرتكب جريمة القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.[1]

2_الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة القتل في القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى الموت، ويتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر وهي:

_ السلوك الإجرامي: وهو كل نشاط يؤدي إلى الإعتداء على حياة الإنسان،[2]

_ النتيجة: وتتمثل في إزهاق الروح وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل.

ولا بد أن تكون الضحية إنسانا حيا يقتل من طرف شخص آخر،[3] فالقتل هو الإعتداء على الحياة، فلا بد أن يكون المجني عليه على قيد الحياة عند إرتكاب القتل.[4]

يتفق الفقه الجنائي على أن الحياة تبدأ ببداية عملية الولادة الطبيعية لا بتمامها بمعنى أن أحكام قانون العقوبات المجرمة للقتل تمتد لتشمل المولود في أثناء الوقت الذي تستغرقه عملية الولادة ما دام الجنين إستقل بكيانه عن كيان أمه بإكتمال نضجه وإستعداده للخروج للحياة مهما تعسرت ولادته وأيا كان الوقت الذي إستغرقه.[5]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[2] بكري يوسف بكري محمد: قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 33.
[3] Romain ollaiad et Francios rousseau : droit pénal spéciale, préal, France, 2011, p 26 .
[4] عدلي خليل: جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 1996، ص 11.
[5] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، المرجع السابق، ص ص 12_15.

_ رابطة السببية: جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توفر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، ولكي يتوفر الركن المادي في جريمة القتل العمد يجب أن تكون الوفاة هي النتيجة،[1] فعلاقة السببية هي الرابطة بين الفعل المرتكب من قبل الجاني والنتيجة المترتبة عنه، أو إسناد النتيجة إلى السلوك، [2]

3_الركن المعنوي: يلزم لقيام جريمة القتل العمد توفر القصد الجرمي وهو يتضمن إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الفعل المكون للجريمة بجميع عناصرها كما يحددها القانون، فالقصد هو إرادة وعلم الجاني بماهية الواقعة من حيث حكم القانون أي علمه بأنها جريمة، أما العلم بعناصر الجريمة وأركانها وظروفها وشروطها فهو النطاق الذي يقوم عليه عنصر العلم في القصد،[3] أما العنصر الثاني من عناصر قصد القتل فيتمثل في الإرادة، ومحل الإرادة يتمثل في قصد القتل وهو السلوك دائما وكذلك نتيجته:

_ إرادة السلوك: هذه الإرادة مشتركة في الجرائم العمدية وغير العمدية.[4]

_ إرادة النتيجة: إذا أراد الجاني بفعله النتيجة أي إزهاق الروح تكون الجريمة مقصودة وإذا أراد الفعل دون النتيجة تكون الجريمة غير مقصودة.

يقال عن الجريمة أنها جريمة قتل مقصودة إذا كان غرض الجاني من نشاطه إحداث الوفاة.[5]

ثانيا: عقوبة جريمة القتل العمد

تطبق على مرتكب جريمة القتل العمد العقوبة الأصلية وتشدد العقوبة عند توفر ظروف مشددة، كما تخفف في حالة توفر الظروف المخففة.

1_العقوبة الأصلية: يعاقب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 263 من الأمر رقم:

_Emmanuel Dreyer : droit pénal spécial, ellipses, paris, 2em édition, 2012, p 15.

[1] بكري يوسف بكري محمد: المرجع السابق، ص 43

[2] عبيدي الشافعي: الطب الشرعي، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2008، ص 52.

[3] محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على الأشخاص دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية، 2012، ص ص 55_ 56.

[4] غازي حنون خلف الدراجي: إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 32_33.

[5] محمد عودة الجبور: المرجع السابق، ص 60.

156/66 على جريمة القتل العمد بعقوبة السجن المؤبد.[1]

2_العقوبة المشددة والمخففة: عند توفر الظروف المشددة والأعذار المخففة تتخذ إزاء الجاني عقوبات إما مشددة أو مخففة على حسب طبيعة الظرف المتوفر.

في حالة توفر أحد الظروف المشددة تغلظ العقوبة الأصلية المقررة لجريمة القتل العمد فتصل إلى عقوبة الإعدام، وذلك عند توفر أحد الظروف التالية: إذا أقترن القتل بسبق الإصرار والترصد، عند إقتران القتل بجناية، عند إرتباط القتل بجنحة.[2]

عرف المشرع الجزائري الإصرار بأنه عقد العزم قبل إرتكاب فعل الإعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان،[3] كما عرف الترصد بأنه إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر؛ وذلك إما لإزهاق روحه أو من أجل الإعتداء عليه.[4]

أما في حالة توفر أحد الأعذار القانونية المخففة فتخفض العقوبة، وتتمثل هذه الأعذار في:

_ الإستفزاز: يتجلى ذلك في حالة أن الجاني دفعه إلى إرتكاب جريمة القتل وقوع ضرب شديد من الأشخاص.

_ حالة إرتكاب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك في النهار.

_ مفاجأة أحد الزوجين أو الشريك متلبسا بالزنا، ويشترط في هذه الحالة أن ترتكب جريمة القتل في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.[5]

حيث تخفض العقوبة عند توفر أحد الأعذار السابقة الذكر كما يلي:

_ الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[2] المادة 263 من الأمر رقم: 156/66.
[3] المادة 256 من الأمر نفسه.
[4] المادة 257 من الأمر نفسه.
[5] المادة 277 إلى 279 من الأمر نفسه.

_ الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.

_ الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.[1]

كما أن العقوبة المقررة لجريمة القتل تختلف إذا توفرت أحد الظروف الخاصة بالجاني، وهي:

_ إذا كانت الضحية من الأصول أي قتل الأصول وهو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، [2] حيث يعاقب مرتكب جريمة قتل الأصول بالإعدام.[3]

_ إذا كانت الضحية طفل حديث العهد بالولادة وتتطلب هذه الجريمة توفر شرطين الشرط الأول يتمثل في أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، ويطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالولادة، ويتفق الفقه على أن تحديد اللحظة الزمنية التي ينتهي عندها وصف " حداثة " العهد بالولادة هي مسألة تقديرية متروك أمر تحديدها لقاضي الموضوع، أما الشرط الثاني أن يكون مرتكب جريمة القتل هي الأم لمولودها، فالتخفيف المقرر للأم التي تقتل مولودها الحديث بالعهد بالولادة هو ظرف شخصي لا ينصرف أثره لغيرها سواء أكانت فاعلة أم شريكة،[4] حيث تعاقب الأم في هذه الحالة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[5]

أقرت المادة 276 مكرر من القانون رقم: 23/06 أنه تطبق أحكام المادة 60 على جريمة القتل العمد.[6]

الفرع الثاني

جريمة أعمال العنف العمد

من بين صور الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام الفترة الأمنية جريمة

[1] المادة 283 من الأمر رقم: 156/66.
[2] المادة 258 من الأمر نفسه.
[3] الفقرة 1 من المادة 261 من الأمر نفسه.
[4] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، المرجع السابق، ص ص 34 _ 35.
_ بن عودة حسكر: الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 70.
[5] الفقرة 2 من المادة 261 من الأمر رقم: 156/66.
[6] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.

أعمال العنف العمد، فلا تقوم إلا بتوفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ولقمعها فرض المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على مرتكبها.

أولا: أركان جريمة أعمال العنف العمد

لا تقوم جريمة أعمال العنف العمد إلا إذا توفرت جميع أركانها وهي:

1_الركن الشرعي: جريمة أعمال العنف العمد منصوص ومعاقب عليها في المادة 264 من القانون رقم: 23/06 إلى غاية المادة 276 من الأمر رقم:156/66 ففي المادة 264 من ذات الأمر تبين العقوبة المقررة لكل من أحدث الجروح للغير أو قام بالضرب أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي،[1] كما تطرقت المادة 265 من الأمر رقم: 156/66 إلى العقوبات المشددة لأعمال العنف في حالة توفر سبق إصرار أو ترصد.[2]

أما المادة 266 مكرر من القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري فبينت العقوبة المقررة للجرح أو الضرب الزوجي.[3]

وفي المادة 267 من الأمر رقم: 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري تطرقت للعقوبات المقررة لكل من يحدث جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين في حالتها العادية، وفي حالة توفر ظرف سبق الإصرار والترصد.[4]

أما المادة 268 من الأمر رقم: 156/66 فبينت عقوبة من إشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في إجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة، وأيضا عند حدوث ضرب أو جرح.

وتطرقت المادة 269 من الأمر رقم: 156/66 للعقوبة المقررة عند جرح أو ضرب قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه شخص عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، 2015.
[4] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 53، 1975.

أما المادة 270 إلى غاية 272 من قانون العقوبات الجزائري فحددت الحالات التي تشدد فيها العقوبة عندما تكون الضحية قاصر.[1]

2_الركن المادي: تستلزم جريمة أعمال العنف العمد لقيامها توفر الركن المادي، والذي يستلزم توفر ثلاث عناصر وهي فعل الإعتداء على سلامة الجسم، النتيجة في جرائم الإعتداء على سلامة الجسم، علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

3_الركن المعنوي: يتوفر القصد الجنائي إذا كان مقترف الفعل أقدم عليه بإرادته عالما بخطورته وما قد يترتب عليه من نتائج، حيث تتجه إرادة الجاني إلى المساس بسلامة جسم المجني عليه بالضرب أو الجرح أو أفعال العنف الأخرى أو التعدي.[2]

يتوفر القصد الجنائي في جريمة أعمال العنف العمد مع علم مرتكبها بأن من شأن هذا الفعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، ولا تأثير للبواعث الدافعة إلى إرتكاب الجريمة ولو كانت شريفة.[3]

ثانيا: عقوبة جريمة أعمال العنف العمد

أقر المشرع الجزائري قمع جريمة أعمال العنف العمد، ففي المادة 264 من الأمر رقم: 156/66 يعاقب كل من أحدث الجروح للغير أو قام بضربه أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

وإذا نجم عن أعمال العنف فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[2] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص 196.
[3] أحمد أبو الروس: المرجع السابق، ص ص 66_ 67.

دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[1]

كما تطرقت المادة 265 من الأمر رقم: 156/66 إلى العقوبات المشددة لأعمال العنف في حالة توفر سبق إصرار أو ترصد والمتمثلة في السجن المؤبد، وإذا أدت إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20)، وإذا نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة (15) يوما فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.[2]

أما المادة 266 مكرر من القانون رقم 19/15 فبينت العقوبة المقررة للجرح أو الضرب الزوجي فكل من أحدث عمدا جرح أو ضرب بزوجه يعاقب كما يلي:

_ الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينتج عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما.

_ الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نتج عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.

_ السجن المؤقت من عش (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نتج عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

_ السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة في الحالتين (1) و(2)، وتكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في الحالة الثالثة في حالة صفح الضحية.[3]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، 2015.

تطرقت المادة 267 من الأمر رقم: 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري للعقوبات المقررة لكل من يحدث جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين في حالتها العادية وفي حالة توفر ظرف سبق الإصرار والترصد وهي:

_ الحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إذا نتج عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة (15) يوما.

_ الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إذا نتج عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

_ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نتج عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

_ السجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وفي حالة توفر سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة كما يلي:

_ الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن (15) يوما.

_ السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نتج عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

_ السجن المؤبد إذا نتج عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.[1]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 53، 1975.

أما المادة 268 من الأمر رقم: 156/66 فبينت عقوبة من إشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في إجتماع بغرض الفتنة وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى الوفاة فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات.

وتطرقت المادة 269 من ذات الأمر للعقوبة المقررة عند جرح أو ضرب قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه شخص عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما المادة 270 إلى غاية 272 من ذات الأمر فحددت الحالات التي تشدد فيها العقوبة عندما تكون الضحية قاصر، ومن بينها إذا نتج للضحية مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، سبق الإصرار أو الترصد فتكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات (3) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج.

وفي حالة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا نتج عنها الوفاة بدون قصد إحداثها، فتكون العقوبة الحد الأقصى للسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وإذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وإذا وقع الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان بقصد إحداث الوفاة، فيعاقب الفاعل بإعتباره قد إرتكب جناية القتل أو شرع في إرتكابها.[1]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

وإذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته، فتكون العقوبة كما يلي:

_ الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج عند جرح أو ضرب قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي.

_ السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إذا نتج للضحية عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي مرض أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من خمسة عشر يوما، أو إذا وجد سبق الإصرار أو الترصد.

_ السجن المؤبد في حالة نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، أو إذا نتج عنها الوفاة بدون قصد إحداثها.

_ الإعدام إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي الوفاة.[1]

نصت المادة 276 مكرر من القانون رقم: 23/06 على تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على جريمة أعمال العنف.[2]

فذات المادة نصت على تطبيق الفترة الأمنية في بعض الجنح كالجنح الواردة في المواد 266 و 267 ولم تنص على تطبيق الفترة الأمنية في جنايتين وردتا في الفقرة 3 و 4 من المادة 264 من ذات القانون.[3]

المطلب الثاني

الجرائم ضد الأموال

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
[3] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، المرجع السابق، ص 27.

أخضع المشرع الجزائري بعض الجرائم الواقعة ضد الأموال لأحكام الفترة الأمنية ومنها جريمة تبييض الأموال وجريمة السرقة، جريمة تبييض الأموال من إحدى صور الجرائم الإقتصادية، فهي تؤثر سلبا على الإقتصاد القومي فتجعل الإقتصاد الخاص بالدولة وسياستها الإقتصادية تنهار، مما يؤثر سلبا على الأفراد، ولأن الإقتصاد هو روح الدولة وعمادها فهي حقيقة قتل للمجتمع، ونظرا لخطورة هذه الجرائم أقر المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على مرتكبها.

الفرع الأول

جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال مرتبطة بالنشاط غير المشروع، فهي من الجرائم اللصيقة الصلة بالقانون التجاري وبحركة التجارة العالمية، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت جميع أركانها، ونظرا لخطورتها وآثارها السلبية أقر المشرع الجزائري تطبيق عقوبات لمرتكب هذه الجريمة.

أولا: أركان جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال تندرج تحت ما يسمى بالإقتصاد الخفي أو السفلي، ولا تقوم إلا إذا توفرت جميع أركانها.

1_الركن الشرعي: جريمة تبييض الأموال منصوص ومعاقب عليها في المادة 389 مكرر إلى غاية المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث عرف المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[1] بأنها:

_ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

[1] القانون رقم: 15/04

_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

_ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

_ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.[1]

ويعاقب طبقا للمادة 389 مكرر 1 من القانون رقم: 23/06 كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج

ويعاقب طبقا للمادة 389 مكرر2 من القانون رقم: 23/06 كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج.[2]

كما يعاقب طبقا للمادة 389 مكرر3 من القانون رقم: 15/04 على المحاولة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

2_الركن المادي: الركن المادي للجريمة يتكون من عناصر ثلاث وهي السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية، إلا أن جريمة تبييض الأموال من الجرائم الشكلية التي لم يشترط المشرع لقيامها حدوث نتيجة بل تطرق للأفعال المشكلة لهذه الجريمة في المادة الثانية من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات وهي:

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، 2004.
_ دموش حكيمة: (التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 02، 2011، ص 94.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006،
جلايلة دليلة: جريمة تبييض الأموال: أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص ص 132 140.

_ تحويل الممتلكات أو نقلها: إشترط المشرع الجزائري أن يكون لهما غرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات أو بغرض مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ويقصد بتحويل الممتلكات تغيير شكل الأموال الناتجة عن جريمة بشكل آخر نتيجة عملية مصرفية أو غير مصرفية، فالتحويل يعني التغيير كأن يستبدل عملة محلية ضعيفة ناتجة عن جريمة إلى مقتنيات مادية كالمجوهرات واللوحات.[1]

أما المقصود بنقل الممتلكات فهو إنتقال الأموال من مكان إلى آخر ويعتبر تهريب العملات من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال.

_ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها: الإخفاء هو كل عمل من شأنه منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع، أما التمويه فهو إعطاء المصدر غير المشروع للأموال غير الشرعية مظهرا شرعيا زائفا بحيث تظهر وكأنها أموال شرعية، كأن يلجأ الجاني إلى إدارة شركات تؤشر بصورة طبيعية على عمليات نقدية عالية فيخلطون أموالهم غير الشرعية بأموال الشركات الشرعية.[2]

ومن الأمثلة على الإخفاء والتمويه لجوء الجاني إلى إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها في بعض الأحيان الشركات الصورية أو شركات الواجهة، حيث تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال ويصعب تعقب نشاطها خاصة عندما تقوم بعمليات مشروعة كنوع من التمويه،[3] ومن أبسط صور الإخفاء والتمويه شراء الذهب والأحجار الكريمة، فهي تقنية بسيطة والذهب عامل جد محبذ لدى مبيضوا الأموال، حيث يتغير شكل الأموال وتبقى قيمة المال كما هي ثابتة متساوية.[4]

_ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها: يقصد بالإكتساب الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، فقد يكون ذلك عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث، أما الحيازة فتعني السيطرة على الممتلكات، وتتحقق السيطرة الفعلية عن طريق

[1] خالد حمد محمد الحمادي: جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، بدون طبعة، 2006، ص 96.
[2] نبيل صقر و قمراوي عز الدين: الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2008، ص 146.
[3] جلال وفاء محمدين: مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 45.
[4] Eric Vernier : techniques de blanchiment et moyens de lutte, dunod, paris, 2005, p 48

مباشرة أعمال مادية، والتي يقوم بها المالك عادة.[1] ويقصد بإستخدام الممتلكات إستعمال الشخص للممتلكات.

أما فيما يتعلق بمحل جريمة تبييض الأموال فيشترط أن تكون متحصلة من جريمة أخرى أو ما يعرف بالجريمة الأصلية مع العلم بذلك.[2]

3_ الركن المعنوي: يتطلب لقيام جريمة تبييض الأموال توفر إرادة الجاني أو إنصراف نيته إلى إتيان إحدى صور السلوك أو النشاط المكون لركنه المادي والعلم بكافة العناصر القانونية والواقعية للجريمة، لا سيما علم الجاني بحقيقة وطبيعة المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة.[3]

المشرع الجزائري يستوجب توفر عنصر العلم لقيام جريمة تبييض الأموال،[4] حيث أقر في المادة 389 مكرر من القانون رقم:15/04 أن يكون مرتكب جريمة تبييض الأموال على علم بأن الممتلكات محل الجريمة بأنها عائدات إجرامية.[5]

ثانيا: عقوبة جريمة تبييض الأموال

بهدف تحقيق العدالة والردع بصورتيه العام والخاص بحيث يتم تأهيل المحبوس وإصلاحه داخل المؤسسة العقابية أقر المشرع الجزائري قمع جريمة تبييض الأموال بتطبيق عقوبات على مرتكب هذه الجريمة، سواءا كانت العقوبة البسيطة أو العقوبة المشددة.

1_ العقوبة البسيطة: أقر المشرع الجزائري تطبيق العقوبة على مرتكب جريمة تبييض الأموال، فطبقا للمادة 389 مكرر 1 من القانون رقم: 23/06 يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، المرجع السابق، ص 404.
[2] محمد علي سويلم: الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009، ص ص 201_203.
[3] مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، بدون دار النشر، القاهرة، بدون طبعة، 2002، ص 112.
[4] لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص ص 108_109.
[5] المادة 389 مكرر من القانون رقم: 15/04.

كما أقرت المادة 389 مكرر 1 من القانون رقم: 23/06 تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على هذه الجريمة.[1]

الملاحظ أن المشرع الجزائري أقر هذه العقوبة عندما تكون جريمة تبييض الأموال المرتكبة ليست مقترنة بظروف خاصة أو تتوفر فيها حالات خاصة تتطلب تشديد العقوبة وإن كانت جريمة تبييض الأموال جريمة تمس بإقتصاد الدولة مما يجعل منها جريمة خطيرة.

2_ العقوبة المشددة: أقر المشرع الجزائري تطبيق العقوبة على مرتكب جريمة تبييض الأموال عند توفر حالة من الحالات المحددة قانونا، حيث يعاقب طبقا للمادة 389 مكرر2 من القانون رقم: 23/06 كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو بإستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج

وأقرت ذات المادة تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على هذه الجريمة.[2]

كما يعاقب طبقا للمادة 389 مكرر3 من القانون رقم: 15/04 على المحاولة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[3]

فالمشرع الجزائري لم يربط بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة للجريمة الأصلية.[4]

الفرع الثاني

جريمة السرقة

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
_أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة 17، 2014، ص 450.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، 2004.
_جلايلة دليلة: المرجع السابق، ص 234.
[4] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2014، المرجع السابق، ص ص 451_452.

جريمة السرقة هي إحدى صور الجرائم الواقعة على الأموال، فهي إعتداء على ملك الغير بدون مبرر مشروع والمشرع الجزائري أقر حماية للحقوق من الإنتهاكات والتجاوزات، ولا تقوم جريمة السرقة إلا بتوفر جميع أركانها، كما توقع عقوبات على مرتكبيها.

أولا: أركان جريمة السرقة

لا تقوم جريمة السرقة إلا إذا توفرت جميع أركانها وهي:

1_ الركن الشرعي: عرف المشرع الجزائري في المادة 350 من القانون رقم: 23/06 السارق بأنه كل من إختلس شيئا غير مملوك له، فجريمة السرقة نص وعاقب عليها المشرع الجزائري.[1]

ففي ذات المادة تعاقب السارق بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ونفس العقوبة تطبق على مختلس المياه والغاز والكهرباء، ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

أما المادة 350 مكرر من ذات القانون تطرقت للعقوبة المقررة للسرقة مع إستعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل.[2]

أما المادة 350 مكرر1 من القانون رقم: 01/09 فحددت العقوبة المقررة لكل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف

أما المادة 350 مكرر 2 من ذات القانون فحددت عقوبة الجرائم الواردة في المادة 350 مكرر1 متى توفرت أحد الظروف المحددة قانونا.[3]

كما تطرقت المواد 351 إلى غاية 354 من القانون 23/06 لعقوبة السرقة عند توفر ظروف معينة،[4] أما المادة 370 من الأمر رقم:156/66 فبينت أنه كل من إنتزع بالقوة أو

[1] عبد العزيز سعد: جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004، ص 118.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.
[4] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.

العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقدا أو سندا أو أي مستند يتضمن أو يثبت إلتزاما أو تصرفا أو إبراءا فيعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.[1]

2_ الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة السرقة في الإختلاس ويتمثل عنصرا الإختلاس في كل من: فعل الإختلاس وعدم رضا المالك أو الحائز.

_ الإختلاس ويتحقق بالإستلاء على المال أو بأي صورة من صور الفعل يترتب عليها نقل المال وحيازة مادية ومعنوية.[2] أي الإستلاء غير المشروع على ممتلكات الغير[3]

_ عدم الرضا: لابد أن يكون نقل الحيازة قد تم بدون رضا المالك.

محل الإختلاس: تتمثل عناصر المحل فيما يلي أن يكون محل السرقة مالا،[4] أن يكون محل السرقة مملوكا لغير الجاني،[5] أن يكون محل السرقة منقولا وتشمل ثلاثة أنواع: المنقول بالطبيعة كالسيارة والطائرة، والمنقول بالمآل كالثمار والمزروعات[6]، والمنقولات المعنوية كالسندات لحاملها.[7]

3_ الركن المعنوي: جريمة السرقة تتضمن العنف وإن كانت لم تتحقق بالعنف بصورة مباشرة، فهي جريمة ضد الأشخاص وضد الأموال في آن واحد[8].

وجريمة السرقة لابد من أن تتوفر على القصد العام بالإضافة إلى توفر القصد الخاص،[9] فهي من الجرائم العمدية، ويقصد بالقصد الجنائي العام إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الركن

---

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

[2] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: المرجع السابق، ص294.

_ عبد الحميد المنشاوى: جرائم السرقات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 1993، ص 45.

[3] Penal code 211 pc-california robbery law-shouse law group robbery. articl on sit : www shouselaw.com. at dat :02/05/2019.

[4] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: المرجع السابق، ص294.

[5] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: المرجع السابق، ص ص 294_297.

_ فائزة يونس الباشا: القانون الجنائي الخاص الليبي جرائم الإعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، بدون بلد النشر، القسم الثاني، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 12.

[6] عبد المجيد زعلاني: المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 44.

[7] علي فيلالي: نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2011، ص ص 359_363.

_باسم شهاب: جرائم المال، بيرتي للنشر، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص ص 5_6.

[8] Michéle _ Laure rassat : droit pénal spécial, dalloz, paris, 1997, p 77.

[9] Romain ollard et Francois : op cit, p 257.

المادي لجريمة السرقة عن علم بعناصرها، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في إتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء محل جريمة السرقة أو حيازته بصفة نهائية.[1]

ثانيا: عقوبة جريمة السرقة

عقوبة جريمة السرقة تتمثل في العقوبة المقررة لجنحة السرقة والعقوبة المقررة لجناية السرقة.

1_ عقوبة جنحة السرقة: فرض المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جنحة السرقة، ففي المادة 350 من القانون رقم: 23/06 تعاقب السارق بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، ونفس العقوبة تطبق على مختلس المياه والغاز والكهرباء.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

أما المادة 350 مكرر من ذات القانون تطرقت للعقوبة المقررة للسرقة مع إستعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل إرتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، حيث تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

أما المادة 350 مكرر1 من القانون رقم: 01/09 فحددت العقوبة المقررة لكل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وفي المادة 350 مكرر 2 من ذات القانون حددت عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الجرائم الواردة في المادة 350 مكرر 1 متى توفرت أحد الظروف التالية:

_ إذا سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة.

[1] عبد الحكم فودة: جرائم السرقة وإغتصاب السندات والتهديد، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص 26.
_ممدوح خليل البحر: الجرائم الواقعة على الأموال، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 98_104.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.

_ إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

_ إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله.

_ إذا أرتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.[1]

أما المادة 352 من القانون 23/06 فأقرت عقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج إذا أرتكبت السرقة في الطرق العمومية أو في المركبات المستعملة لنقل المسافرين أو المراسلات أو الأمتعة أو في داخل نطاق السكك الحديدية والمحطات والموانئ والمطارات وأرصفة الشحن أو التفريغ.

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

أما المادة 354 من القانون رقم: 23/06 فأقرت أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من إرتكب السرقة مع توفر ظرف من الظروف التالية:

_ إذا أرتكبت السرقة ليلا.

_ إذا أرتكبت بواسطة شخصين أو أكثر.

_ إذا أرتكبت بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو بإستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام حتى ولو وقعت في مبنى غير مستعمل للسكن.

ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.[2]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.

2_ عقوبة جناية السرقة: فرض المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبي جناية السرقة فالمادة 351 من القانون رقم: 23/06 أقرت أنه يعاقب مرتكبو السرقة بالسجن المؤبد إذا كان هناك حمل لأسلحة ظاهرة أو مخبأة حتى ولو حدثت السرقة من شخص واحد ولم يتوفر أي ظرف مشدد آخر، وتطبق ذات العقوبة إذا كان الجناة يضعون السلاح أو يضعه أحدهم في المركبة التي إستقلوها إلى مكان الجريمة أو المستعملة في تأمين الفرار.

أما المادة 351 مكرر من ذات القانون فتعاقب بالسجن المؤبد في الحالات التالية:

_ إذا وقعت السرقة أثناء حريق أو بعد إنفجار أو إنهيار أو زلزال أو فيضان أو غرق أو تمرد أو فتنة أو أي إضطراب آخر.

_ إذا وقعت السرقة على أحد الأشياء المعدة لتأمين سلامة أية وسيلة من وسائل النقل العمومي أو الخصوصي.

وفي المادة 353 من القانون رقم: 23/06 فتعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة (20) سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج في حالة إرتكاب السرقة مع توفر ظرفين على الأقل من الظروف التالية:

_ إذا أرتكبت السرقة مع إستعمال العنف أو التهديد به.

_ إذا أرتكبت السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.

_ إذا أرتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الأرض أو بإستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الأختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكن أو في توابعها.

_ إذا إستحضر مرتكبو السرقة مركبة ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تيسير هروبهم.

_ إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى ولو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.[1]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006

_ إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي أرتكبت فيه جريمة السرقة.[1]

المشرع يقصد في ذات المادة بإرتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر تعدد الجناة والفرض هو تعدد الجناة في صورة المساهمة الجنائية الأصلية من فاعل وشريك يشارك في التنفيذ ويقوم بالمساعدة في الأعمال المتممة.[2]

أما المادة 370 من الأمر رقم:156/66 فبينت أنه كل من إنتزع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعا أو ورقة أو عقدا أو سندا أو أي مستند يتضمن أو يثبت إلتزاما أو تصرفا أو إبراءا فيعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.[3]

وفي المادة 371 مكرر من القانون رقم: 23/06 أقرت تطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جريمة السرقة.[4]

المطلب الثالث

جريمة تزوير النقود والخطف

من بين الجرائم التي تخضع لتطبيق أحكام الفترة الأمنية جريمة تزوير النقود وجريمة الخطف والمتعلقة بخطف الأشخاص الذين بلغوا سن ثمانية عشر سنة، حيث أصبح التزوير من الظواهر الإجرامية التي تفشت في الآونة الأخيرة نظرا للتغيرات الحاصلة في شتى المجالات، التزوير هو تغيير للحقيقة والتي تلحق بالضحية أضرارا جسيمة، فهي من الجرائم التي لها آثار خطيرة، ودعا تأمين الثقة تجريم تزوير النقود.

فعند توفر أركان هذه الجرائم يتم مسائلة مرتكبيها ومن ثم تطبق عليهم العقوبة وإخضاعهم لأحكام الفترة الأمنية.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
[2] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزغبي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 58.
[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[4] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.

الفرع الأول

جريمة تزوير النقود

جريمة تزوير النقود من الجرائم الخطيرة نظرا لطبيعة النقود وهي الأداة الأولى للتعامل بين الناس، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، أقر المشرع الجزائري عقوبات رادعة لمرتكب جريمة تزوير النقود.

أولا: أركان جريمة تزوير النقود

جريمة تزوير النقود لا تقوم إلا إذا توفرت جميع أركانها والمتمثلة في:

1_الركن الشرعي: جريمة تزوير النقود منصوص ومعاقب عليها في المادة 197 إلى غاية المادة 204 من القانون رقم:23/06 حيث بينت المادة 197 من ذات القانون أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

_ نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

_ سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

ويعاقب طبقا للمادة 198 من القانون رقم:23/06 بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في عملية إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تكون مقلدة أو مزورة أو مزيفة إلى الإقليم الوطني.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج.[1]

2_الركن المادي: يتمثل الركن المادي للجنايات الواردة في المادتين 197 و 198 من قانون العقوبات الجزائري في التقليد، التزوير، التزييف، الإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المزورة إلى الإقليم الوطني.

حيث تطرقت المادة 197 من ذات القانون إلى التقليد، التزوير، التزييف، أما المادة 198 من ذات القانون فتطرقت للترويج المتمثل في: الإصدار والتوزيع والبيع وإدخال النقود

_ التقليد هو صنع أو إصطناع عملة مزيفة تقليدا لعملة صحيحة.[2]

_ التزوير: يتمثل في تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل ومن الأمثلة على التزوير أن يغير المجرم في الرسم أو في العلامات أو في الأرقام بإحدى طرق التزوير المادي.[3]

_ التزييف: تطلق على غش العملة المتداولة قانونا بين أفراد الشعب، ولقد أعتبرت جريمة تزييف النقود من الجرائم الدولية، حيث يمتد ضررها إلى الدول الأخرى.[4]

تتلخص طريقة تزييف العملات كما يلي: يستخدم الماسح الضوئي scanner لأخذ صورة لوجه وظهر العملة لتسجل في ذاكرة الكمبيوتر يتم عرض العملات المسجلة على شاشة عرض الجهاز monitor يتم ضبط لصورة العملة المسجلة أو إحداث تحسينات أو إدخال مستجدات عليها ويتم إعطاء أمر بالطبع للطباعة لتطبع العملات المزيفة ومن ثم يتم تداولها.[5]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
[2] فرج علواني هليل: جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2005، ص ص 24 _ 25.
[3] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي وخالد حميدي الزغبي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 15.
[4] حمدي رجب عطية: الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص ص 92_93.
[5] حفصي عباس: جرائم التزوير الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية شريعة وقانون، جامعة وهران، وهران 2015، ص 43.

_ الترويج: يقصد بالترويج وضع المسكوكات في التعامل،[1] والمقصود بترويج النقود أو سندات القرض العام المقلدة أو المزورة أو المزيفة هو وضعها في التعامل، ويأخذ الترويج أربع صور وهي: الإصدار والتوزيع والبيع والإدخال إلى إقليم الجمهورية.

الإصدار ويتمثل في طرح النقود أو سندات القرض العام المزورة في التداول، ويكون ذلك بخروجها من حيازة حاملها وإنتقالها إلى الغير، أما التوزيع فهو وضع النقود أو سندات القرض العام المزورة في متناول عدة أشخاص في أماكن مختلفة، ويقصد بالبيع تسويق النقود أو سندات القرض العام المزورة أي التنازل عنها بمقابل، أما الإدخال إلى إقليم الجمهورية، فيقصد به جلب وإستيراد النقود أو سندات القرض العام المزورة عبر الحدود.

ويتمثل محل جريمة تزوير النقود أو موضوعها في العملة ذات التداول القانوني.[2]

3_ الركن المعنوي: جريمة تزوير النقود جريمة عمدية ويلزم لإثبات وقوعها إثبات القصد الجنائي، ويتمثل القصد الجنائي في العلم والإرادة.[3] فالفاعل في جريمة التزوير يرتكب فعله عن نية وإرادة وهو عالم بأنه يرتكب تغييرا مفتعلا للحقيقة، بقصد إلحاق الضرر بالغير.[4]

_ القصد الجنائي العام: يتطلب القصد الجنائي العام ركنين العلم والإرادة، بمعنى أنه يتعين أن يعلم المتهم بالموضع الذي انصب عليه فعله وماهية هذا الفعل، فيعلم أنها عملة ذات تداول قانوني وأنها مقلدة أو مزيفة أو مزورة.

فيتعين أن يكون على علم بماهية فعله فيدرك أن من شأنه إدخال العملة إلى الجزائر أو دفعها للتعامل ويجب أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل فمن ضبطت لديه عملة مزيفة دسها شخص في جيبه أو بين أمتعته أو وضعت بغير علمه في حقائبه التي إجتاز بها الحدود فإن القصد لا يعد متوفرا لديه،[5] لإكتمال عنصر القصد العام يجب أن تتجه الإرادة إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة المترتبة عليه.[6]

---

[1] فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي وخالد حميدي الزغبي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص 10.
[2] فرج علواني هليل: المرجع السابق، ص ص 39_41.
[3] باسم الفقير: التزوير الإلكتروني، دار اليراع، بدون بلد النش، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 21_ 22.
[4] وسام حسام الدين الأحمد: جريمة التزوير في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 10.
[5] فرج علواني هليل: المرجع السابق، ص ص 75_76.
[6] لامية مجدوب: جريمة التزوير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2014، ص 109.

_ القصد الجنائي الخاص: ففي جرائم التقليد أو التزييف أو التزوير يتحدد القصد الخاص بنية إدخال العملة محل الجريمة أو اخراجها أو ترويجها أو التعامل بها بما يترتب على ذلك من نتائج ضارة، فلا جريمة إذا انتفت نية الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو التعامل مثال عن ذلك أن يصطنع عملة مقلدة على سبيل التجربة الفنية أو العلمية.[1]

ثانيا: عقوبة جريمة تزوير النقود

المشرع الجزائري فرض عقوبات على مرتكب جريمة تزوير النقود، حيث يعاقب طبقا للمادة 197 من القانون رقم: 23/06 بالسجن المؤبد كل من قلد أو زور أو زيف:

_ نقودا معدنية أو أوراقا نقدية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني أو في الخارج.

_ سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية وتحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم.

أما إذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.[2]

ويعاقب طبقا للمادة 198 من القانون رقم:23/06 بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد بأية وسيلة كانت في عملية إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تكون مقلدة أو مزورة أو مزيفة إلى الإقليم الوطني.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم تقل عن 500.000 دج.[3]

أقرت المادتين 197 و198 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جريمة تزوير النقود.

[1] فرج علواني هليل: المرجع السابق، ص 76.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.
[3] المصدر نفسه.

الفرع الثاني

جريمة الخطف

تعد جريمة خظف الأشخاص الذين بلغوا 18 سنة من بين الجرائم الخاضعة لأحكام نظام الفترة الأمنية فلا يتم توقيع العقوبة على مرتكبيها إلا إذا توفرت جميع أركانها حيث أقر لها المشرع عقوبة بسيطة وأخرى مشددة.

أولا: أركان جريمة الخطف

تتمثل أركان جريمة الخطف في:

1_الركن الشرعي: جريمة خطف الأشخاص والتي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام الفترة الأمنية منصوص ومعاقب عليها في المواد 191، 292، 293 و293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

يعاقب المشرع الجزائري في المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من إختطف أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.[1]

وتبين المادة 292 من ذات القانون أنه إذا وقع الإختطاف مع إرتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك[2] على النحو المبين في المادة 246 أو بإنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع الإختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل.[3]

أقرت المادة 293 من ذات قانون على أنه إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف يعاقب الجناة بالسجن المؤبد أما المادة 293 مكرر فأقرت أنه كل من يخطف أو يحاول خطف

[1] القانون رقم: 01/14.
[2] الأمر رقم:156/66.
_ سامان عبد الله عزيز: أحكام إختطاف الأشخاص في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 152.
[3] الأمر رقم:156/66.

شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.[1]

يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، وإذا أدى الخطف إلى وفاة المخطوف يطبق على الجاني نص المادة 263 بمعنى أنه يعاقب بالإعدام.[2]

2_الركن المادي: تقوم جريمة الإختطاف بتوفر الركن المادي المصحوب بإستعمال أساليب التحايل أو بإستعمال العنف أو التهديد على شخص معين، ويعتبر العنف والتهديد والتدليس من عناصر الخطف،[3] فالنتيجة في جريمة الخطف هي إحتجاز المجني عليه في مكان آخر غير الذي أختطف منه والشخص لا يريد البقاء فيه.[4]

الخطف يتم فيه نقل الضحية مسافة كبيرة أو يتم إحتجازه في مكان منعزل بحيث لا يستطيع التواصل فيه مع الآخرين، من خلال إستخدام القوة وله مجموعة من الأغراض كجمع فدية أو تسهيل إرتكاب جريمة أو ترويع شخص ما.[5]

3_الركن المعنوي: لابد من توفر القصد الجنائي في جريمة الخطف بعنصريه العلم والإرادة ولا يؤخذ بالباعث على إرتكابها فهي جريمة مقصودة يفترض لقيامها أن يرتكب الفاعل عملا إراديا يتمثل في إنتزاع المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه مع أهله أو أي مكان آخر.[6]

ثانيا: عقوبة جريمة الخطف

تتمثل عقوبة جريمة الخطف في العقوبة البسيطة والعقوبة المشددة.

1_ العقوبة البسيطة: يعاقب بمقتضى المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من إختطف أي شخص بدون أمر

[1] القانون رقم: 23/06.
[2] القانون رقم:01/14.
_محمد الصالح روان: (جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، أم البواقي، العدد 16،2017، ص 263.
[3] عادل يوسف الشكري: مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 244.
[4] محمد عرفاوي: (جريمة الإختطاف)، مجلة الفقه والقانون، فاس، العدد 11، 2013، ص 180.
[5] What is kidnapping. articl on sit : ttps:// criminal-law.freeadvice.com. at dat :02/05/2019.
[6] محمد عرفاوي: المرجع السابق، ص 182.

من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.[1]

2_ العقوبة المشددة: شدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة الخطف كما يلي:

يعاقب حسب المادة 293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج.[2]

كما تكون عقوبة جريمة الخطف في المواد 292 و293 من ذات القانون السجن المؤبد في الحالات التالية:

_ إذا أرتكبت مع إرتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك أو بإنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية.

_ إذا أرتكب الخطف بواسطة وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل.

_ إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف.[3]

فالسبب في تشديد العقوبة لمرتكب جريمة الخطف هو حماية المخطوف وليس حماية سلطة العائلة.[4]

أقرت المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على جريمة خطف الأشخاص الذين بلغوا من العمر 18 سنة.[5]

المبحث الثالث

جرائم العرض والإتجار والترك وتهريب المهاجرين

[1] القانون رقم:01/14.
_محمد الصالح روان: المرجع السابق، ص 260.
[2] القانون رقم: 01/14.
[3] المادة 292 من الأمر رقم:156/66 والمادة 293 من القانون رقم:23/06.
_حمد عبد الحميد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2014، ص 250.
_محمد الصالح روان: المرجع السابق، ص 260.
[4] حمد عبد الحميد: المرجع السابق، ص 250.
[5] القانون رقم: 23/06.

من بين الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام الفترة الأمنية جرائم العرض منها جريمة الإغتصاب وجريمة الفعل المخل بالحياء وجريمة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وجريمة وجريمة تهريب المهاجرين.

لا يتم مسائلة الشخص إلا إذا توفرت جميع أركان الجريمة والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ونظرا لخطورة هذه الجرائم أقر لها المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على مرتكبيها كما أخضعها لأحكام الفترة الأمنية، بهدف إصلاح وتأهيل مرتكبيها.

ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى:

المطلب الأول: جرائم العرض.

المطلب الثاني: جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء.

المطلب الثالث: جريمة الترك وتهريب المهاجرين.

المطلب الأول

جرائم العرض

تأمر قواعد الدين والأخلاق بإجتناب كل وطئ في غير زواج وتمنع المساس بالعرض في كل صوره وأشكاله، ويعتبر أي إتصال خارج نطاق الزواج من الخطايا والرذائل، وتعد جريمة الإغتصاب من جرائم الإعتداء على العرض، وهي جريمة تتضمن العنف والإكراه، كما أن جريمة القعل المخل بالحياء تتضمن العنف وتخضع لأحكام الفترة الأمنية، ولا تقوم هذه الجرائم إلا إذا توفرت جميع أركانها لتطبق العقوبة المقررة لها على مرتكبيها ومن ثم تطبق أحكام الفترة الأمنية عليهم.

الفرع الأول

جريمة الإغتصاب

جريمة الإغتصاب صورة من صور جرائم العرض فهي فعل يتصل بالحياة الجنسية، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت جميع أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وفرض المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على مرتكبيها.

أولا: أركان جريمة الإغنصاب

تمس جريمة الإغتصاب في الغالب عورة الضحية، وتقع على جسم الغير، ولا تقوم إلا بتوفر جميع أركانها والمتمثلة في:

1_الركن الشرعي: جريمة الإغتصاب منصوص ومعاقب عليها في المادتين 336 و337 من قانون العقوبات الجزائري، فبينت المادة 336 من القانون رقم:01/14 أنه كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى (10) عشر سنوات.

وإذا وقع الإغتصاب ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[1]

أوضحت المادة 337 من الأمر رقم: 156/66 أنه إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو من كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد إستعان في إرتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة كون المجني عليه قاصر لم يكمل السادسة عشرة بغير عنف أو شرع في إرتكاب الجريمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد في حالة كون المجني عليه قاصر لم يكمل الثامنة عشر.[2]

الملاحظ أن المشرع الجزائري عندما غير مصطلح هتك العرض بالإغتصاب في المادة 336 من القانون رقم: 01/14 لم يقم بتعديل المادة 337 من الأمر رقم: 156/66 حيث ترك مصطلح هتك العرض والذي يقصد به الإغتصاب.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

2_الركن المادي: الركن المادي جريمة الإغتصاب يقوم على عنصرين وهما: الإتصال الجنسي والفعل الذي يكون من عدم رضا المرأة كالعنف مثلا.[1] والفارق الأساسي الذي يميز الإغتصاب عن الفعل الفاضح المخل بالحياء والأفعال المنافية للآداب العامة هو أن الإغتصاب يقع دائما على جسم الغير.[2]

يعد إستعمال العنف (الإكراه) جوهر جريمة الإغتصاب، وللعنف صورتين وهما: العنف المادي والعنف المعنوي، كما يأخذ صورا أخرى.[3]

3_ الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة المتجهة إلى إرتكاب العناصر المادية لجريمة الإغتصاب، فيلزم علم الجاني بأن فعله يمثل إخلالا جسيما بحياء المجني عليه، وأن تتجه إرادته إلى إقتراف هذا الفعل وإلى تحقيق النتيجة.[4] فجريمة الإغتصاب جريمة عمدية.[5]

طبقا للقواعد العامة يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل والنتيجة ومتى توفر القصد الجنائي فلا عبرة بما يكون قد دفع الجاني إلى فعله ولا بالغرض الذي توخاه فيها.[6]

ثانيا: عقوبة جريمة الإغتصاب

تتضمن جريمة الإغتصاب الإخلال بالناموس الأخلاقي أو الديني الذي يحكمها، ووفقا لذلك جرمها المشرع الجزائري، حيث فرض توقيع العقوبة على كل مرتكب لهذه الجريمة.

1_ العقوبات الأصلية: القانون يضمن حماية الحق للأفراد جميعا فهم متساويين في الحماية بدون تمييز بينهم، فعاقب المشرع الجزائري مرتكبي جريمة الإغتصاب وذلك في المادتين 336 من القانون رقم: 01/14 والمادة 337 من الأمر رقم: 156/66 فبينت المادة 336 من

[1] محمد رشاد متولي: جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989، ص ص 125_128.
[2] أحمد أبو الروس: جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والشرف والإعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، 1997، ص 44.
[3] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، المرجع السابق، ص 96.
[4] بكري يوسف بكري محمد: المرجع السابق، ص 304.
[5] محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص 137.
[6] أحمد محمود خليل: جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1990، ص ص 40_41.

القانون رقم: 01/14 أنه كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

وإذا وقع الإغتصاب ضد قاصر لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[1]

كما يعاقب على جريمة الإغتصاب في المادة 337 من الأمر رقم: 156/66 وإن كان قد جاءت بتسمية هتك العرض، حيث بينت ذات المادة أنه إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو من كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد إستعان في إرتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة كون المجني عليه قاصر لم يكمل السادسة عشرة بغير عنف أو شرع في إرتكاب الجريمة، وتكون العقوبة السجن المؤبد في حالة كون المجني عليه قاصر لم يكمل الثامنة عشر.[2]

أقرت المادة 341 مكرر1 من القانون رقم: 23/06 أنه تطبق أحكام المادة 60 مكرر على جريمة الإغتصاب.[3]

الفرع الثاني

جريمة الفعل المخل بالحياء

أخضع المشرع الجزائري جريمة الفعل المخل بالحياء لأحكام الفترة الأمنية، فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر جميع أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي ليتقرر بذلك توقيع العقوبة على مرتكبيها.

أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[3] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2006.

تتمثل أركان جريمة الفعل المخل بالحياء في:

1_ الركن الشرعي: جريمة الفعل المخل بالحياء منصوص ومعاقب عليها في المواد 334، 335 و337، المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الفعل المخل بالحياء، وعرفها الأستاذ أحسن بوسقيعة بأنها كل فعل يمارس على جسم شخص آخر من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب، فأقرت المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري أنه يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى (10) عشر سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10) عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز 16 من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

تطرق المشرع الجزائري في المادة 335 من قانون العقوبات لجريمة الفعل المخل بالحياء حيث يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بالعنف أو شرع في ذلك فإذا أرتكبت الجريمة ضد قاصر لم يكمل 16 يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين سنة.[1]

بينت المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري أنه إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا إستعان الجاني في إرتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة كون الضحية قاصر وأرتكب الفعل بغير عنف أو شرع في ذلك وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أرتكب بالعنف أو شرع في ذلك.[2]

2_الركن المادي: يتمثل في الفعل المادي المنافي للحياء ويشترط في هذا الفعل أن يقع مباشرة على جسم الضحية وأن يخدش حياءها ومن بين الأفعال التي تعد مخلة بالحياء الكشف عن

[1] الأمر رقم:47/75.
[2] الأمر رقم:156/66.

عورة المجني عليه تقبيل المجني عليه، ملامسة المجني عليه من فخذه، إيلاج القضيب في دبر المجني عليه بدون رضاه،[1] وتختلف جريمة الفعل المخل بالحياء عن جريمة الإغتصاب كون أن الأولى تمارس على الأنثى أو الذكر أما الإغتصاب فيمارس على الأنثى فقط .[2]

3_الركن المعنوي: يشترط ليرتكب الفعل المخل بالحياء أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته،[3]

_إستعمال القوة: يشترط أن يكون الفعل المخل بالحياء مرتكب بدون رضا الضحية، ويكفي لتوفر ركن العنف في جريمة الفعل المخل بالحياء أن يكون الفعل أرتكب رغم إرادة الضحية وبغير رضاها.[4]

ثانيا: عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء

تطرق المشرع الجزائري لعقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء وهي:

1_ عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة بالعنف: أقر المشرع الجزائري عقوبة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف في المادة 335 وتتمثل في السجن من خمس (5) إلى (10) سنوات وتشدد العقوبة في الحالات التالية:

_ إذا كانت الضحية قاصر لا يتجاوز 16 سنة فتكون العقوبة السجن من عشر 10 سنوات إلى عشرين (20) سنة حسب المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.

_ إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان من معلميه أو مما يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المحددة أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين فتكون العقوبة السجن المؤبد حسب المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2008، ص ص 100_101.
[2] كمال مواس: سلسلة جرائم العرض جريمة الفعل المخل بالحياء. مقال على الموقع:
http :llmouaskamel cabinetmaitremouas ous over – blog.com بتاريخ: 2019/04/21.
[3] فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 262_263.
[4] عبد الحميد الشواربي: جريمة الزنا وجرائم الإغتصاب هتك العرض الفعل الفاضح الدعارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 1989، ص 119.

_ إذا إستعان الجاني بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤبد حسب المادة 337 من قانون العقوبات.

2_ عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكبة بدون عنف: عاقب المشرع الجزائري على هذا الفعل وتختلف العقوبة المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف وذلك حسب الحالات التالية:

_الحالة الأولى: إذا كان المجني عليه قاصرا ولم يكمل 16 سنة فيعاقب الجاني بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.[1]

وترتفع العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا توفرت أحد الظروف التالية:

_ إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين.

_ إذا إستعان الجاني بشخص أو أكثر.[2]

_الحالة الثانية: إذا كانت الضحية قاصر ولو تجاوز 16 سنة ولم يصبح راشدا بالزواج وكان الجاني من الأصول يعاقب الجاني بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.[3]

_ الفترة الأمنية: نصت المادة 341 مكرر 1 على تطبيق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على المحكوم عليه عند إدانته من أجل جريمة الفعل المخل بالحياء.[4]

المطلب الثاني

[1] الأمر رقم: 47/75.
[2] الأمر رقم:156/66.
[3] الأمر رفم:47/75.
[4] القانون رقم:23/06.

جريمة الإتجار بالأشخاص والأعضاء

جريمة الإتجار بالأشخاص والأعضاء من صور الجرائم التي أقر المشرع الجزائري تطبيق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية على مرتكبيها، وكلها جرائم تمس بالأشخاص.

وتعتبر هذه الجرائم من صور الجريمة المنظمة والتي تشكل خطورة على المجتمعات، حيث سيطرت عصابات الجريمة المنظمة على الإنسان وتعددت وتطورت أنشطة وأساليب هذه العصابات، فهي تدر أموالا طائلة على عصابات الجريمة المنظمة، ولا تقوم هذه الجرائم إلا إذا توفرت جميع أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وعليه يتم مساءلة مرتكبها، بحيث توقع عليه العقوبة المناسبة.

الفرع الأول

جريمة الإتجار بالأشخاص

أقر المشرع الجزائري تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جريمة الإتجار بالأشخاص لما تشكله من خطورة على المجتمع، ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت جميع أركانها كما أقر لها المشرع عقوبات تهدف إلى تحقيق الردع وتأهيل وإصلاح مرتكبيها.

أولا: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص

لا تقوم جريمة الإتجار بالأشخاص إلا إذا توفرت جميع أركانها والمتمثلة في:

1_ الركن الشرعي: جريمة الإتجار بالأشخاص منصوص ومعاقب عليها في المادة 303 مكرر 4 إلى غاية المادة 303 مكرر 15 من القانون رقم: 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأشخاص في الفقرة 1 من المادة 303 مكرر 4 من ذات القانون فبين أنه (يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة

إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال).[1]

تعاقب الفقرة الثانية من ذات المادة على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج

أما في حالة إرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص وسهل ذلك حالة إستضعاف الضحية، فيعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.[2]

تشدد العقوبة طبقا للمادة 303 مكرر 5 من ذات القانون في حالة توفر ظروف محددة قانونا، وبينت المادة 303 مكرر 6 من ذات القانون أنه لا يستفيد مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص من ظروف التخفيف.

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 9 من ذات القانون تخفيض العقوبة إلى النصف في حالة التبليغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن الشخص بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

أقر المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 10 من قانون العقوبات أنه من لم يبلغ فورا السلطات المختصة بجرائم الإتجار بالأشخاص مع علمه بها يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ولا يطبق حكم هذه المادة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، بإستثناء الجرائم المرتكبة ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة.[3]

2_ الركن المادي: تتطلب جريمة الإتجار بالأشخاص ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة أو الأثر القانوني، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.
[2] القانون رقم:01/09.
[3] القانون نفسه.

ينقسم السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأشخاص إلى قسمين هما: صور السلوك ووسائل التعامل.[1]

أ_ صور السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأشخاص وهي:

_ تجنيد الأشخاص: وهو تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواء عن طريق إستعمال وسائل قسرية أو غير قسرية، بهدف الإتجار بهم.

_ نقل الأشخاص: يعني نقل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية للدولة أو عبرها.

_ تنقيل الأشخاص: وهو ترحيل الأشخاص من مكان إلى أخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها.[2]

_ الإيواء: تعني إستقبال الشخص المتاجر به ومساعدته على الإيواء في مسكنه أو توفير مأوى له.

_ الإستقبال: ويقصد به الإستلام أو التلقي، أي إستلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها.[3]

_ الإستغلال الجنسي: يقصد به الإتصال الجنسي من أجل إرضاء رغبات جنسية بإستخدام القوة والسيطرة.[4]

_ إستغلال دعارة الغير: تعني إستخدام شخص أو تشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو الدعارة.[5]

[1] عبد القادر الشيخلي: جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، 2009، ص 26.
[2] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي: جرائم الإتجار بالبشر، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 61.
[3] زهراء تامر سلمان: المتاجرة بالأشخاص دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 42_43.
[4] حامد سيد محمد حامد: الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، القومي للإصدارات القانونية، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، 2010، ص 30.
[5] طالب خيرة: (جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والإتفاقيات الدولية)، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 3، 2016، ص 101.

_ التسول: يستشف من المادة 195 و196 من الأمر رقم:156/66 أنه يتطلب التسول أن يكون الشخص ليس له وسائل التعيش، ولكن له محل إقامة ثابت.[1]

_ السخرة: يقصد بها جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض إرادته.[2]

_ الخدمة كرها: هي خدمة منتزعة من شخص عنوة نتيجة الوعيد بتوقيع جزاء.

_ الإسترقاق: هو إدخال شخص في الرق لممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية في سبيل الإتجار بالأشخاص لا سيما الأطفال والنساء.

_ الممارسات الشبيهة بالرق: وهي الممارسات المعاصرة المرتبطة بالعبودية أو التحكم أو الملكية، وأحيانا ترتبط بالإكراه والعنف والتهديد، حددت الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 في مادتها الأولى الممارسات الشبيهة بالرق بأنها: أ_ إسار الدين ، ب_ القنانة، ج_ أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح ما يلي:

_ الوعد بتزويج إمرأة أو تزويجها فعلا دون أن يكون لها حق الرفض لقاء بدل مالي أو عيني.

_ منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص أخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

_ جعل المرأة تقبل عند وفاة زوجها ينتقل الإرث إلى شخص آخر.

_ أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشر من العمر إلى شخص آخر لقاء عوض مالي أو بلا عوض، بهدف إستغلال الطفل أو المراهق أو إستغلال عمله.[3]

_ الإستعباد: العبد هو المملوك وهو خلاف الإنسان الحر.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[2] حامد سيد محمد حامد: المرجع السابق، ص 23.
[3] زهراء تامر سلمان: المرجع السابق، ص ص 47_48.

_ نزع الأعضاء البشرية: نزع الأعضاء البشرية هي جريمة، وتتم بإصتئصال الأعضاء الداخلية أو الخارجية من جسم شخص سواء كان على قيد الحياة أو متوفي.

ب_ وسائل التعامل في جريمة الإتجار بالأشخاص: تطرق المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات للوسائل التي تستخدم مع المجني عليهم والتي يحدث من خلالها السلوك الإجرامي، وتتمثل في التهديد بالقوة أو إستعمالها، أي شكل من أشكال الإكراه، الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع، إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال.[1]

3_الركن المعنوي: تتطلب جريمة الإتجار بالأشخاص توفر الركن المعنوي، وذلك بتوفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

_ القصد الجنائي العام: يرتكز إلى عنصرين وهما العلم والإرادة،[2] فيجب أن يعلم الجاني بمحل الجريمة أنه إنسان، وأن الفعل الصادر عنه يندرج ضمن صور الفعل المجرم قانونا، وأنه يسهم أيضا في تجنيد المجني عليه أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله بغرض الإستغلال في أعمال منافية للكرامة الإنسانية.[3] كما يلزم أن تتجه الإرادة إلى الفعل وإلى النتيجة.

_ القصد الجنائي الخاص: لا بد من أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص،[4] والقصد الجنائي الخاص هو غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني.[5]

يتمثل القصد الجنائي الخاص في جريمة الإتجار بالأشخاص في قصد الإستغلال.[6]

ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير وسائر أشكال الإستغلال الجنسي وإستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء.[7]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.
[2] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، 2003، ص 544.
[3] خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 177.
[4] محمد جميل النسور: (الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية)، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد 41، 2014. ص 149.
[5] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 544.
[6] خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص 178.
[7] المادة 333 مكرر4 من القانون رقم:01/09.

ثانيا: عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص

المشرع الجزائري أقر العقوبة البسيطة لجريمة الإتجار بالأشخاص كما شدد العقوبة في بعض الحالات.

1_ العقوبة البسيطة: فرض المشرع الجزائري توقيع عقوبات سالبة للحرية لمرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص وذلك في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات وهي عقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1000.000 دج.[1]

يتبين أن هذه العقوبة السالبة للحرية مقررة في حالة إرتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص بدون توفر الحالات المشددة للعقوبة أي في ظروف عادية أو حالات عادية، وأعتبر المشرع هذه الجريمة جنحة وليست جناية.

وعليه يعاقب بتلك العقوبة كل من يقوم بتجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال.[2]

ومتى إستعمل مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص أيا من الوسائل السابقة الذكر فلا يعتد برضا الضحية، فتوقع العقوبة على مرتكب الجريمة ولو كان هناك رضا الضحية.[3]

2_ العقوبات المشددة: شدد المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية في جريمة الإتجار بالأشخاص إذا توفرت إحدى الحالات أو الظروف المحددة قانونا.

يعاقب طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 303 مكرر4 من القانون رقم: 01/09 على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل إرتكاب هذه الجريمة حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.
[2] المادة 303 مكرر4 من القانون رقم:01/09.
[3] المادة 303 مكرر12 من القانون نفسه.

_ بالنسبة لحالة الإستضعاف الناتجة عن السن: كأن تكون الضحية قاصر لم يتجاوز 18 سنة.

_ بالنسبة لحالة الإستضعاف الناتجة عن المرض: كأن تكون الضحية مصابة بمرض بدني أو مرض عقلي أو نفسي.

_ بالنسبة لحالة الإستضعاف الناتجة عن العجز البدني أو الذهني: سواء كان العجز البدني أو الذهني مؤقت أو دائم، لأن المشرع لم يحدد ذلك.

كما إشترط المشرع الجزائري في ذات المادة أن تكون هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص حتى توقع عليه تلك العقوبة المشددة.

شدد المشرع الجزائري العقوبات الموقعة على مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر5 من ذات القانون في حالة توفر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

_ إذا كان الفاعل زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة.

_ إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

_ إذا أرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد بإستعماله.

_ إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.[1]

فإذا ما توفر ظرف على الأقل من تلك الظروف يعاقب مرتكب جريمة الإتجار بالأشخاص بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

3_ العقوبة المخفضة: تخفض العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بالأشخاص إلى النصف طبقا للفقرة الثانية من المادة 303 مكرر9 من قانون العقوبات الجزائري في حالة التبليغ بعد إنتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى

[1] لقانون رقم:01/09.

العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، ويعاقب على الشروع في إرتكاب جرائم الإتجار بالأشخاص بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

_أقرت المادة 303 مكرر15 من ذات القانون أنه تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على جرائم الإتجار بالأشخاص.[1]

الفرع الثاني

جريمة الإتجار بالأعضاء

فرض المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة الإتجار بالأعضاء تطبيق نظام الفترة الأمنية ولا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت جميع أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، ولقمعها فرض المشرع الجزائري تطبيق عقوبات على مرتكبيها.

أولا: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء

لا تقوم جريمة الإتجار بالأعضاء إلا إذا توفرت جميع أركانها والمتمثلة في:

1_ الركن الشرعي: جريمة الإتجار بالأعضاء منصوص ومعاقب عليها في المادة 303 مكرر16 إلى غاية المادة 303 مكرر29 من القانون رقم: 01/09 فطبقا للمادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، ونفس العقوبة تطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.

كما عاقب المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر17 من قانون العقوبات على إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة أو دون مراعاة التشريع الساري المفعول، وتطرق في المادة 303 مكرر 18 من ذات القانون لعقوبة كل من ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى وكل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص

[1] القانون رقم:01/09.

وأقر في المادة 303 مكرر 19 من ذات القانون عقوبة كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة القانونية أومن شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

كما شدد العقوبة في المادة 303 مكرر 20 من ذات القانون وذلك إذا أرتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف المحددة قانونا.[1]

2_ الركن المادي: وهو مخالفة القانون الطبيعي المتمثل في عدم المساس بالجسم البشري أو حرمة الجسم البشري، ولا بد من حدوث النتيجة المنصوص عليها قانونا مع توفر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة،[2] وهناك عدة صور من السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأعضاء وهي:

_ الحصول على عضو شخص مقابل منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها والتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو جسم شخص.

_ نزع عضو شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة أو نزعه من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

_ إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.

_ إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وإنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.[3]

وتصنف الأعضاء البشرية إلى نوعين وهما الأعضاء الضرورية والأعضاء غير الضرورية في الجسم البشري.[1]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.
[2] خالد مصطفى فهمي: المرجع السابق، ص ص 613_614.
[3] المادة 303 مكرر 16 إلى غاية 303 مكرر19 من القانون رقم:01/09.

3_ الركن المعنوي: المتمثل في القصد الجنائي، فالركن المعنوي لا يتوفر إذا لم يكن الجاني عالما بأحد العناصر الواقعية اللازمة قانونا لقيام الجريمة، فالعلم هو حالة نفسية جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء والوقائع التي تعتبر عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة، وبمدى صلاحية النشاط الذي إرتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونا.[2]

أما القصد الخاص فيتمثل في اتجاه نية الشخص إلى الحصول على عضو من شخص، ونية تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص، وأيضا نية إنتزاع عضو من شخص والأنسجة أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى أو تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص أو إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة أو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.[3]

ثانيا: عقوبة جريمة الإتجار بالأعضاء

أقر المشرع الجزائري قمع جريمة الإتجار بالأعضاء بفرض عقوبات سواء كانت عقوبات بسيطة أو مشددة.

1_ العقوبة البسيطة: أورد المشرع الجزائري لجريمة الإتجار بالأعضاء عقوبة بسيطة في المادة 303 مكرر16 من القانون رقم: 01/09 متمثلة في الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

ونفس العقوبة تطبق على المساهم أو المساهمين في هذه الجريمة، أي تطبق على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص

كما يعاقب المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 18 من ذات القانون على جريمة إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى

[1] مهند العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون طبعة، 2002، ص 13.

[2] سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ص 518_519.

[3] المادة 303 مكرر16 إلى غاية 303 مكرر19 من القانون رقم:01/09.

مهما كانت طبيعتها بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص.[1]

يتضح جليا أن أفعال التشجيع أو التسهيل أفعالا لا تدخل في الفعل المكون لجريمة الإتجار بالأعضاء بل هي خارجة عنه، ولكنها تتصل به بطريق غير مباشر، فهي لا تدخل في تشكيل النشاط الأصلي إلا أنها تتصل به مباشرة، فأقر المشرع الجزائري لها نفس العقوبة المقررة لمن يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى، نتيجة لخطورة الجريمة.

2_ العقوبات المشددة: أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة لجريمة الإتجار بالأعضاء، وذلك عندما تقترن بحالات أو ظروف خاصة محددة قانونا.

فيعاقب على جريمة نزع عضو من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، ونفس العقوبة تطبق على جريمة نزع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول.

تشدد العقوبة في جريمة إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، وجريمة التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص، وجريمة نزع نسيج أو خلايا أو جمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وجريمة إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول لتكون العقوبة في هذه الحالة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه جريمة الإتجار بالأعضاء من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.

أما العقوبة المقررة للشروع في إرتكاب جنح الإتجار بالأعضاء فهي نفس العقوبة المقررة للجريمة التامة

_ أقرت المادة 303 مكرر 29 من القانون رقم:01/09 تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الّأمنية على جرائم الإتجار بالأعضاء.[1]

المطلب الثالث

جريمة الترك وتهريب المهاجرين

من بين الجرائم الخاضعة لأحكام الفترة الأمنية جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر وجريمة تهريب المهاجرين نظرا لخطورة هذه الأفعال جرمها المشرع الجزائري، فالطفل والعاجز ليست لهم القدرة على حماية أنفسهم، فترك الطفل يحرمه من الغذاء والعناية ويعد عملا منافيا لواجب الحضانة أما ترك العاجز فهو حرمان من واجب الرعاية والعناية، وتهريب المهاجرين فيه خطورة على أمن الدول وسيادتها كما يشكل تهديدا على جسم ومال الأفراد، فلا تقوم هذه الجرائم إلا بتوفر أركانها حيث تطبق العقوبة على مرتكبيها.

الفرع الأول

جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

لا تقوم جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إلا بتوفر جميع أركانها، والمتمثلة في الركن الشرعي والمادي والمعنوي، حيث أخضعها المشرع الجزائري لأحكام الفترة الأمنية، وأقر تطبيق العقوبة على مرتكبيها بهدف تحقيق الردع والإصلاح والتأهيل.

أولا: أركان جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا توفرت جميع أركانها والمتمثلة في:

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.

1_ الركن الشرعي: جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر منصوص ومعاقب عليها قانونا في المادة 314 من الأمر رقم:156/66 والتي بينت أنه كل من ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك فتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، فتكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[1]

عرفت الطفل المادة 2 من القانون الجزائري رقم:12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

وعرف المشرع الجزائري في ذات المادة الطفل في خطر بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر.[2]

كما أن المادة 315 من الأمر رقم: 156/66 بينت العقوبة المقررة إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته.

وأقرت المادة 316 من ذات الأمر أنه كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (1) سنة.

---

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 39، 2015.

_ حمو بن إبراهيم فخار: الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار النشر، الجزائر، بدون طبعة، 2016، ص ص 20_22.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما، فتكون الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة، فتكون العقوبة السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.

كما تطرقت المادة 317 من الأمر رقم: 156/66 للعقوبة المقررة إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته.

وأقرت المادة 318 من ذات الأمر أنه يعاقب الجاني بالإعدام أو السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، أو السجن المؤبد على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توفر نية إحداثها.[1]

1_ الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر في الترك أو التعريض للخطر وحمل الغير على الترك أو التعريض للخطر.

_ الترك أو التعريض للخطر: ويتمثل في ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو تعريضه للخطر في مكان يخلو من الناس أو في مكان غير خال من الناس.[2]

_ حمل الغير على الترك أو التعريض للخطر: ويتمثل في حمل الغير على ترك الطفل أو العاجز غير القادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان لا يوجد فيه الناس أو في مكان غير خال من الناس.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[2] حمو بن إبراهيم فخار: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 106.

2_ الركن المعنوي: تتطلب جريمة ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر توفر القصد الجنائي إلا أنه ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل وليس القصد الجنائي، فلا أثر للقصد الجنائي في درجة العقوبة المقررة للجاني.[1]

ثانيا: عقوبة جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

بهدف تحقيق العدالة وتحقيق الردع بحيث يتم تأهيل المحبوس داخل المؤسسة العقابية، فرض المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكب هذه الجريمة، وتختلف هذه العقوبة على حسب ظروف المكان من حيث أنه آهل أو خال من الناس، وما نتج عنها من نتائج وعلاقة الجاني بالمجني عليه.

1_الترك في مكان خال من الناس: إذا كان المكان خاليا من الناس فيعد في حد ذاته ظرفا مشددا في جريمة ترك الطفل أو العاجزين وتعريضهم للخطر؛ لأن حظوظ الطفل أو العاجز في إيجاد الإغاثة في مكان يكون خال من الناس تكون ضئيلة جدا وبالمقابل يكون الخطر المهدد له كبيرا، ويرجع إلى القاضي سلطة تقدير ما إذا كان المكان خال من السكان أو غير خال، ويؤخذ في الإعتبار وقت وقوع فعل الترك، فقد يعد نفس المكان خاليا من الناس في الليل وغير خال من الناس في النهار.[2]

أقر المشرع الجزائري في المادة 314 من الأمر رقم:156/66 عقاب كل من ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، حيث تكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

[1] دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 156.
[2] المرجع نفسه، ص 156.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، فتكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.[1]

كما بينت المادة 315 من ذات الأمر أنه إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

_ الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات في حالة أن الطفل أو العاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك.

_ السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات في حالة نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما.

_ السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

_ السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت.

فرض المشرع الجزائري عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة في حالة ترك الطفل في مكان خال من الناس إذا كانت نتيجة الترك مضرة جدا للطفل، لأن مرحلة الطفولة يكون فيها

ضعيف من الناحية البدنية والنفسية والعقلية.[2]

2_ الترك في مكان غير خال: تعاقب المادة 316 من الأمر 156/66 كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (1) سنة.

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
[2] أمينة وزاني: (حماية الطفل في ظل الهيئات الإجتماعية دراسة في القانون رقم: 12/15 المتضمن حماية الطفل الجزائري)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الجزائر، العدد 18، 2017. ص 119.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين (20) يوما، فتكون العقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2).

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة، فتكون العقوبة السجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.[1]

كما بينت المادة 317 من ذات الأمر أنه إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

_ الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) في حالة إذا كان الطفل أو العاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية.

_ الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين (20) يوما.

_ السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات إذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

_ السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا توفي الطفل أو العاجز.

وحسب المادة 318 من الأمر رقم: 156/66 يعاقب الجاني بالإعدام أو السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، أو السجن المؤبد على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توفر نية إحداثها.[2]

_وأقرت المادة 320 مكرر من القانون رقم: 01/14 تطبيق أحكام المادة 60 مكرر على جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر التي تم التطرق لها.[1]

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.
_علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة1، باتنة، 2008، ص 71.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

الفرع الثاني

جريمة تهريب المهاجرين

تمس جريمة تهريب المهاجرين الدول والأفراد معا ولا تقوم إلا بتوفر جميع أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي، ونظرا لخطورتها أقر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على مرتكبيها بهدف إصلاحهم وتحقيق الردع.

أولا: أركان جريمة تهريب المهاجرين

لا تقوم جريمة تهريب المهاجرين إلا بتوفر أركانها وهي:

1_الركن الشرعي: جريمة تهريب المهاجرين منصوص ومعاقب عليها في المواد 303 مكرر 30 من إلى غاية المادة 303 مكرر 41 من قانون العقوبات الجزائري حيث عرفتها المادة 303مكرر 30 من ذات القانون بأنها القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى،[2] فهذه الجريمة تتضمن أفعالا إجرامية تحتوي العناصر التالية: تدبير دخول شخص على نحو غير مشروع أو تدبير إقامته بصفة غير مشروعة في بلد ما، أن لا يكون ذلك الشخص من مواطني تلك الدولة أو من المقيمين الدائمين فيها، إن الهدف من تلك الأفعال هو الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.[3]

وبينت ذات المادة أنه يعاقب على جريمة تهريب المهاجرين بالحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 500000 دج وأقرت المادة 303 مكرر 31 عقوبة جريمة تهريب المهاجرين عند توفر أحد الظروف المحددة قانونا.

وفي المادة 303 مكرر 32 من ذات القانون تبين أنه يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا أرتكب مع توافر أحد الظروف المحددة قانونا.

---

[1] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.
[2] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009.
[3] نصيرة دوب: (مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الإتفاقيات الدولية وقانون العقوبات الجزائري)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، قالمة، العدد 20، 2017، ص 256.

كما أقرت المادة 303 مكرر 34 من قانون العقوبات الجزائري أنه لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه جريمة تهريب المهاجرين من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

أما المادة 303 مكرر 37 من ذات القانون فأقرت أنه كل من علم بإرتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة.

وبينت المادة 303 مكرر 39 من ذات القانون أنه يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المتعلقة بتهريب المهاجرين بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.[1]

2_الركن المادي: جريمة تهريب المهاجرين هي فعل يتعارض مع القواعد التي حددها المشرع بشأن تنظيم حركة الناس عبر حدود الدول، فهي تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.[2]

فهو الشراء من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى للدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف لا يكون هذا الشخص مواطنا أو مقيما دائما.[3]

وبالنظر إلى المادة 303 مكرر 39 من قانون العقوبات الجزائري فإنها لم تشترط تحقق النتيجة الإجرامية أي تهريب المهاجر فعليا، بل يكفي محاولة القيام بذلك للعقاب على هذه

[1] القانون رقم:01/09.
[2] خالد بن سليم الحربي: ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، بدون طبعة، 2011، ص 51.
[3] Undoc smuggling of Migrant-united nation office on drugs and crime. articl on sit :www.unodc.org. at dat :01/05/2019.
_is there such a thing as a victim of smuggling ? articl on sit :https://rosajose.iom.int. at dat :01/05/2019.

الجريمة، فالشروع معاقب عليه في جنحة تهريب المهاجرين بنص صريح في قانون العقوبات.[1]

3_الركن المعنوي: جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم القصدية وتعد من الجرائم المنظمة التي تنصرف إرادة الفاعل فيها إلى تحقيق النتيجة الإجرامية بعد التصميم المتأني والتخطيط والعلم بكافة عناصرها الأساسية.

كما تتطلب جريمة تهريب المهاجرين ألى جانب توفر القصد العام توفر القصد الخاص؛ لأن المشرع الجزائري أورد في المادة 303 مكرر 30 عبارة (من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى).[2]

ثانيا: عقوبة جريمة تهريب المهاجرين

المشرع الجزائري العقوبة البسيطة والمشددة لجريمة تهريب المهاجرين وهي:

1- العقوبة البسيطة لجريمة تهريب المهاجرين: يعاقب على جنحة تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة جزائية من 300000 إلى 500000 دينار جزائري[3]

2- العقوبة المشددة لجريمة تهريب المهاجرين: تطبق عند توفر ظروف التشديد وهي على نوعين: ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين (الضحايا) وظروف تشديد متعلقة بالمهربين (الجناة).

_ ظروف التشديد المتعلقة بالأشخاص المهربين (الضحايا): أوردت المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة جنحة تهريب المهاجرين وتتمثل في الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات متى توفرت أحد الظروف التالية: إذا كان من بين الأشخاص

[1] عبد الحليم بن مشري: (جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، 2017، العدد 8، ص 10.
[2] بسعود حليمة: (جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، العدد 1، 2017، ص ص 99_100.
[3] المادة 303 مكرر 30 من القانون رقم: 01/09.
_ عبد الحليم بن مشري: المرجع السابق، ص 15.

المهربين قاصر، تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهين.[1]

_ ظروف التشديد المتعلقة بالمهربين (الجناة): يعاقب على جناية تهريب المهاجرين بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا توفرت أحد الظروف التالية: إذا سهلت وظيفة الفاعل إرتكاب الجريمة كأن يكون الفاعل يعمل في منصب حارس حدود أو ضمن طاقم سفينة، إذا أرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص فتعدد الجناة يتحقق من خلال تقاسم العمل الإجرامي وتوفر العلم لدى الجناة بأنهم يعملون في إطار هذا التقسيم للعمل، إذا أرتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد بإستعماله فالخطورة الإجرامية في هذه الحالة زادت مما أدى إلى تشديد العقوبة ويضاف إلى ذلك أن المهاجرين أصبحوا مجبرين على الهجرة لا راغبين فيها، إذا أرتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، فهي ترتكب نشاطها بصورة مستمرة أي أكثر من مرة، وتختلف في هذه النقطة جريمة تهريب المهاجرين المرتكبة من جماعة إجرامية منظمة عن جريمة تهريب المهاجرين المرتكبة من طرف عدة جناة إلا أنهما يتفقان في كونهما يتوفران على عنصر الإتفاق الجنائي.[2]

ولا يستفيد الشخص المرتكب لجريمة تهريب المهاجرين من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

عاقب المشرع الجزائري على جريمة تهريب المهاجرين بعقوبات تتسم بالشدة؛ لأن الفعل فيها خطير وتتميز بالسرية وهدفها الأساسي الربح غير المشروع وقد أصاب المشرع الجزائري بتشديده للعقوبة بهدف تحقيق الردع الخاص، ليراجع الأشخاص المتورطين

[1] المادة 303 مكرر 31 من القانون رقم: 01/09.
_ شرف الدين وردة: (مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 8، 2017، ص 93.
[2] المادة 303 مكرر 32 من القانون رقم: 01/09.
_ عبد الحليم بن مشري: المرجع السابق، ص 14.
[3] المادة 303 مكرر 34 من القانون رقم: 01/09.

حساباتهم بحيث يتراجع الأشخاص عن إرتكاب الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها وبالتالي التبليغ عنها قبل وقوعها.[1]

ويعاقب على الشروع في إرتكاب جنح تهريب المهاجرين بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.[2]

_ أقرت المادة 303 مكرر 41 تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على جريمة تهريب المهاجرين.[3]

[1] فايزة بركان: آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 116_117.
[2] 303 مكرر 39 من القانون رقم:01/09.
[3] القانون نفسه.

خلاصة الفصل الثالث

لم يعرف المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية فيتبين أنها حرمان المحكوم عليه من الحرية طوال مدة العقوبة ولها خصائص منها: انها شرعية، شخصية، قضائية وعادلة، وتتمثل عناصرها في الإيلام وإرتباطه بالجريمة، والعقوبة السالبة للحرية على نوعين السجن والحبس، كما تطرق المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية سواء ماتعلق ببداية تنفيذها أو كيفية حساب مدة العقوبة السالبة للحرية، وخصم مدة الحبس المؤقت من مدة العقوبة السالبة للحرية، كما إهتمت المدارس العقابية بدراسة العقوبة السالبة للحرية وتتمثل هذه المدارس في المدارس التقليدية والوضعية وحركة الدفاع الإجتماعي والمدارس البرجماتية.

من بين الجرائم التي أخضعها المشرع الجزائري لأحكام الفترة الأمنية جرائم العنف ومنها جريمة القتل العمد وجريمة أعمال العنف العمد، والجرائم ضد الأموال منها جريمة تبييض الأموال والسرقة، وجريمة تزوير النقود والخطف، وجرائم العرض والمتمثلة في جريمة الإغتصاب والفعل المخل بالحياء، وجرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء، وجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، وجريمة تهريب المهاجرين، وكلها جرائم لا تقوم إلا بتوفر أركانها، حيث أقر المشرع الجزائري تطبيق عقوبة سالبة للحرية على مرتكبيها، فتكون بسيطة في الحالة العادية لإرتكاب الجريمة وفي حالات محددة قانونا تكون مشددة، وكلها تهدف إلى تحقيق الردع وتأهيل وإصلاح المحبوس.

خـاتـمة

تطرقت هذه الدراسة لموضوع نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة وذلك من خلال التطرق للعناصر الأربعة التالية: ماهية نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة، تنظيم وحماية البيئة المغلقة والإشراف عليها، أساليب المعاملة العقابية أثناء الفترة الأمنية، العقوبات السالبة للحرية للجرائم الخاضعة لأحكام الفترة الأمنية.

ومن خلال ذلك تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات وهي:

1_ النتائج:

المشرع الجزائري عرف نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة بتعريف هذه المصطلحات على حدى ويتبين أن التعريف الأنسب له هو أنه حرمان المحكوم عليه من تدابير تكييف العقوبة، والمتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وحرمانه من إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، والمتمثلة في الوضع في الورشات الخارجية والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية، لمدة معينة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية، وذلك طبقا للقانون المنظم لها ليستفيد المحكوم عليه من إعادة التربية في مؤسسة عقابية تأخذ شكل البيئة المغلقة.

تطبيق نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة له نوعين، أولها أنه يطبق بقوة القانون أو ما يعرف بالتطبيق الإجباري لنظام الفترة الأمنية، ويطبق في حالة صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، ومن أجل جريمة من الجرائم التي ورد النص بشأنها صراحة على فترة أمنية، أما النوع الثاني فيتمثل في التطبيق الإختياري للفترة الأمنية متروك أمر تطبيقها لجهة الحكم، وتطبق عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن خمس سنوات بالنسبة للجرائم التي لم ينص بشأنها المشرع صراحة على فترة أمنية.

وتتمثل شروط نظام الفترة الأمنية في أن تكون هناك جريمة منصوص صراحة بشأنها على فترة أمنية، وأن تكون العقوبة المنطوق بها سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن مدة معينة، والمشرع الجزائري إستبعد المخالفات من تطبيق الفترة الأمنية.

تختلف مدة تطبيق الفترة الأمنية على حسب نوع تطبيقها، فمدة تطبيق الفترة الأمنية بقوة القانون تختلف عن مدة تطبيق الفترة الأمنية الإختيارية، حيث تكون نصف مدة العقوبة المحكوم بها إذا كانت مدة العقوبة تساوي عشرة سنوات أو تزيد عنها، ومدة الفترة الأمنية المتعلقة بعقوبة السجن المؤبد تكون عشرين سنة، أما مدة الفترة الأمنية الإختيارية فقد ترك المشرع الجزائري حرية تحديد مدتها لجهة الحكم شرط ألا تفوق ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها وهذا في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق خمس سنوات، أما في حالة الحكم بالسجن المؤبد فإن مدتها لا يجوز أن تفوق عشرين (20) سنة.

من بين أغراض نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة تحقيق الردع بصورتيه الردع العام والخاص، بالإضافة إلى تحقيق العدالة.

أقر المشرع الجزائري تنظيم البيئة المغلقة فهو نص على تطبيق أنظمة الإحتباس والمتمثلة في النظام الجماعي والإنفرادي والمختلط وذلك على حسب الحالات المحددة قانونا، فأخذ بالنظام الجماعي كأصل عام وإستثناء أخذ بنظام الإحتباس الإنفرادي سواء كان المحبوس بالغا أو حدث، كما صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين وهما: مؤسسات ومراكز متخصصة ويتميز النظام داخل البيئة المغلقة بالإنظباط والمراقبة المستمرة.

أوجب المشرع الجزائري إجراء الفحص العقابي للمحكوم عليه وأكد على عرضه على طبيب وأخصائي نفسي ولكنه لم ينص على وجوب إعداد فحص إجتماعي للمحكوم عليه في نص، وإكتفى بذكر أن هناك مساعدون إجتماعيون يقومون بمساعدة المحبوس في حل مشاكله وتقديم المساعدة له.

المشرع الجزائري إستخدم مصطلح ترتيب وتوزيع المحبوسين بدلا من تصنيف المحبوسين وإن كان مصطلح التصنيف أفضل، لأنه يشمل الترتيب والتوزيع.

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للبيئة المغلقة فأخضعها للمراقبة والزيارة من قبل كل من: رئساء غرفة الإتهام والمجالس القضائية، وكيل الجمهورية، النائب العام، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، فتكون هذه الزيارة دوريا خلال السنة مرة في الشهر على الأقل

ومرة كل ثلاث أشهر على الأقل على حسب كل حالة محددة قانونا، أما الوالي فيزور البيئة المغلقة مرة فقط خلال السنة.

كما أنه أقر حماية البيئة المغلقة من خلال فرض توقيع العقوبة على كل من إرتكب الجرائم التالية: إفشاء السر المهني وتعريض أمن المؤسسة العقابية للخطر وكل من أدخل أو حاول إدخال مواد مخدرة أو مواد مؤثرة عقليا أو أسلحة أو ذخيرة إلى البيئة المغلقة وكل من حاول تسليم للمحبوس أي شيء غير مرخص به، وكل محبوس قام بالهروب من المؤسسة العقابية.

تتمثل صور الإشراف على البيئة المغلقة في التشريع الجزائري في ثلاث صور وهي: الإشراف الإداري، والقضائي، وإشراف اللجان، الإشراف الإداري متمثل في المديرية العامة لإدارة السجون ممثلة من قبل وزير العدل، أما الإشراف القضائي متمثل في إشراف قاضي تطبيق العقوبات، أما إشراف اللجان متمثل في اللجنة الوزارية المشتركة ولجنة تطبيق العقوبات.

تتمثل أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة في التشريع الجزائري في كل من: العمل العقابي، الرعاية الصحية، التعليم، التهذيب، والرعاية الإجتماعية، حيث تسهم عند تكاملها في تأهيل وإصلاح المحبوس، فهي تؤثر في سلوكه وتفكيره إيجابا.

المشرع الجزائري لم ينص على وجوب عرض المحبوس عند دخوله المؤسسة العقابية على مختص إجتماعي بصريح العبارة وإكتفى بالنص على وجوب عرضه على طبيب ومختص نفساني فقط، على الرغم من إهتمام المشرع الجزائري بالرعاية الإجتماعية للمحبوسين إكتفى بالنص على أن المساعدون الإجتماعيون يقدمون المساعدة الإجتماعية للمحبوسين وحل مشاكلهم الإجتماعية والفردية.

من صور الجرائم التي نص القانون بشأنها صراحة على فترة أمنية ما يلي: تزوير النقود، القتل العمد، أعمال العنف العمد، الإتجار بالأشخاص، الإتجار بالأعضاء، الإغتصاب، الفعل المخل بالحياء، ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، تهريب المهاجرين، الخطف، السرقة، تبييض الأموال.

رغم خطورة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية على الإقتصاد وعلى الأشخاص أو المجتمع برمته إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على تطبيق أحكام الفترة الأمنية على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

2_ الإقتراحات

في ضوء النتائج السابقة التي أظهرتها الدراسة تم التوصل إلى بعض الإقتراحات والتي تسهم في إثراء الفكر الجنائي، وتتمثل في:

_ تخفيض مدة الفترة الأمنية، وجعلها تخضع للتعديل من طرف قاضي تطبيق العقوبات مع مراعاته لتأهيل وإصلاح المحبوس.

_ جعل نظام الفترة الأمنية وجوبي وإلزامي في الجنايات.

_ إستحداث نص قانوني يستبعد تطبيق نظام الفترة الأمنية على فئة الأحداث.

_ عدم دمج المحبوسين الخاضعين لنظام الفترة الأمنية مع غير الخاضعين له.

_ وضع قانون خاص للتعليم والعمل العقابي في البيئة المغلقة يكون مفصلا يتم التطرق فيه لجميع جوانب عناصر العمل العقابي كالتأمينات والتعويض عن حوادث العمل العقابي وتحدد شروطه، وكل الإلتزامات بين الإدارة العقابية والمحبوسين في مجال العمل العقابي.

_ إنشاء مراكز جهوية للفحص للتصنيف تتضمن مختصين.

_ القضاء نهائيا على المؤسسات العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة التي لا تتوافق والمعايير الدولية.

_ إدراج مادة قانونية تتضمن وجوب إجراء فحص إجتماعي للمحكوم عليه عند دخوله المؤسسة العقابية.

_ إستبدال مصطلح ترتيب وتوزيع المحكوم عليهم بتصنيف المحكوم عليهم.

_ إضافة نص قانوني يعطي للأطفال حق الإستفادة من رخص زيارة أحد والديهم.

_ لابد من شبه خصخصة المؤسسة العقابية التي تأخذ شكل البيئة المغلقة، حيث يسند بعض الوظائف والخدمات إلى شركات خاصة مثل خدمات التغذية والنظافة وغيرها وتكون تحت إشراف الإدارة العقابية، لأن هذه الشركات تكون متخصصة وأكثر كفاءة.

_ تكوين قضاة تطبيق العقوبات متخصصين أي لا يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل.

_ تعديل المادة 4 من القرار المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، بإلغاء حرمان كل محبوس إرتكب بعض الجرائم من الإستفادة من توجيهه للمصلحة المتخصصة وإعطاء الحق لكل محبوس الإستفادة من التوجيه إلى المصلحة المتخصصة، لأن هذه المصلحة الهدف منها هو إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع بوضع برنامج خاص لكل محبوس.

_ إضافة نص قانوني يلزم المساعدين الإجتماعيين بالعمل مع قاضي تطبيق العقوبات عند أداء الصلاحيات الإجتماعية.

_ إضافة نص قانوني يلزم إدارة المؤسسة العقابية بإحترام السرية الطبية للمحبوسين.

_ السماح للمحبوسين بإجراء الشكاوى الجماعية، شرط أن تكون تتعلق بمسائل الخدمات الإجتماعية كالإطعام والإيواء.

_ توسيع دائرة التظلم من طرف المحبوس، بحيث يشمل التظلم في مجال التدابير من الدرجة الأولى والثانية أيضا، فبذلك يصبح غير مقتصر على تدابير الدرجة الثالثة فقط.

_ إستبعاد السلطة التقديرية للنيابة العامة في مجال مراسلات المحبوس الموجهة إلى المحامي بالخارج ضمانا لحقوق المحبوس في البيئة المغلقة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي

وزارة العدل
مجلس قضاء: باتنة
محكمة الجنايات

رقم الجدول:16/00011 بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء باتنة
رقم الفهرس: 1/00011 بتاريخ الثلاثون من شهر مارس سنة ألفين وستة عشر
تاريخ الحكم: 16/03/30 تحت رئاسة السيد (ة): .....(رتبة رئيس غرفة) رئيسا
وبعضوية السيد (ة):.....(مستشار) عضوا

وبعضوية السيد(ة):.....(مستشار) عضوا
وبعضوية السيد(ة):..... محلفين

وبعضوية السيد (ة):..... نائب عام

وبعضوية السيد (ة): ..... أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2015/11/11 بمجلس قضاء باتنة

غرفة الإتهام والقاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1): (أ ، م) متهم موقوف حاضر

من مواليد: 1992/02/15.

إبن:.....

الساكن:.....

المتهم بـ: جناية تكوين جمعية أشرار/ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد / جناية الإختطاف / جناية السرقة الموصوفة بواسطة شخصين أو أكثر مع إستعمال العنف وحمل أسلحة ظاهرة.

طبقا للمواد: المادة 176؛ المادة 177 ف1؛ المادة 254؛ المادة 255؛ المادة 256؛ المادة 257؛ المادة 261 ف1؛ المادة 291 ف1؛ المادة 351؛ المادة 353 من قانون العقوبات

2): (ج ، ر) متهم موقوف حاضر

من مواليد:1991/04/1.

ابن:.....

الساكن

المتهم بـ: جناية تكوين جمعية أشرار/ جناية القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد / جناية الإختطاف / جناية السرقة الموصوفة بواسطة شخصين أو أكثر مع إستعمال العنف وحمل أسلحة ظاهرة.

طبقا للمواد: المادة 176؛ المادة 177 ف1؛ المادة 254؛ المادة 255؛ المادة 256؛ المادة 257؛ المادة 261 ف1؛ المادة 291 ف1؛ المادة 351؛ المادة 353 من قانون العقوبات.

3): (و ، س) متهم موقوف حاضر

من مواليد: 1992/06/27

إبن:.....

الساكن:.....

المتهم بـ: جناية تكوين جمعية أشرار/ جناية السرقة الموصوفة بواسطة شخصين أو أكثر مع إستعمال العنف وحمل أسلحة ظاهرة.

طبقا للمواد 176؛ المادة 177 ف1؛ المادة 351؛ المادة 353 من قانون العقوبات.

4): (ف ، ص) متهم موقوف حاضر

من مواليد: 1993/04/18.

إبن:.....

الساكن:.....

المتهم بـ: جناية تكوين جمعية أشرار/ جناية السرقة الموصوفة بواسطة شخصين أو أكثر مع إستعمال العنف وحمل أسلحة ظاهرة.

طبقا للمواد:

5): (و ، ك)

من مواليد: 1990/04/28.

إبن:.....

الساكن:.....

المتهم بـ: جناية تكوين جمعية أشرار/ جناية السرقة الموصوفة بواسطة شخصين أو أكثر مع إستعمال العنف وحمل أسلحة ظاهرة.

طبقا للمواد:

.....

.....

<u>وقائع المرافعات</u>

_ بعد تلاوة قرار الإحالة.

_ بعد الإستماع إلى المتهمين.

_ بعد الإستماع إلى الأطراف المدنية ودفاعهم الأستاذ:.....

_ بعد الإستماع إلى النيابة العامة في طلباتها.

_ بعد الإستماع إلى دفاع المتهمين الأساتذة:.....

_ بعد الإطلاع على المواد: 284، 289، 292، 293. 298، 300، 302، 305، 307، 310، 311، 600، 602 ق إ ج والمواد 09 و09 مكرر، 15، 53، 176، 177، 254، 255، 256، 257، 261، 1/291، 351، 353 ق ع.

_ بعد المداولة قانونا.

_ حيث أنه يستخلص مما قررته المحكمة وما إنتهى إليه القضاة والمحلفان في إجابتهم عن الأسئلة المطروحة والتي كانت بأغلبية الأصوات وأن المتهم (أ ، م) و (ج ، ر) مذنبين لإرتكابهما بتاريخ 15/02/03 و 15/03/09 بدائرة إختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة جنايات تكوين جمعية أشرار والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والسرقة المقترنة بظروف التعدد والعنف وحمل أسلحة ظاهرة والإختطاف وأن المتهم (و، س) مذنب لإرتكابه بتاريخ 15/02/03 بدائرة إختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء باتنة جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظروف التعدد والعنف وحمل أسلحة ظاهرة، مما يتعين التصريح بإدانتهم ومعاقبتهم طبقا للقانون.

_ حيث أنه ثبت من خلال إجابة محكمة الجنايات قضاة ومحلفان وبأغلبية الأصوات أن المتهمين (ف ، ص) و (و ، ك) غير مذنبين لإرتكابهما جنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظروف التعدد والعنف وحمل أسلحة ظاهرة، مما يتعين التصريح ببراءتهما طبقا للقانون.

_ حيث أنه ثبت إستفادة المتهم (و، س) بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 ق ع.

_ حيث أن المحجوزات يتعين مصادرتها طبقا للمادة 15 مكرر 1 ق ع.

_ حيث أن الحجز القانوني وجوبي طبقا للمادة 9 مكرر ق ع.

_ حيث أن المصاريف القضائية على المحكوم عليهم.

<u>لهذه الأسباب</u>

تقضي محكمة الجنايات قضاة ومحلفان وبأغلبية الأصوات بإدانة المتهمين (أ ، م) و (ج، ر) بجنايات تكوين جمعية أشرار والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والسرقة المقترنة بظروف التعدد والعنف وحمل أسلحة ظاهرة والإختطاف، وعقاب كل واحد منهما بالإعدام وإدانة المتهم (و ، س) بجنايتي تكوين جمعية أشرار والسرقة المقترنة بظروف التعدد والعنف وحمل أسلحة ظاهرة وعقابه بعشر (10) سنوات سجن وغرامة مالية نافذة قدرها 500.000 دج وببراءة المتهمين (و ، ك) و (ف ، ص) طبقا للقانون مع الحجز القانوني على المحكوم عليهم طبقا للمادة 9 مكرر ق ع، ومصادرة المحجوزات طبقا للمادة 15 مكرر 1 ق ع.

_ تحميل المحكوم عليهم بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

_ تنبيه كل واحد من المحكوم عليهم بأن له مهلة 8 أيام للطعن بالنقض في هذا إبتداء من تاريخ صدوره.

_ بذا صدر ونطق به في الجلسة العلانية المنعقدة بالتاريخ السالف الذكر.

_ أصل هذا المحضر أمضي من طرف الرئيس وأمين الجلسة.

الرئيس (ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم جنائي

وزارة العدل
مجلس قضاء: باتنة
محكمة الجنايات

رقم الجدول: 00097/ 16 بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء باتنة

رقم الفهرس: 16/00232 بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر

تاريخ الحكم: 16/12/29 تحت رئاسة السيد (ة): .....رئيسا

وبعضوية السيد (ة): ..... عضوا

وبعضوية السيد (ة): ..... عضوا

وبعضوية السيد (ة): ..... محلفين

وبعضوية السيد (ة): ..... نائب عام

وبعضوية السيد (ة): ..... أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2016/02/17 بمجلس قضاء باتنة غرفة الإتهام والقاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد المتهم:

1): (أ ، ب) متهم موقوف حاضر

من مواليد: 1984/01/22 بـ:.....

إبن:.....

الساكن:.....

المتهم بـ: وضع أشياء في طريق عمومي وعرقلة المرور// عدم التبليغ عن جناية طبقا للمواد: المادة 181 المادة 408 ف 1 من قانون العقوبات.

2): (ح ، د) متهم غير موقوف حاضر

من مواليد 1974/10/30 بـ:.....

إبن:.....

الساكن:.....

المتهم بـ: وضع أشياء في طريق عمومي وعرقلة المرور// عدم التبليغ عن جناية طبقا للمواد: المادة 181 المادة 408 ف 1 من قانون العقوبات.

3): (ت ، ر) متهم غير موقوف حاضر

من مواليد: 1959/07/26 بـ:.....

إبن:.....

الساكن:.....

المتهم بـ: وضع أشياء في طريق عمومي وعرقلة المرور// عدم التبليغ عن جناية طبقا للمواد: المادة 181 المادة 408 ف 1 من قانون العقوبات.

.....

.....

<u>وقائع المرافعات</u>

بعد الإطلاع على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام بتاريخ 16/02/17 والذي أفصح بإحالة المتهمين (أ ، ب) و (ح ، د) و (ت ، ر) أمام محكمة الجنايات عن جرم جناية التسبب في إرتكاب حادث لعرقلة سير المركبة للأول وجنحة عدم الإبلاغ عن جناية للثاني والثالث.

_ بعد الإستماع إلى المتهمين وإستجوابهم

_ بعد الإستماع إلى إفادة الطرف المدني.

_ بعد الإستماع إلى دفاع الطرف ومرافعة النيابة وطلباتها.

_ بعد الإستماع إلى مرافعة دفاع المتهمين.

_ وكانت الكلمة الأخيرة للمتهمين والإطلاع على الأسئلة المطروحة والإجابات عنها.

_ بعد الإطلاع على المواد 282 و284 و300 و304 و307 ق إ ج

_ بعد الإطلاع على المادتين 408 و181 ق ع

_ بعد المداولة القانونية

_ حيث يستخلص مما قررته المحكمة وفيما إنتهى إليه القضاة والمحلفين في إصاباتهم عن الأسئلة المطروحة أن المتهمين (أ ، ب) و (ح ، د) و (ت ، ر) مدانين بالتهم المنسوبة إليهم طبقا للمادتين 408 و 181 ق ع ومن ثم معاقبتهم طبقا للقانون كما ثبت مع ذلك عدم إستفادة المتهمين من ظروف التخفيف.

لهذه الأسباب

_ تقضي محكمة الجنايات قضاة ومحلفين بإدانة المتهمين (أ ، ب) عن جرم جناية التسبب في إرتكاب حادث لعرقلة سير مركبة طبقا للمادة 408 ق ع ومعاقبته بخمس سنوات سجنا وكذا خمسمائة ألف 500.000 دج غرامة نافذة، ومعاقبة المتهمين (ح ، د) و (ت ، ر) عن جرم عدم الإبلاغ عن جناية طبقا للمادة 181 ق ع، ومعاقبة كل واحد منهما بعامين (02) حبس نافذ و 50.000 ألف دينار غرامة نافذة مع الحجر على المتهم (أ ، ب) طبقا للمادة 9 مكرر ق ع مع حرمانه من حقوقه المدنية طيلة تنفيذ فترة العقوبة.

_ وتحميل المحكوم عليهم بالمصاريف القضائية.

_ تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

_ مع تنبيه المتهمين المدانين بأن لهم فترة 8 أيام للطعن بالنقض إبتداءا من تاريخ النطق بالقرار.

_ بذا صدر ونطق به في الجلسة المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه.

_ أصل هذا القرار أمضي من طرف الرئيس وأمين الجلسة.

الرئيس(ة) أمين الضبط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء باتنة — بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة مروانة

محكمة مروانة — بتاريخ الثامن عشر من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية عشر

قسم الجنح — النظر في قضايا الجنح

رقم الجدول: 17/02342 — برئاسة السيد (ة): .....رئيسا.

رقم الفهرس:18/00185 — وبمساعدة (ة):.....أمين ضبط.

تاريخ الحكم:18/01/18. — وبحضور السيد (ة):.....وكيل الجمهورية.

المثول الفوري — صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد: وكيل الجمهورية_مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد/ — من جهة

أ ، ر

ضد/

طبيعة الجرم/ — 1):أ ، ر — متهم — حاضر

حيازة مخدرات قصد البيع — من مواليد: 1999/02/02 بـ:..... — موقوف

وشراء قصد البيع ووضع للبيع — إبن:.....

الساكن:.....

بمساعدة الأستاذ:.....

من جهة أخرى

.....

.....

وعليه فإن المحكمة

_بعد الإطلاع على ملف القضية والمرافعات التي دارت بالجلسة.

_بعد الإطلاع على أحكام المواد 328 إلى 380 _600_602 من قانون الإجراءات الجزائية.

_بعد الإطلاع على المادتين 2 و 17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

_بعد الإطلاع على إلتماسات النيابة العامة.

_بعد المداولة قانونا.

في الدعوى العمومية.

_حيث أنه طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم/18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار بهما يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 5000000 دج إلى 50000000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو إستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

_حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية ومن معرض المناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة أن جنحة حيازة المخدرات بغرض البيع والشراء قصد البيع والوضع للبيع قائمة الأركان وثابتة في مواجهة المتهم، بدليل ضبطه متلبسا من طرف مصالح الضبطية القضائية وهو يحوز على كمية من المخدرات (الكيف المعالج) التي يقدر وزنها الإجمالي بـ: 16,6 غرام مقطعة إلى قطعتين إحداهما كبيرة وأخرى صغيرة مخبأة بداخل سرواله، وأخرى بمعطفه والتي كان يقوم بعرضها للبيع، مع ضبط بحوزته كذلك آلة حادة من نوع كيتور تستعمل في تقطيع المخدرات، وكذا مبلغ مالي من مختلف الفئات مقدر بـ: 5995 دج، وهو الأمر الذي إعترف به صراحة لدى سماعه أمام الضبطية القضائية وأمام السيد وكيل الجمهورية على أن كمية المخدرات التي تم ضبطها بحوزته ملك له ويقوم بإعادة بيعها، وأنه متعود على بيع المخدرات مع علمه بأن هذا الفعل مجرم ومعاقب عليه قانونا، وأن تصريحاته بجلسة المحاكمة على أن

المخدرات التي تم ضبطها بحوزته هي ملك له يستعملها من أجل الإستهلاك الشخصي ما هو إلا محاولة للتهرب من المسؤولية الجزائية.

_حيث أن كمية المخدرات المضبوطة والمحجوزة بمحضر الحجز المؤرخ في:2017/12/31 تحت رقم 17/117 والتي يقدر وزنها بـ: 16,6 غرام توحي بشكل غير قابل للشك والريبة بأنها موجهة للبيع لا للإستهلاك الشخصي، وطالما أن القانون يحضر حيازتها وإستعمالها يتعين مصادرتها طبقا للمادة 32 من القانون رقم: 18/04 المتعلق بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

_حيث أنه حسب نص المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية فإن للقاضي أن يتصرف تلقائيا في المحجوزات.

_حيث أنه طبقا للمادة 28 من القانون رقم:18/04 أن العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي: عشرون سنة عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد، ثلثا العقوبة المقررة في كل الحالات.

_حيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على شهادة السوابق القضائية للمتهم رقم: 2 أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ لأجل إرتكابه جنحة أو جناية من جرائم القانون العام طبقا لنص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات، مما يتعين على المحكمة إفادته بظروف التخفيف طبقا للمادة 28 من القانون 18/04.

_حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

_حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لنص المادتان 600_602 من قانون الإجراءات الجزائية.

<u>ولهذه الأسبـــاب</u>

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا، إبتدائيا، حضوريا وجاهيا للمتهم في الدعوى العمومية:

القضاء بإدانة المتهم (أ ، ر) بجنحة حيازة المخدرات غير المشروعة بغرض البيع والشراء قصد البيع ووضع للبيع الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 2 و17 من قانون 18/04 ومعاقبته بسبعة (7) سنوات حبس نافذة و5000000 غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات المضبوطة بموجب محضر الحجز المؤرخ في 2017/12/31 تحت رقم: 17/117.

_تحميل المتهم المدان المصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

بذا صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضى أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أ/ القواعد والإتفاقيات الدولية

1_ قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن المؤتمر الأول للأمم المتحدة المنعقد بجنيف عام .1955

2_ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

ب/ القوانين

1_ القانون رقم: 03/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، .1982

2_القانون رقم: 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، 2004.

3_القانون رقم: 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 83، .2004

4_القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

5_القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

6_ القانون رقم: 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2009

7_ القانون رقم: 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 39، 2013.

8_ القانون رقم: 01/14 المؤرخ في 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 7، 2014.

9_ القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 39، 2015.

10_ القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

11_ القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2006.

12_ القانون رقم: 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر2015 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 71، 2015.

13_ القانون رقم: 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2016.

14_ المرسوم التنفيذي رقم:332/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 67، 2004.

15_ المرسوم التنفيذي رقم: 333/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 64، 2004.

16_ المرسوم التنفيذي رقم: 393/04 المؤرخ في 4 ديسمبر 2004 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 78، 2004.

17_ المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في 17 مايو 2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 35، 2005.

18_ المرسوم التنفيذي رقم: 429/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2005.

19_ المرسوم التنفيذي رقم: 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المحدد لوسائل الإتصال عن بعد وكيفيات إستعمالها من المحبوسين، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 74، 2005.

20_ المرسوم التنفيذي رقم: 109/06 المؤرخ في 8 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 15، 2006.

21_الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1966.

22_ الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 49، 1966.

23_ الأمر رقم: 73/69 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 80، 1969.

24_ الأمر رقم: 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 53، 1975.

25_ القرار المؤرخ في 21 مايو 2005 المتعلق بتنظيم وتسيير المصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2005.

ج/ المجلات والأحكام القضائية

1_ حكم مجلس قضاء باتنة، محكمة الجنايات، رقم الجدول 16/00011 تاريخ الحكم: 2016/03/30 غير منشور.

2_ حكم مجلس قضاء باتنة، محكمة الجنايات، رقم الجدول 16/00097 تاريخ الحكم: 2016/12/29 غير منشور.

3_حكم مجلس قضاء باتنة، محكمة مروانة، رقم الجدول 18/02342 تاريخ الحكم: 18/01/18 غير منشور.

4_ المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 3، 1991.

5_ المجلة القضائية، قسم الوثائق، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2، 1999.

د/ المعاجم

1_ إبن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2003.

2_ إبن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 2003.

3_ إبن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء السادس، الطبعة الأولى، 2003.

4_ إبن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء السابع، الطبعة الأولى، 2003.

5_ إبن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، 2003.

6_ إبن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، 2003.

7_ إبن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الحادي عشر، الطبعة الأولى، 2003.

8_ إبن منظور: لسان العرب، دار الكتب العلمية، لبنان، الجزء الثاني عشر، الطبعة الأولى، 2003.

9_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1997.

10_ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي: القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 1997.

11_ صبحي حموي: المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، الطبعة الثانية، 2001.

هـ/ الكتب

1_ أحمد محمود خليل: جرائم هتك العرض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1990.

2_ أحمد عوض بلال: النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 1996.

3_ أحمد أبو الروس: جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، 1997.

4_ أحمد أبو الروس: جرائم الإجهاض والإعتداء على العرض والشرف والإعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون طبعة، 1997.

5_ أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة التاسعة، 2008.

6_ أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثامنة، 2009.

7_ الطيب نوار: جريمة القتل في المجتمع الجزائري_ ذات المجرم وواقعه الإجتماعي، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

8_ أحمد غازي: الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، بدون سنة نشر.

9_ إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1997.

10_ بن شيخ لحسين: مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، .2005

11_ باسم الفقير: التزوير الإلكتروني، دار اليراع، بدون بلد النشر، الطبعة الأولى، .2007

12_ باسم شهاب: جرائم المال، بيرتي للنشر، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

13_ بكري يوسف بكري محمد: قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

14_ جلال وفاء محمدين: مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004.

15_ دلاندة يوسف: التنظيم القضائي الجزائري، دارهومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، .2006

16_ دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، بدون طبعة، .2007

17_ دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.

18_دردوس مكي: الموجز في علم الإجرام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

19_ وسام حسام الدين الأحمد: جريمة التزوير في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، .2012

20_ زهرة تامر سلمان: المتاجرة بالأشخاص دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

21_ حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

22_ حامد سيد محمد حامد: الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، القومي للإصدارات القانونية، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، .2010

23_ حسين فريجة: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات، الجزائر، الطبعة الثانية، .2009

24_ حمو بن إبراهيم فخار: الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار النشر، الجزائر، بدون طبعة، .2016

25_حسام الأجمد: حقوق السجين في ضوء القانون والمقررات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، .2010

26_ طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

27_ طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر

28_ لعروم أعمر: الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2010.

29_ لامية مجدوب: جريمة التزوير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2014.

30_ لحسين بن شيخ آث ملويا: دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2012.

31_ لعشب علي: الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

32_ محمد رشاد متولي: جرائم الإعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1989.

33_ مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، دار النشر، بدون طبعة، 2002.

34_ محمد صبحي نجم: قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الأردن، بدون طبعة، 2006.

35_ محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

36_ منصور رحماني: علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم، الجزائر، بدون طبعة، 2006.

37_ منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، بدون طبعة، 2006.

38_ محمد أحمد المشهداني: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

39_ محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

40_ ممدوح خليل البحر: الجرائم الواقعة على الأموال، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

41_ محمد علي سويلم: الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2009.

42_ محمد السباعي: خصخصة السجون، دار الجامعة الجديدة، بدون بلد نشر، بدون طبعة، 2009.

43_ محمد عودة الجبور: الجرائم الواقعة على الأشخاص دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، الطبعة الثانية، 2012.

44_ مهند العزة: الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الإتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة مصر، بدون طبعة، 2002.

45_ محمد سلامة غباري: الإنحراف الإجتماعي ورعاية المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2002.

46_ محمد زكي أبو عامر وفتوح عبد الله الشاذلي: مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000.

47_ محمد زكي أبو عامر: مذكرات قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مكتبة مكاوي، بيروت، بدون طبعة 1979.

48_ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 1993.

49_ محمد علي السالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، .2007

50_ مقدم مبروك: العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2007.

51_ محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.

52_ نجيب محمود حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، .1967

53_ نظير فرج مينا: الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 2004.

54_ نبيل صقر وقمراوي عز الدين: الجريمة المنظمة، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2008.

55_ نسرين عبد الحميد نبيه: المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

56_ سالم إبراهيم بن أحمد النقبي: جرائم الإتجار بالبشر، شركة الدليل للدراسات والتدريب وأعمال الطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2012.

57_ سامان عبد الله عزيز: أحكام إختطاف الأشخاص في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، .2015

58_ سليمان عبد المنعم: علم الإجرام والجزاء، منشورات الحلبي، بيروت، بدون طبعة، 2003.

59_ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، .2005

60_ سعداوي محمد صغير: العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، بدون طبعة، .2012

61_ سارة معاش: العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.

62_ عبد الفتاح مصطفى: الجزاء الجنائي، النهضة العربية، الإسكندرية، بدون طبعة، .1972

63_ عبد الحميد المنشاوي: جرائم السرقات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 1993.

64_ علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، بدون بلد نشر، بدون طبعة، .1995

65_ عدلي خليل: جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 1996.

66_ عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، .1999

67_ علي شملال: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، .2000

68_ عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، بدون دار نشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000.

69_ عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

70_عمر سالم: المراقبة الإلكترونية في مجال العقوبات السالبة للحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، .2000

71_ علي محمد جعفر: قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، الطبعة الأولى، .2000

72_عادل يحي: مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

73_عادل يوسف الشكري: مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2014.

74_ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، .2007

75_ عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، .2008

76_ عبيدي الشافعي: الطب الشرعي، دار الهدى، الجزائر، بدون طبعة، 2008.

77_ عبد الحكم فودة: جرائم السرقة وإغتصاب السندات والتهديد، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، .2008

78_عثامنية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، .2012

79_عبد القادر الشيخلي: جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون طبعة، .2009

80_ عبد المجيد زعلاني: المدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، .2010

81_ عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري: علم الإجرام والعقاب، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2010.

82_ علي فيلالي: نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، بدون طبعة، 2011.

83_ عبد العزيز محمد محسن: المعاملة العقابية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

84_ عبد الحميد الشواربي: جريمة الزنا والإغتصاب هتك العرض الفعل الفاضح الدعارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 1989.

85_ عبد العزيز سعد: جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2004.

86_ فرج حلواني هليل: جرائم التزييف والتزوير والطعن بالتزوير وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

87_ فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي: شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.

88_ فخري عبد الرزاق الحديثي و خالد حميدي الزغبي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

89_ فهد يوسف الكساسبة: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

90_ فايزة بركان: آليات التصدي للهجرة غير الشرعية، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

91_ فتوح عبد الله الشاذلي: جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2002.

92_ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

93_ فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، .2001

94_ فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2000.

95_ فؤاد رزق: الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد النشر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

96_ فائزة يونس الباشا: القانون الجنائي الخاص الليبي جرائم الإعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، بدون بلد نشر، القسم الثاني، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

97_ فضيل العيش: شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة بدر، الجزائر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

98_ فروج صالح الهريش: النظم العقابية دراسة تحليلية في النشأة والتطور، منشورات جامعة يونس، بنغازي، بدون طبعة.

99_ رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، بدون دار النشر، بدون بلد النشر، الطبعة الثالثة، 1966.

100_ خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011.

101_ خالد بن سليم الحربي: ضحايا التهريب من الأطفال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، بدون طبعة، الرياض، 2011.

102_ خالد عبد العظيم أحمد: تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة، 2001.

103_ غازي حنون خلف الدراجي: إستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد دراسة مقارنة، بدون دار نشر، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.

و/ أطروحات الدكتوراه

1_العيشي قويدر: الموازنة بين العقوبة والعفو، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية شريعة وقانون، جامعة وهران، وهران، .2013

2_بن عودة حسكر: الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، .2013

3_جلالة دليلة: جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4_ وادي عماد الدين: إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015.

5_ حمو بن إبراهيم فخاز: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .2014

6_حمد عبد الحميد: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، الإسكندرية، .2014

7_حفصي عباس: جرائم التزوير الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية شريعة وقانون، جامعة وهران، وهران، .2015

8_حمو بن إبراهيم فخار: الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

9_ مصطفى شريك: نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون، أطروحة دكتوراه في علم إجتماع الإنحراف والجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، عنابة، 2011.

10_علي قصير: الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة باتنة1، باتنة، 2008.

11_ فريدة بن يونس: تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

ز/ المقالات

1_أمنة وزاني: (حماية الطفل في ظل الهيئات الإجتماعية دراسة في القانون رقم:12/15 المتضمن حماية الطفل الجزائري)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، العدد 18، 2017.

2_بلعرابي عبد الكريم وعبد العالي بشير:(الحد من العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة)، مجلة جيل الأبحاث العلمية، الجزائر، العدد 21، 2018.

3_ جمال الدين عنان: (الفترة الأمنية la période de sureté دراسة مقارنة) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، بجاية، العدد 1، 2011.

4_ وادي عماد الدين: (خصخصة المؤسسات العقابية) حوليات جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 25، 2014.

5_ طالب خيرة: (جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والإتفاقيات الدولية) مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 3، 2016.

6_لبنة معمري وحسينة شرون: (ضمان حق السجين في العمل العقابي في القانون الدولي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، بسكرة، العدد 06، 2018.

7_محمد عرفاوي: (جريمة الإختطاف)، مجلة الفقه والقانون، فاس، العدد 11، 2013.

8_ محمود لنكار: (المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، سكيكدة، العدد 8، 2014.

9_ محمد جميل النسور: (الإتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها _ دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية)، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن، المجلد 41، 2014.

10_محمد الصالح روان:(جريمة الإختطاف وعقوبة الإعدام)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، العدد 16، 2017.

11_نصيرة دوب: (مقارنة بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر دراسة قانونية في ظل الإتفايات الدولية وقانون العقوبات الجزائري)، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، قالمة، العدد 20، 2017.

12_ نوراني حياة: (الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، باتنة، العدد 15، 2019.

13_سيعود حليمة: (جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجلفة، المجلد 11، العدد1، 2017.

14_ علي محمد: (السياسة العقابية بين الشريعة والقانون)، مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد 2، 2015.

15_عبد الحليم بن مشري: (جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر الإجتهاد القضائي عن حركة التشريع، بسكرة، العدد 8، 2017.

16_فهد يوسف الكساسبة: (دور النظم العقابية في الإصلاح والتأهيل)، دراسات علوم الشريعة والقانون، الأردن، العدد 2، .2012

17_شرف الدين وردة: (مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، العدد 8، 2017.

ح/ المواقع الإلكترونية

1_كمال مواس: سلسلة جرائم العرض جريمة الفعل المخل بالحياء. مقال على الموقع: https://mouaskamaitremouas ous over_blog.com.

بتاريخ: 2019/04/21.

2_ محمد محفوظ: نحو التغيير: حول قطاع الأمن في الدول العربية التي تمر بمرحلة إنتقالية. دراسة على الموقع: https//canegillndawment.org بتاريخ: 2019./05/24

3_تهذيب الأخلاق والسلوك. مقال على الموقع: www.alukah.net بتاريخ: 2016/11/03.

4_التهذيب الجزء الأول. مقال على الموقع: www.carodar.com بتاريخ: 2016/08/17.

5_علي طه يكتب أهمية التعليم. مقال على الموقع: rooand.net/print/php بتاريخ: 2016 /08/17.

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

A_ Les lois

1_ loi n° 2009_1436 du 24 novembre 2009 pénitentiaire , jornal officiel de la république française, 25 novembre, 2009.

B_ Les ouvrages

1_Bernard Bouloc : pénologie, exécution des sanction adulte et mineurs, 2em édition, dalloz, paris, 1998.

2_ Bernard Bouloc : droit général, dalloz, paris, 2007.

3_ Boulc (B) : pénology, dalloz, paris,1991.

4_ Emmanuel Dreyer : droit pénal spécial, ellipses, paris, 2em édition, 2012.

5_ Eric Vernier : techniques de blanchiment et moyens de lutte, dunod, paris, 2005.

6_Eric Mathias et christine sordino : droit pénal général et procédure pénale, gualino, paris, 2006.

7_ Fréderic Desportes : droit pénal général, économica, paris, 6em édition, 2009.

8_ Fréderic Desportes : le nouveau droit pénal droit pénal général, 6em edition, economica, paris, 1999.

9_Gramatica : principes de défence sociele, cujas, paris, 1964.

10_ Jean Larjuier : droit pénal général, dalloz, paris, 1999.

11_ Jean Larjuier : criminologie et science pénitentaire, dalloz, paris, 2005.

12_ Jacques Leroy : droit pénal général, coulinc, paris, 2003.

13_Louis Bergel : théorie général du droit, dallot, paris, 1985.

14_Lambroso : le crime cause et remèdes, alcan, paris, 1907

15_ Michéle _ Laure rassat : droit pénal spécial : dalloz, paris, 1997.

16_Merel et Vitu : traité de droit criminel, cujas, paris, 1967.

17_Mario Cattabeni : délinquant anormaux, cujas, toulouse, 1963.

18_Paultte bauvert et Micole siret : droit pénal, dunod, paris, 1998

19_Romain ollaiad et Francios rousseau : droit pénal spéciale, préal, France, 2011.

20_ Stefani (g) Livasseur (g) et Bouloc (b) : droit pénal général, dalloz, paris, 1994.

21_ Stefani (g) Livasseur (g) et Jambu merlin (r) : criminologie et science pénitentiaire, dalloz, paris, 1976.

C_Les articles et les études

1_Francois Moreau: la santé dans les prisons française, revue française de sociologie, 04,2010.

2_Fabrice Giulbaud : le travail pénitentiaire, laboratoire genre université, paris, 2006.

D_ Les sites internet

1_ interview, calcul de la période de sureté, référence au internet, www.dalloz-actualite, la date : 13/06/2016.

2_Fiche N 9 La période de sûreté. Référence au internet www.farapej.fr la date :01/05/2019.

المراجع باللغة الإنجليزية

A_ The internet sites

1_ crime, definition of by merriam_ webster, articl on sit : www, merriam_ webster, com, at dat : 24, 8, 2016.

2_how federal government undermines prisn education_ the intercept : articl on sit : https://threintercept.com. at dat : 06/11/2018.

3_welcom, center for prison education. articl on sit : www.wesleyan.edu at dat : 06/11/2018.

4_prison education programs. articl on sit : www.insidehighered.com. at dat : 06/11/2018.

5_new report postsecondary education in prison. articl on sit : www.vera.org. at dat : 27/04/2019.

6_undoc smuggling of migrant_united nation office on drugs and crime. articl on sit : www.unodc.org. at dat : 01/05/2019.

7_what is kidnapping. articl on sit : https ;//criminal_law.freeadvice. com. at dat : 02/05/2019.

8_penal code 211pc_california robbery law_shose law grop robbery. articl on sit : www.shouselaw.com. at dat : 02/05/2019.

9_positive work of prison reforme must be continued ford_department of justice articl on sit : www.justice_ni_gov.uk. at dat : 28/04/2019.

10_is ther such a thing as a victim of smuggling ? articl on sit : https://rosajose.iom.int. at dat : 01/05/2019.

الفهرس

مقدمة	1
المبحث التمهيدي: ماهية نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة	7
المطلب الأول: مفهوم نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة	8
الفرع الأول: تعريف نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة	9
أولا: التعريف اللغوي	9
ثانيا: التعريف القانوني	10
ثالثا: التعريف الفقهي	12
الفرع الثاني: تمييز نظام الفترة الأمنية عن ما يشابهه	14
أولا: فترة الإختبار	14
ثانيا: تدابير الأمن	16
المطلب الثاني: أنواع وشروط نظام الفترة الأمنية ومدته	19
الفرع الأول: أنواع الفترة الأمنية	19
أولا: الفترة الأمنية بقوة القانون	19
ثانيا: الفترة الأمنية الإختيارية	21
الفرع الثاني: شروط تطبيق الفترة الأمنية	22
أولا: إرتكاب جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية	23
ثانيا: الحكم بعقوبة سالبة للحرية	24
الفرع الثالث: مدة تطبيق الفترة الأمنية	25
أولا: تحديد مدة تطبيق الفترة الأمنية	26
ثانيا: التداول على مدة الفترة الأمنية	28
المطلب الثالث: أغراض نظام الفترة الأمنية للمحبوس في البيئة المغلقة	30
الفرع الأول: الردع الخاص	30

أولا: تعريف الردع الخاص	30
ثانيا: مميزات الردع الخاص	31
الفرع الثاني: الردع العام	32
أولا: تعريف الردع العام	33
ثانيا: مميزات الردع العام	34
الفرع الثالث: العدالة	34
أولا: تعريف العدالة	35
ثانيا: مميزات العدالة	36
خلاصة المبحث التمهيدي	37
الفصل الأول: تنظيم وحماية البيئة المغلقة والإشراف عليها	38
المبحث الأول: تنظيم البيئة المغلقة	39
المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة	40
الفرع الأول: المؤسسات	40
أولا: مؤسسات وقاية	41
ثانيا: مؤسسات إعادة التربية	43
ثالثا: مؤسسة إعادة التأهيل	44
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة	45
أولا: مراكز متخصصة للنساء	45
ثانيا: مراكز متخصصة للأحداث	45
الفرع الثالث: الهيكل العمراني للبيئة المغلقة وتقييم نظامها	46
أولا: الهيكل العمراني للبيئة المغلقة	46
ثانيا: تقييم نظام البيئة المغلقة	49

المطلب الثاني: الفحص العقابي وتصنيف المحبوسين	50
الفرع الأول: الفحص العقابي	50
أولا: خصائص الفحص العقابي	50
ثانيا: صور الفحص العقابي	53
الفرع الثاني: تصنيف المحبوسين	55
أولا: أشكال وأغراض التصنيف وأهميته	55
ثانيا: أسس التصنيف	56
المطلب الثالث: أنظمة الإحتباس في البيئة المغلقة	59
الفرع الأول: النظام الجمعي	59
أولا: الخصائص الأساسية للنظام الجمعي	59
ثانيا: تقييم النظام الجمعي	60
الفرع الثاني: النظام الإنفرادي	62
أولا: خصائص النظام الإنفرادي	62
ثانيا: تقييم النظام الإنفرادي	64
الفرع الثالث: النظام المختلط	66
أولا: خصائص النظام المختلط	66
ثانيا: تقييم النظام المختلط	67
المبحث الثاني: الحماية القانونية لأمن البيئة المغلقة	68
المطلب الأول: مراقبة وزيارة البيئة المغلقة وأمنها	68
الفرع الأول: هيئات الرقابة على البيئة المغلقة	69
أولا: الهيئات القضائية	69
ثانيا: الهيئة الإدارية للرقابة على البيئة المغلقة	73

الفرع الثاني: هيئات حفظ النظام والأمن في البيئة المغلقة	74
أولا: وزير العدل حافظ الأختام	74
ثانيا: مدير المؤسسة العقابية	75
ثالثا: موضفو المؤسسات العقابية	76
المطلب الثاني: المواجهة القانونية لجريمة إفشاء السر المهني وتعريض الأمن للخطر	77
الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني للبيئة المغلقة	78
أولا: أركان جريمة إفشاء السر المهني للبيئة المغلقة	78
ثانيا: قمع الجريمة	82
الفرع الثاني: جريمة تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر	82
أولا: أركان جريمة تعريض نظام وأمن المؤسسة العقابية للخطر	83
ثانيا: قمع الجريمة	84
المطلب الثالث: المواجهة القانونية لجريمة إدخال الأشياء أو تسليمها والهروب	85
الفرع الأول: جريمة إدخال الأشياء إلى المؤسسة العقابية	85
أولا: أركان جريمة إدخال الأشياء إلى المؤسسة العقابية	86
ثانيا: قمع الجريمة	88
الفرع الثاني: جريمة تسليم أشياء للمحبوس أو إخراجها	88
أولا: أركان جريمة تسليم أشياء للمحبوس أو إخراجها	89
ثانيا: قمع الجريمة	90
الفرع الثالث: جريمة الهروب	91
أولا: أركان جريمة الهروب	91
ثانيا: قمع الجريمة	93
المبحث الثالث: الإشراف على التنفيذ العقابي في البيئة المغلقة	95

المطلب الأول: الإشراف الإداري	96
الفرع الأول: الإدارة العقابية	96
أولا: الإدارة العقابية المركزية	96
ثانيا: الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية	98
ثالثا: تبعية الإدارة العقابية	99
الفرع الثاني: مقومات الإشراف الإداري	101
أولا: الجهاز البشري المتخصص	101
ثانيا: البرامج التدريبية والتأهيلية في المؤسسات العقابية	104
المطلب الثاني: الإشراف القضائي	105
الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول الإشراف القضائي	106
أولا: الإتجاه التقليدي	106
ثانيا: الإتجاه الحديث	107
الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات	110
أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات والطبيعة القانونية لقراراته	110
ثانيا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات	111
المطلب الثالث: إشراف اللجان	114
الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة	115
أولا: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة	115
ثانيا: مهام وسير اللجنة الوزارية المشتركة	117
الفرع الثاني: لجنة تطبيق العقوبات	118
أولا: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات	119
ثانيا: مهام وإجراءات سير لجنة تطبيق العقوبات	120

خلاصة الفصل الأول	123
الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية أثناء الفترة الأمنية	124
المبحث الأول: العمل العقابي	125
المطلب الأول: تنظيم العمل العقابي وشروطه	126
الفرع الأول: تنظيم العمل العقابي	126
أولا: التنظيم المادي للعمل العقابي	126
ثانيا: التنظيم القانوني للعمل القانوني	128
الفرع الثاني: شروط العمل العقابي	131
المطلب الثاني: تكييف العمل العقابي	134
الفرع الأول: إلتزام المحبوس بالعمل	135
الفرع الثاني: حق المحبوس في العمل	137
أولا: إختيار نوع العمل	138
ثانيا: مقابل العمل	139
ثالثا: الإنتفاع بالضمانات الإجتماعية	141
المطلب الثالث: أغراض ونقد العمل العقابي	141
الفرع الأول: أغراض العمل العقابي	142
أولا: التأهيل	142
ثانيا: الغرض التهذيبي والإنساني	143
ثالثا: الغرض الإقتصادي للعمل وحفظ النظام	145
رابعا: الجدل حول وجود غرض عقابي	148
الفرع الثاني: نقد العمل العقابي	149
أولا: صعوبة تنظيم العمل العقابي	150

ثانيا: منافسة العمل العقابي للعمل الحر	151
المبحث الثاني: الرعاية الصحية والتعليم والتهذيب	152
المطلب الأول: الرعاية الصحية	153
الفرع الأول: الأساليب الوقائية	153
أولا: الهيكل المادي للمؤسسة العقابية	153
ثانيا: نظافة وملبس المحبوس ومأكله	154
ثالثا: الإشراف الطبي والرياضة	157
الفرع الثاني: الأساليب العلاجية	158
أولا: فحص المحبوس	158
ثانيا: علاج المحبوس	159
المطلب الثاني: التعليم	161
الفرع الأول: أنواع التعليم ووسائله	162
أولا: أنواع التعليم	162
ثانيا: وسائل التعليم	164
الفرع الثاني: دور التعليم في الإصلاح والتأهيل	168
أولا: الإتجاه القائل بالدور الإيجابي للتعليم	168
ثانيا: الإتجاه القائل بالدور السلبي للتعليم	170
المطلب الثالث: التهذيب	172
الفرع الأول: التهذيب الديني	172
أولا: أساس التهذيب الديني وأهميته	173
ثانيا: شروط عمل رجل الدين وواجباته	176
ثالثا: وسائل التهذيب الديني	177

الفرع الثاني: التهذيب الخلقي	178
أولا: أهمية التهذيب الخلقي ونطاقه	179
ثانيا: وسائل التهذيب الخلقي	181
المبحث الثالث: الرعاية الإجتماعية	182
المطلب الأول: المساعدة الإجتماعية	182
الفرع الأول: المختصون بالمساعدة الإجتماعية للمحبوس	183
أولا: المصلحة المتخصصة	183
ثانيا: الأشخاص الطبيعيون المختصون بالمساعدة الإجتماعية	185
الفرع الثاني: تقديم المساعدة وتنظيم حياة المحبوس	186
أولا: تقديم المساعدة لحل المشاكل	186
ثانيا: تنظيم الحياة الفردية والجماعية للمحبوس	187
المطلب الثاني: الزيارة والمحادثة	189
الفرع الأول: الزيارة	189
أولا: الأشخاص المرخص لهم بالزيارة	190
ثانيا: الجهات المختصة بتسليم رخصة الزيارة	191
الفرع الثاني: المحادثة	192
أولا: المحادثة دون فاصل	193
ثانيا: الإتصال عن بعد بإستعمال الوسائل	194
المطلب الثالث: المراسلات وتلقي الأموال	197
الفرع الأول: المراسلات	198
أولا: أهمية المراسلات والجدل حولها	198
ثانيا: القيود الواردة على المراسلات	199

الفرع الثاني: تلقي الأموال	201
أولا: طبيعة الأموال التي يتلقاها المحبوس أهميتها	201
ثانيا: القيود الواردة على تلقي الأموال	202
خلاصة الفصل الثاني	205
الفصل الثالث: العقوبات السالبة للحرية للجرائم الخاضعة لأحكام الفترة الأمنية	206
المبحث الأول: ماهية العقوبات السالبة للحرية	207
المطلب الأول: مفهوم العقوبات السالبة للحرية	208
الفرع الأول: تعريف وخصائص العقوبات السالبة للحرية	208
أولا: تعريف العقوبات السالبة للحرية	209
ثانيا: خصائص العقوبات السالبة للحرية	210
الفرع الثاني: عناصر العقوبات السالبة للحرية وأنواعها	213
أولا: عناصر العقوبات السالبة للحرية	213
ثانيا: أنواع العقوبات السالبة للحرية	216
المطلب الثاني: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	217
الفرع الأول: تحديد مدد العقوبات السالبة للحرية	217
أولا: بداية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية	217
ثانيا: كيفية حساب مدة العقوبة السالبة للحرية	220
الفرع الثاني: خصم مدة الحبس المؤقت	221
أولا: المدة التي يجب خصمها من العقوبة	221
ثانيا: العقوبات التي تخصم منها مدة الحبس المؤقت	222
المطلب الثالث: العقوبة لدى المدارس العقابية	223
الفرع الأول: المدارس التقليدية	223

أولا: المدرسة التقليدية الأولى	223
ثانيا: المدرسة التقليدية الجديدة	224
الفرع الثاني: المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الإجتماعي	225
أولا: المدرسة الوضعية	225
ثانيا: حركة الدفاع الإجتماعي	226
الفرع الثالث: المدارس البرجماتية	227
أولا: التيار الوضعي الإنتقادي	227
ثانيا: تيار الإتحاد الدولي لقانون العقوبات	228
المبحث الثاني: جرائم العنف والأموال والتزوير والخطف	229
المطلب الأول: جرائم العنف	229
الفرع الأول: جريمة القتل العمد	230
أولا: أركان جريمة القتل العمد	230
ثانيا: عقوبة جريمة القتل العمد	232
الفرع الثاني: جريمة أعمال العنف العمد	234
أولا: أركان جريمة أعمال العنف العمد	235
ثالثا: عقوبة جريمة أعمال العنف العمد	236
المطلب الثاني: الجرائم ضد الأموال	240
الفرع الأول: جريمة تبييض الأموال	241
أولا: أركان جريمة تبييض الأموال	241
ثانيا: عقوبة جريمة تبييض الأموال	244
الفرع الثاني: جريمة السرقة	245
أولا: أركان جريمة السرقة	246

ثانيا: عقوبة جريمة السرقة	248
المطلب الثالث: جريمة تزوير النقود والخطف	251
الفرع الأول: جريمة تزوير النقود	252
أولا: أركان جريمة تزوير النقود	252
ثانيا: عقوبة جريمة تزوير النقود	255
الفرع الثاني: جريمة الخطف	256
أولا: أركان جريمة الخطف	256
ثانيا: عقوبة جريمة الخطف	257
المبحث الثالث: جرائم العرض والإتجار والترك وتهريب المهاجرين	259
المطلب الأول: جرائم العرض	259
الفرع الأول: جريمة الإغتصاب	260
أولا: أركان جريمة الإغتصاب	260
ثانيا: عقوبة جريمة الإغتصاب	261
الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء	262
أولا: أركان جريمة الفعل المخل بالحياء	263
ثانيا: عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء	264
المطلب الثاني: جريمة الإتجار بالأشخاص والأعضاء	266
الفرع الأول: جريمة الإتجار بالأشخاص	266
أولا: أركان جريمة الإتجار بالأشخاص	266
ثانيا: عقوبة جريمة الإتجار بالأشخاص	271
الفرع الثاني: جريمة الإتجار بالأعضاء	273
أولا: أركان جريمة الإتجار بالأعضاء	273

ثانيا: عقوبة جريمة الإتجار بالأعضاء	275
المطلب الثالث: جريمة الترك وتهريب المهاجرين	277
الفرع الأول: جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر	278
أولا: أركان جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر	278
ثانيا: عقوبة جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر	280
الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين	283
أولا: أركان جريمة تهريب المهاجرين	283
ثانيا: عقوبة جريمة تهريب المهاجرين	285
خلاصة الفصل الثالث	288
خاتمة	289
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	295
الفهرس	319_331
الملخص	

الملخص

لقد أقر المشرع الجزائري تنظيم البيئة المغلقة فهو نص على تطبيق أنظمة الإحتباس والمتمثلة في النظام الجماعي والإنفرادي والمختلط وذلك على حسب الحالات المحددة قانونا، فأخذ بالنظام الجماعي كأصل عام وإستثناء أخذ بنظام الإحتباس الإنفرادي سواء كان المحبوس بالغا أو حدث، كما صنف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المغلقة إلى صنفين وهما: مؤسسات ومراكز متخصصة ويتميز النظام داخل البيئة المغلقة بالإنظباط والمراقبة المستمرة.

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية للبيئة المغلقة فأخضعها للمراقبة والزيارة من قبل كل من: رئساء غرفة الإتهام والمجالس القضائية، وكيل الجمهورية، النائب العام، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، فتكون هذه الزيارة دوريا خلال السنة مرة في الشهر على الأقل ومرة كل ثلاث أشهر على الأقل على حسب كل حالة محددة قانونا، أما الوالي فيزور البيئة المغلقة مرة فقط خلال السنة.

كما أنه أقر حماية البيئة المغلقة من خلال فرض توقيع العقوبة على كل من إرتكب الجريمة مثل إفشاء السر المهني وتعريض أمن المؤسسة العقابية للخطر، وتتمثل صور الإشراف على البيئة المغلقة في ثلاث صور وهي: الإشراف الإداري والقضائي، وإشراف اللجان.

تتمثل أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة في التشريع الجزائري في كل من: العمل العقابي، الرعاية الصحية، التعليم، التهذيب، والرعاية الإجتماعية، حيث تسهم عند تكاملها في تأهيل وإصلاح المحبوس، فهي تؤثر في سلوكه وتفكيره إيجابا.

من بين الجرائم التي نص القانون بشأنها صراحة على فترة أمنية ما يلي: جريمة تزوير النقود، القتل العمد، أعمال العنف العمد، الإتجار بالأشخاص، الإتجار بالأعضاء، الإغتصاب، الفعل المخل بالحياء، جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، السرقة، تبييض الأموال، تهريب المهاجرين.

Résumé :

Le législateur algérien a approuvé la réglementation sur le système de détention stipulant l'application des systèmes de détention représenté par le système collectif individuel et mixte, et ceci au de triment des cas définis par la loi, il a pris le système collectif comme base générale et en exceptant le système de détention individuel que le détenuadulte ou mineurLe législateur algérien classé les institutions et les centres spécialisés l'organisation du système de détention se caractérise par la discipline et le control continu.

Le législateuralgérien a apprenne la protection juridique du système de détention soumis au control et suivi par le chefs de la chambre du paquet et conseils de justice, le procureur de la république, le procureur général, le juge des mineurs une fois par mois, une fois tous les trois mois, le wali suit le système de détention une fois durant l'année

Il a également approuvé la protection de l'environnement closd'imposer une peine à tous ceux qui ont commis le crime, comme : révélant le secret professionnel et en mettant en danger l'institution pénitentiaire, y'a trois figures de l'environnement clos : Supervision administrative et juridique et la supervision de jury.

Les méthodes de traitement punitif dans un environnement clos dans la législation algérienne: travail punitif, soins de santé, éducation, civilité, protection sociale, où, intégrées dans la rééducation et la réadaptation du détenu, elles affectent positivement son comportement et sa pensée.

Parmi les crimes expressément prévus par la loi pour une période de sécurité les suivants: blanchiment d'argent, meurtre intentionnel, violence, le traite des personnes, trafic d'organes, viol, acte indécent, délit de laisser des enfants et des invalides pour un danger, vol, blanchiment d'argent, trafic de migrants Et le kidnapping.